

جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام



المظاهرات بين المشروعية والتجريم في التشريع البحريني (دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة (ماجستير في القانون العام)
في (القانون الجنائي)

إعداد

عبير إبراهيم مبارك البنفلاح

الرقم الجامعي

٢٠٠١٣٣٩١

إشراف

الدكتور: ضاري خليل محمود

(أستاذ مساعد)

جامعة البحرين

مملكة البحرين

أبريل ٢٠١٥م



جامعة البحرين
كلية الحقوق
قسم القانون العام / الخاص
برنامج الماجستير

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

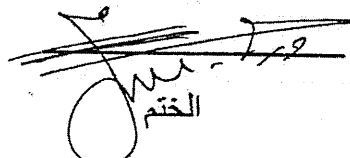
ناقش الطالب عيسى إبراهيم مبارك النضال رقم الجامعي 20013391 الأطروحة
التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (القانون العام) والمعنونة
(المظاهر الحديثة لبرنة المسؤولية والتجريم في القانون ربيع البحرين)
دراسة مقارنة

وذلك يوم الأربعاء الموافق 1 أيلول ٢٠١٥م

وتوصي اللجنة بمنحة درجة الماجستير ، بتقدير BT

(لجنة المناقشة)

التوقيع



الختم

الاسم
١. د. ضياء محمد مشرفاً
٢. د. علي حسن الطويل ممتحناً خارجياً
٣. د. محمد حاد الحمدي ممتحناً داخلياً

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ
بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

سورة التحريم آية (٤)

ملخص الدراسة

تعد حرية التظاهر أحد أهم مظاهر التعبير عن الرأي وأشدها تأثيراً في تشكيل الرأي العام، ومع تزايد الوعي السياسي ونشوء جيل يدافع عن حقه في إبداء رأيه من خلال القنوات الشرعية ازدادت قيمة تسليط الضوء على حدود حرية التظاهر التي كفلها دستور مملكة البحرين والذي فوض المشرع لتنظيمها.

وتأسيساً على ما سبق استعرضت في هذه الأطروحة الحدود التي رسمها المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحرينية وتعديلاته بالمقارنة مع قوانين دول مجلس التعاون وبعض الدول الأخرى، فقد استهلكت الدراسة ببيان المفهوم القانوني للمظاهرة واستخلاص عناصرها الأساسية والتي إذا انتفى منها عنصر أو أكثر انتفى وصف التجمع بالمظاهرة، و باعتبارها وجهاً من أوجه التجمع البشري بين الباحث أوجه التشابه بينها وبين وبقية التجمعات الأخرى، كما تطرقت إلى أساسها القانوني في التشريع البحريني و أقيمت الضوء على الصكوك الدولية التي تكفل حرية التظاهر.

انتهيت إلى أن حرية التظاهر وإن كانت مكفولة بالدستور و بالصكوك الدولية إلا أنها مقيدة بعدة ضوابط قانونية نظمها القانون متمثلة في الإخطار السابق لإقامة مظاهرة، وتشكيل لجنة مسئولة عن تنظيمها، فضلاً عن الضوابط المكانية و الزمانية والسلوكية والتي يكون الهدف منها عمل توازن بين كفالة حق المواطنين في التظاهر وحق الآخرين في المحافظة على حقوقهم في الأمن والسكينة وحرية التنقل والمرور من الاعتداء عليها.

ومن ثم استعرضت الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالضوابط القانونية التي فرضها المشرع البحريني من خلال تسليط الضوء على الصور الجرمية، وفرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات في حق الداعين إلى المظاهرة ومنظميها وأعضاء اللجنة المسئولة عن تنظيم المظاهرة نتيجة عدم إخطار الجهة المختصة بإقامة المظاهرة أو استمرار الدعوة إليها أو تنظيمها على الرغم من صدور قرار بمنعها فضلاً عن صور جرمية أخرى أفردتها في حق المشاركين في مظاهرة لم يخطر عنها على الرغم من تحذير قوات الأمن العام، وحمل سلاح أثناء المظاهرة واستعمال مركبة في مظاهرة من دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوبه.

ومن ثم تطرقت إلى سلطات قوات الأمن العام في ظل إقامة المظاهرة المشروعة متبعة الضوابط القانونية والتي ينحصر هدفها في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تكفل المحافظة على النظام العام و تنظيم المظاهرة، وهذه الإجراءات تتمثل في حضور قوات الأمن العام أثناء تنظيم المظاهرة وتغيير خط سيرها.

وبينت سلطات قوات الأمن العام في ظل المظاهرات غير المشروعة حيث تتمثل هذه السلطات في إعادة النظام العام والأمن في المنطقة التي تقام فيها المظاهرة من خلال سلطتهم في حل المظاهرة، والقبض على المتهمين بأعمال الشغب وتفتيشهم و استعمال القوة ضمن الحدود المبينة في القانون.

الإهداء

إلى أمي أطل الله بعمرها...
وأبي طيب الله ثراه...
وزوجي العزيز وأبنائي...
وأساتذتي الأفاضل الأحياء منهم والمنتقلين إلى رحمته تعالى...

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذه الأطروحة، أن لساني يعجز أن يجد الكلمات التي يعبر عن شكري و امتناني لكل من ساهم في هذا العمل المتواضع حتى يضيف قطرة في محيط العلم.

وبهذه المناسبة فإنني أتقدم بالشكر والتقدير للفاضل الدكتور ضاري خليل محمود مشرف أطروحتي الذي غمرني بكرم أخلاقه، وسعة علمه، مما كان له الأثر الكبير لتخرج هذه الأطروحة في أبهى صورة. أطل الله بعمره وجعله الله دائماً عوناً لطلابه على طريق العلم.

ولا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى كلا من اللواء/ محمد راشد بوحمود الوكيل المساعد للشئون القانونية بوزارة الداخلية و الأستاذ / أحمد حمد الدوسري المحامي العام للنياحة الكلية لما قدموه لي من تسهيلات أثناء تطبيق أداة الدراسة. ولا يفوتني أن أتقدم بشكري وعرفاني لأساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس كلية الحقوق بجامعة البحرين لما قدموه لي من نصائح.

وفي الختام أشكر كل من أسدى لي توجيهها أو نصحا أو أسعفني بمعلومة أو مرجع.

الباحث

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	اعتماد لجنة المناقشة
ب	الآية القرآنية
ج د	ملخص الدراسة
هـ	الإهداء
و	الشكر والتقدير
ز ح ط ي	قائمة المحتويات
ك	قائمة الملاحق
	الفصل الأول ماهية المظاهرات
٩	المبحث الأول: المفهوم القانوني للمظاهرة
١٠	المطلب الأول: تعريف المظاهرة
١٠	الفرع الأول: تعريف المظاهرة في اللغة والاصطلاح
١٢	الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريعات من المظاهرة
١٥	المطلب الثاني: خصائص المظاهرة
١٥	الفرع الأول : التنظيم
١٦	الفرع الثاني: نسبية حق التظاهر
١٨	الفرع الثالث: حصر حق التظاهر بالمواطنين
٢٢	المطلب الثالث: الأساس القانوني للمظاهرة
٢٢	الفرع الأول: حق التظاهر في الدساتير
٢٤	الفرع الثاني: حق التظاهر في الصكوك الدولية
٢٧	المبحث الثاني: عناصر المظاهرة
٢٧	المطلب الأول: تجمع الأفراد

٣٠	المطلب الثاني: مكان المظاهرة
٣٣	المطلب الثالث: الغرض من المظاهرة
٣٥	المبحث الثالث: تمييز المظاهرة عما يشابهها
٣٥	المطلب الأول: المظاهرة والاجتماع العام
٣٨	المطلب الثاني: المظاهرة والتجمهر
٤٢	المطلب الثالث: المظاهرة والإضراب
٤٥	المطلب الرابع: المظاهرة والاعتصام
٤٩	المطلب الخامس: المظاهرة والموكب والمسيرة
٥٢	الفصل الثاني المظاهرة المشروعة
٥٤	المبحث الأول: الإخطار المسبق لإقامة المظاهرة أو تسيرها
٥٥	المطلب الأول: ماهية نظام الإخطار
٥٥	الفرع الأول: التعريف بنظام الإخطار
٥٩	الفرع الثاني: موعد الإخطار وبياناته
٦٣	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإخطار
٦٤	المطلب الثاني: ماهية نظام الترخيص
٦٤	الفرع الأول: التعريف بنظام الترخيص
٦٧	الفرع الثاني: موعد الترخيص وبياناته
٦٩	مطلب الثالث: أوجه الخلاف بين نظامي الإخطار والترخيص
٧٠	الفرع الأول: من حيث سلطة الجهة المختصة
٧١	الفرع الثاني: من حيث الآثار التي تترتب عليه
٧٣	المبحث الثاني: تشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم المظاهرة
٧٣	المطلب الأول : عدد أعضاء اللجنة وكيفية تشكيلها
٧٥	المطلب الثاني: مهام اللجنة
٨٠	المبحث الثالث: الضوابط الزمانية والمكانية والسلوكية
٨١	المطلب الأول: الضوابط الزمانية
٨٣	المطلب الثاني: الضوابط المكانية
٨٧	المطلب الثالث: الضوابط السلوكية

٩٥	الفصل الثالث المظاهرات غير مشروعة
٩٥	المبحث الأول: الصور الجرمية للمظاهرات غير المشروعة
٩٦	المطلب الأول: جريمة إقامة مظاهرة أو تسيرها بغير إخطار عنها
٩٧	الفرع الأول: الركن المادي
١٠٠	الفرع الثاني: الركن المعنوي
١٠١	المطلب الثاني: جريمة إقامة مظاهرة أو تسيرها على الرغم من صدور قرار بمنعها
١٠١	الفرع الأول: الركن المادي
١٠٣	الفرع الثاني: الركن المعنوي
١٠٣	المطلب الثالث: جريمة استمرار الدعوة إلى المظاهرة أو تنظيمها بالرغم من منعها.
١٠٤	الفرع الأول: الركن المادي
١٠٥	الفرع الثاني: الركن المعنوي
١٠٥	المطلب الرابع: جريمة الاشتراك في مظاهرة لم يخطر عنها رغم تحذير قوات الأمن العام
١٠٦	الفرع الأول: الركن المادي
١٠٨	الفرع الثاني: الركن المعنوي
١٠٩	المطلب الخامس: جريمة الشروع في الاشتراك في المظاهرة.
١٠٩	الفرع الأول: الركن المادي
١١٠	الفرع الثاني: الركن المعنوي
١١١	المطلب السادس: جريمة استعمال مركبة في مظاهرة من دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.
١١١	الفرع الأول: الركن المادي
١١٢	الفرع الثاني: الركن المعنوي
١١٣	المطلب السابع: جريمة حمل السلاح أثناء المظاهرة
١١٣	الفرع الأول: الركن المادي
١١٤	الفرع الثاني: الركن المعنوي
١١٤	المطلب الثامن: مخالفة الأحكام الأخرى لقانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

١١٥	الفرع الأول: مخالفة الضوابط الزمانية
١١٦	الفرع الثاني: مخالفة الضوابط المكانية
١١٨	المبحث الثاني: سلطات أعضاء قوات الأمن العام في المظاهرات
١١٩	المطلب الأول: سلطات أعضاء قوات الأمن العام في المظاهرات المشروعة
١١٩	الفرع الأول: حضور أعضاء قوات الأمن العام أثناء المظاهرة
١٢١	الفرع الثاني: تعديل خط سير المظاهرة ومكانها وزمانها
١٢٣	المطلب الثاني: سلطات أعضاء قوات الأمن العام في المظاهرات غير المشروعة
١٢٣	الفرع الأول: فض المظاهرة
١٢٧	الفرع الثاني: القبض على المتهم وتفتيشه
١٣٠	الفرع الثالث: استعمال القوة عند انحراف المظاهرة عن سلميتها
١٣٨	الخاتمة
١٤٥	مراجع الدراسة
١٥٣	الملاحق
a b	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق
(١)	استمارة اللجنة المنظمة للفعالية في مملكة البحرين.
(٢)	استمارة إخطار بإقامة مسيرة عامة في بريطانيا. Notification of public procession.
(٣)	استمارة مظاهرة ثابتة في مدينة لندن. Application for static demonstration within the city of London.
(٤)	استمارة التزامات اللجنة المنظمة للفعالية في مملكة البحرين.
(٥)	استمارة تدقيق الفعالية.
(٦)	استمارة قرار منع إقامة فعالية.
(٧)	استمارة تجاوزات الفعالية.
(٨)	مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وتعديلاته

موضوع الدراسة

تختلف وسائل التعبير عن الرأي في شكلها ومضمونها؛ فهي تأتي في صور وأشكال مختلفة فتارة تكون عن طريق القول أو الفعل، وتارة أخرى تكون عن طريق الكتابة ونشرها بجميع وسائل الإعلام المتاحة، لكنها جميعاً تؤدي الغرض المنشود منها وهو إيصال وجهة نظر إلى الطرف الآخر. ولعل من أكثر وسائل التعبير الشفوية شيوعاً هي المظاهرة، وتختلف وفق الغرض منها فقد تكون احتجاجاً للمطالبة بتحسين مستوى المعيشة، أو رفضاً لارتفاع الأسعار أو بسبب البطالة، أو لإثارة الرأي العام تحقيقاً لأهداف سياسية، بالمقابل ربما تكون أحياناً صورة من صور التأييد الشعبي للتعبير عن الولاء للقيادة واستحسان سياساتها فيما يعرف بالمسيرة. ومن خلال تلك الوسائل يمكن للمواطنين تحقيق مطالبهم وإيصال رأيهم إلى السلطات والهيئات المعنية.

والمتابع للمشهد السياسي يلاحظ ارتباط انتشار المظاهرات بازدياد ظواهر اجتماعية سلبية مثل الفساد والفقر والبطالة والتي ما تلبث بالتحول إلى مطالب سياسية صريحة كالمطالبة بتغيير نظم الحكم الموجودة، وقد ظهر ذلك خلال فترة بداية التسعينيات في أوروبا الشرقية والتي سقطت على إثرها النظم الشيوعية وتكررت في المنطقة العربية في أواخر ٢٠١٠ ومطلع ٢٠١١؛ حيث حدثت مظاهرات في مختلف دول الوطن العربي بداية من بتونس التي أطلقت الشرارة في كثير من الأقطار العربية والتي عرفت بفترة الربيع العربي.

بالمقابل تصاحب هذه المظاهرات تأثيرات جانبية سلبية مثل أعمال العنف والتخريب وتعطيل مصالح الناس من إغلاق المحلات وتعطيل حركة السير ، والتي تؤدي أحياناً إلى سقوط ضحايا وإتلاف الممتلكات الخاصة والعامة. كما تؤدي هذه المظاهرات إلى زعزعة أمن البلاد وانتشار الفوضى مما

يؤدي الى إيقاع العداوة بين المتظاهرين وقوات الأمن العام عند محاولتهم حل المظاهرات غير السلمية وتصعد وتيرة التوتر بين المتظاهرين وسلطة الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل عجلة الاقتصاد.

من هنا فقد حرص التشريع البحريني على تنظيم تلك المظاهرات، ووضع ضوابط قانونية تكفل التوازن بين حقوق الفرد في التعبير عن رأيه وعدم الإضرار بمكتسبات المجتمع وأمنه واستقراره وحقوق الأفراد الآخرين، ورتب عقوبات في حالة الإخلال بتلك الضوابط متباينة وفقا لنوع الجرم المرتكب ، كما بينت الإجراءات القانونية التي يجب ان يتبعها أفراد قوات الامن العام لتنظيم المظاهرات والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في التداخل وعدم وضوح الرؤية في التفريق بين حرية المواطنين في التعبير عن الرأي باستخدام الوسائل المتاحة وبين ضمان حقوق الآخرين والحفاظ على المصلحة العامة. حيث أن المظاهرات تعتبر سلوك مدني دخل حديثاً على مجتمعاتنا فيتم تصنيف رجل الأمن كخصم للمتظاهر وبالمقابل يتعامل المتظاهر مع رجل الأمن كخصم مباشر له.

أهداف الدراسة

١. التعريف بالمظاهرات وتحديد الأطر والضوابط القانونية لها.
٢. تحديد الفروق الرئيسية بين المظاهرات وأشكال التجمعات المشابهة.
٣. معرفة كيفية ومدى صحة تعامل المشرع البحريني مع المظاهرات مقارنةً بالدول الأخرى.
٤. المساهمة في نشر الثقافة القانونية السليمة بشأن الموضوع لتكون المظاهرات وسيلة حضارية للبناء وليست وسيلة للتدمير والهدم.

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تحقق بعض المطالب الشعبية على المستوى العالمي وخاصة في العقود الأخيرة، وأذكر على سبيل المثال سقوط النظام في أوكرانيا عام ٢٠٠٣ بعد تزوير الانتخابات من قبل السلطة، وفي تونس تم الإطاحة بالرئيس زين العابدين بن علي وهرويه من البلاد ٢٠١٠ - ٢٠١١، وفي مصر تظاهر الشعب احتجاجاً على الأوضاع المعيشية والسياسية والاقتصادية السيئة أدت إلى تنحي الرئيس محمد حسني مبارك عن الحكم في عام ٢٠١٠

وقد أثرت المظاهرات على الكثير من القرارات الحكومية وأجبرت الحكومات على الرضوخ للمتظاهرين من بينها مظاهرات يناير ١٩٧٧ في مصر، وكذلك مظاهرات الضغط على عبد الناصر للعدول عن الاستقالة بعد هزيمة حزيران ١٩٦٧، و منح الحقوق للسود في أمريكا وإسقاط الكثير من الحكومات الغربية، وتغيير القوانين والأنظمة المعمول بها، بالإضافة إلى إنقاذ أشخاص أو مجموعات من التعسف الحكومي.

وتبقى المظاهرات أسلوباً حضارياً راقياً للتعبير عن الرأي، والمطالبة بالحقوق متى ما التزمت بالضوابط القانونية التي تنظم الدعوة إليها وإقامتها وتسييرها، وربما في هذه الحالة تجد تأييداً من الرأي العام وتعاطفاً مع قوات الأمن العام التي تضطربهم مهامهم بالتواجد أثناء المظاهرة لحماية المتظاهرين ومن ثم حماية الآخرين وممتلكات ومكتسبات الوطن.

ولكن ما يفقد هذه المظاهرات أهميتها هو إنحرافها عن سلميتها، وتوجه بها إلى أعمال العنف وما يصاحبها من إخلال بالنظام العام، والإضرار بممتلكات الآخرين ومكتسبات الوطن، مما يدفع قوات الأمن العام إلى تأدية مهامهم التي تضطربهم أحياناً إلى استعمال القوة. وبناء على ما تقدم رأى الباحث إجراء هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الضوابط القانونية التي تكفل حرية التظاهر دون الإضرار بالصالح العام.

نطاق الدراسة

ستكون هذه الدراسة في حيز مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته في مملكة البحرين وقوانين دول مجلس التعاون وبعض الدول الأخرى العربية والأجنبية منها على سبيل المثال جمهورية المغرب ، اليمن و المملكة المتحدة.

منهجية الدراسة

عمدت الدراسة إلى استخدام المنهج التحليلي المقارن من خلال الاطلاع على القوانين التي تحكم المظاهرات في مملكة البحرين واللوائح والقرارات الوزارية ذات الصلة ومقارنتها مع قوانين الدول الأخرى و تحليل الآثار المترتبة على مدى سلامة ومشروعية القانون البحريني .

خطة الدراسة

بناء على العرض المتقدم، يمكن تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول

ماهية المظاهرات

المبحث الأول : المفهوم القانوني للمظاهرة

المطلب الأول : تعريف المظاهرة

المطلب الثاني : خصائص المظاهرة

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمظاهرة

المبحث الثاني: عناصر المظاهرة

المطلب الأول: تجمع الأفراد

المطلب الثاني : مكان المظاهرة

المطلب الثالث : الغرض من المظاهرة

المبحث الثالث : تمييز المظاهرة عما يشابهها

المطلب الأول: المظاهرة والأجتماع العام

المطلب الثاني : المظاهرة والتجمهر

المطلب الثالث: المظاهرة والإضراب

المطلب الرابع: المظاهرة والاعتصام

المطلب الخامس: المظاهرة و الموكب والمسيرة

الفصل الثاني

المظاهرة المشروعة

المبحث الاول : الإخطار السابق لإقامة المظاهرة أو تسييرها

المطلب الاول : ماهية نظام الإخطار

المطلب الثاني : ماهية نظام الترخيص

المطلب الثالث: الأختلاف بين نظامي الإخطار والترخيص

المبحث الثاني: تشكيل لجنة مسؤولة عن تنظيم المظاهرة

المطلب الأول : عدد أعضاء اللجنة وكيفية تشكيلها

المطلب الثاني: مهام اللجنة

المبحث الثالث: الضوابط الزمانية والمكانية والسلوكية المفروضة على إقامة المظاهرة أو

تسييرها

المطلب الاول : الضوابط الزمانية

المطلب الثاني: الضوابط المكانية

المطلب الثالث: الضوابط السلوكية

الفصل الثالث

مظاهرة غير المشروعة

المبحث الأول : الصور الجرمية للمظاهرة

المطلب الأول: إقامة مظاهرة أو تسييرها بغير إخطار عنها.

المطلب الثاني : إقامة مظاهرة أو تسييرها على الرغم من صدور قرار بمنعها.

المطلب الثالث: استمرار الدعوة إلى المظاهرة أو تنظيمها بالرغم من منعه.

المطلب الرابع: الاشتراك في مظاهرة لم يخطر عنها رغم تحذير قوات الأمن العام.

المطلب الخامس: الشروع في الاشتراك في المظاهرة.

المطلب السادس: استعمال مركبة في مظاهرة من دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

المطلب السابع: حمل السلاح أثناء المظاهرة

المطلب الثامن: مخالفة الأحكام الأخرى الواردة في قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني

المبحث الثاني: سلطات قوات الأمن العام في المظاهرات

المطلب الاول : سلطات قوات الأمن العام في المظاهرات المشروعة

المطلب الثاني: سلطات قوات الأمن العام في المظاهرات غيرالمشروعة

النتائج

التوصيات

الفصل الأول

ماهية المظاهرات

تعد المظاهرات من أهم وسائل التعبير عن الرأي التي يمارسها المواطنون في المجتمعات المدنية لمحاولة إيصال وجهة نظرهم إلى السلطات، وهي بهذا المعنى شكل من أشكال الفعل السياسي لمجموعة من المواطنين يتطلب تنظيمًا ويسعى إلى تحقيق أهداف معينة. ولما كانت المظاهرة وجهاً من أوجه التجمع البشري فهي تتشابه مع غيرها من التجمعات مما يلزم الوقوف على مفهومها وعناصرها التي تميزها عن غيرها من التجمعات. و نظراً إلى كفالة معظم الدساتير لحق التظاهر والتعبير فإن المظاهرة لها أطر وقوانين تحكم تنظيمها لكي تضمن حق المتظاهرين ولا تتعارض مع النظام العام. لهذا فمن الضروري الإحاطة العلمية القانونية للمظاهرة، وسيتولى الباحث في سياق هذا الفصل دراسة مفهومها اللغوي وبيان عناصرها الذاتية التي تميزها عن غيرها من أشكال التجمعات. وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية :-

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمظاهرة

المبحث الثاني: عناصر المظاهرة

المبحث الثالث: تمييز المظاهرة عما يشابهها

المبحث الأول

المفهوم القانوني للمظاهرة

تبلور الحق في التظاهر من خلال التطورات السياسية التي شهدتها أوروبا منذ القرن الثالث عشر ومنها الميثاق الكبير والذي يعرف من خلال تسميته "المجنا كارتا" وهي وثيقة انجليزية صدرت وعرفت بالميثاق العظيم للحريات والذي قيد حقوق الملك مقابل زيادة حقوق المواطنين ومن يمثلهم. و تكرر الأمر مع الثورة الفرنسية بصورة أوضح حين صدر ميثاق حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ والذي أعطى حقوقاً أوسع للمواطنين الأمر الذي شجع ثورات أخرى للحصول على حقوق أكبر وخصوصاً في مجال حرية التعبير عن الرأي عن طريق التجمع.^١ ولعل أهم صورة للتجمع المظاهرة. وسوف اتطرق إلى هذه الصورة من خلال هذا المبحث ببيان مدلولها اللغوي وبيان خصائصها القانونية وأساسها القانوني وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المظاهرة

المطلب الثاني: خصائص المظاهرة

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمظاهرة

المطلب الأول

تعريف المظاهرة

من خلال هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف المظاهرة لغةً واصطلاحاً للتوصل إلى ما إذا كانت المصطلحات الأخرى كالمسيرة والموكب التي استعملتها التشريعات تتشابه مع معنى المظاهرة أم أنها تختلف عنها على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف المظاهرة في اللغة والاصطلاح

معنى المظاهرة في اللغة : ظهر الشيء بالفتح ظهوراً : تبين ، وأظهرت الشيء : بينته - وأستظهر به أي استعان. وظهرت عليه أعنته وظهر علي: أعانني . وتظاهروا عليه تعاونوا. وفي تنزيل العزيز وان تظاهروا عليه. وظاهر بعضهم بعضاً: أعانه، و التظاهر: التعاون.^٢ والتظاهر التعاون وتظاهر القوم ايضاً تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه وأستظهر به أي استعان به.^٣

وتعني تظاهروا تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم، والمظاهرة إعلان عن رأي أو إظهار عاطفة بصورة جماعية^٤

كما تعرف بتسيير مواكب من الناس في شوارع أو تتجمعهم في الساحات محتجة على شخص أو عمل أو مؤيدة شخصاً أو عملاً^٥

^٢ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٢٥

^٣ نديم مرعشيلي و أسامة مرعشيلي ، الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط، طبعة الأولى ، دار الحضارة العربية ، بيروت لبنان ١٩٧٥ ص ٦٩٦-٦٩٧

^٤ د. ابراهيم انيس و د. عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله ، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية، اسطنبول ١٩٧٢ ص ٥٧٨

^٥ جبران مسعود ، معجم الرائد ، مجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ١٩٧٨ ص ١٣٨٠

ومن خلال ذلك نرى أن التعاريف المبينة سلفا متفقة على أن المظاهرة عبارة عن تجمع عدد من الأفراد للتعبير عن رأيهم تأييدا أو احتجاجا على أمر أو أكثر من الأمور العامة على خلاف تعريفها في علم النفس السياسي والتي تعني بالاحتجاجات المصحوبة بالعنف، فقد عرفت المظاهرة بأنها " ذلك السلوك الجماعي العلني الذي يطغى عليه الطابع الانفعالي ويمكنه أن ينتشر بالعدوى على شكل تقليد هستيري الطابع . وهذا الطابع يمكنه أن يأخذ منحى تصعيديا ليصل إلى حدود الشغب أو المبالغة في الانفعالية ويعبر عادة عن رسالة تحدد موقفا من اتجاه أو إجراءات سياسية معينة ^٦

وتعرف المظاهرة اصطلاحا بأنها إعلان عدم الرضى عن بعض التصرفات، فهي نوع من أنواع التعبير عن الرأي بالمفهوم المعاصر ^٧.

ومن البعض من عرفها اصطلاحا بخروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك ^٨.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن التعريف الأول للمظاهرة اصطلاحا تضمن عدم الرضى عن بعض التصرفات ولم يتضمن الشق الآخر للمظاهرة والتي تتضمن تأييد عن بعض التصرفات ، وبالنسبة للتعريف الثاني للمظاهرة بأنها خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك نجده تعريف واسع وفضفاض لذا نرى ان تعريف المظاهرة اصطلاحا يجب ان يشمل الشقين الإعلان عن عدم الرضى عن بعض التصرفات أو تأييدها حتى يتفق مع المدلول اللغوي.

^٦ د. محمد احمد النابلسي ، سيكولوجية التظاهر ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.hayatnafs.com

^٧ عبدالحفيظ الصاوي - المظاهرات شرعا وقانونا - دار الكلمة للنشر والتوزيع - المنصورة ٢٠٠٨ ، ص ٧

^٨ د. أنس مصطفى حسين أبو عطا، ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص ٤٥٨

الفرع الثاني

موقف الفقه والتشريعات من المظاهرة

أولا : موقف الفقه

يعرف البعض من الفقه الفرنسي^٩ المظاهرة وفقا لنصوص المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٥ سنة بأنها " عبارة عن قيام عدد من الأشخاص باستخدام الطريق العام بطريقة ثابتة أو متحركة، للتعبير الجماعي والعلني بحضورهم ومواقفهم وهتافاتهم و أناشيدهم عن رأي أو إرادة جماعية "

في حين عرفها البعض الآخر^{١٠} بأنها " التعبير الجماعي الناتج عن اجتماع عدد من الأشخاص في طريق أو ميدان عام بصورة ثابتة أو متحركة مرددين علنا هتافات معينة معبرين عن رأي ما ، أو رافعين لافتات تعبر عن الغرض من المظاهرة والذي قد يكون الاحتفال بحدث معين أو إحياء وتخليد ذكرى معينة أو يكون هذا التعبير الجماعي رفضا أو احتجاجا على أوضاع معينة أو تأييد لسياسات أخرى . أما Burdeau^{١١} فقد عرف المظاهرة بأنها " تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو هتافاتهم . وعرفها كل من Auby و Ducos - Ador بأنها عبارة عن تعبير جماعي من إرادة أو أفكار معينة أيا كانت طبيعتها سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية وأن أهم ما يميزها أنها تتخذ في الطريق العام فإذا انعقدت خارج الطريق العام فإنها تعتبر اجتماعا"^{١٢} .

كما عرف البعض^{١٣} الآخر المظاهرة على انه " ذلك التعبير الجماعي الناتج عن اجتماع عدد من الأشخاص في طريق أو ميدان عام بصورة ثابتة أو متحركة مرددين علنا هتافات معينة معبرين عن رأي عام ما، أو رافعين لافتات تعبر عن الغرض من المظاهرة والذي قد يكون الاحتفال بحدث معين أو

^٩ أشار إليه د. حسني الجندي ، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ ص٧٤،

^٩ د. أفكار عبدالرزاق عبدالسميع ، حرية الاجتماع ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، القاهرة ٢٠٠٢ ص٨٥

^{١٠} Georges burdeau استاذ في جامعة باريس تخصص قانون دستوري وعلوم سياسية ، أشير إليه في الموقع الالكتروني www://fr.wikipedia.org/wiki/Georges_-_burdeau

^{١١} د. أفكار عبدالرزاق عبدالسميع ، المرجع نفسه ، ص٨٦

^{١٣} د. أمل محمد حمزة عبدالمعطي ، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ص٥٧

إحياء وتخليد ذكرى معينة أو يكون هذا التعبير الجماعي رفضا واحتجاجا على أوضاع معينة أو تأييدا لسياسات أخرى ، ذلك التعبير الذي يمكن وصفه في هذه الحالة بأنه يمثل وسيلة ضاغطة على السلطة لانتهاج سياسة معينة أو الرجوع عنها.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بأن التعاريف في مجملها اتفقت على أن المظاهرة تتكون من عدة عناصر وهي :

١ . إرادة جماعية.

٢ . مكان المظاهرة (الطريق العام).

٣ . طريقة التعبير عن الرأي (الأناشيد والهتافات وحمل اللافتات والصور).

ومن الملاحظ أن هذه التعاريف لم تتطرق إلى عنصر المشروعية وهو عنصر أساسي أكدت عليه الصكوك و دساتير الدول، إذ نصت المادة الحادية والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به " بمعنى أن المواطنين لهم حق تنظيم المسيرات والتظاهر السلمي في الأماكن العامة. ليعبروا عن آرائهم في القضايا التي تهمهم. كما جاء في دستور مملكة البحرين في المادة ٢٨ فقرة ب على انه "الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة" وعليه لا يمكن وصف التجمع بالمظاهرة إذا لم يتسم بالسلمية أو كان مخالفا للآداب العامة وإنما يخرج من نطاق المشروعية إلى نطاق التجريم والذي يمكن أن يشكل جريمة التجمهر أو شغب.

لذا يرى الباحث أن تعريف المظاهرة يجب أن يكون تعريفا جامعاً مانعاً، يجب أن يشتمل فيه العناصر الآتية:

١ . الإرادة الجماعية

٢ . مكان المظاهرة (الطرق أو الميادين)

٣. طريقة التعبير عن رأيهم عن طريق الهتافات وحمل اللافتات

٤. المشروعية

٥. الغرض من التجمع

و من خلال هذه العناصر يمكن تعريف المظاهرة على أنها أي تجمع لعدة أشخاص مصحوبا بالهتافات وحمل اللافتات بصورة مشروعة في الطرق أو الميادين سواء كان التجمع بطريقة ثابتة أو متحركة للتعبير عن الرأي لأي غرض كان.

ثانيا : موقف التشريعات

تباينت التشريعات العربية في التطرق إلى تعريف المظاهرة قانونياً فمنها من عرفها بطريقة مباشرة كالمرجع اليمني في المادة (٢) من قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات^{١٤} بأنها عبارة عن " تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة"، ويتفق معه المرجع المصري في تعريفها بطريقة مباشرة في المادة (٤) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية^{١٥} على أنها " كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على ١٠ للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"

في حين إن المرجع البحريني لم يضع تعريفا قانونيا محددا للمظاهرة وإنما أشار إليها بطريقة غير مباشرة عندما نص في المادة (٩) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات^{١٦} على أنه "تسري أحكام المواد أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) من هذا القانون على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام في الطرق والميادين التي يكون الغرض منها سياسيا".

^{١٤} www.yemen-nic.info

^{١٥} قرار رئيس الجمهورية ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، رقم التشريع ٢٩٨٨١٧، رقم الجريدة الرسمية ٤٧، منشور بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٣م
^{١٦} قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات ، رقم الجريدة الرسمية ٢٧٤٩ منشور بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦

ويتفق معه القانون الكويتي في عدم التطرق إلى تعريف المظاهرة بطريقة مباشرة وهذا ما يتضح منه في المادة ١٢ من مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات^{١٧} على انه "تسري أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ من هذا القانون على الموكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصا ويستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتي لا تخالف النظام العام أو الآداب".

المطلب الثاني

خصائص المظاهرة

تتسم المظاهرات بعدة خصائص تميزها عن التجمعات البشرية الأخرى أهمها مايلي:

الفرع الأول

التنظيم

تخضع المظاهرة إلى قواعد تسبق إقامتها وتسييرها، فعلى سبيل المثال نظم المشرع البحريني المظاهرات في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ في شأن قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات^{١٨} وخصص له البند ثانيا تحت مسمى المظاهرات في الطرق والميادين تنظم أحكامه.

^{١٧} مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، منشور في الموقع الإلكتروني شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ، www.gcc-legal.org/law

^{١٨} المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ في شأن قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات ، رقم الجريدة الرسمية ١٠٣٧ منشور بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٣ م

وأوجب في هذا البند سريان حكم المواد الخاصة بالاجتماعات العامة على المظاهرات ومن بين هذه المواد سريان حكم المادتين (٢) و(٣) على المظاهرات والتي تفيد ضرورة الإخطار المسبق عن إقامة المظاهرة وتسييرها بفترة زمنية تمكن رجال الأمن من اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة للمحافظة على النظام العام .

كما أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون ذاته على منظمي المظاهرة تشكيل لجنة مهمتها المحافظة على النظام العام ومنع كل خروج على القوانين، والحفاظ على صفة المظاهرة المبينة في الإخطار، ومنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم. وبالتالي فإن انتفاء عنصر التنظيم المسبق لإقامة مظاهرة يؤدي إلى خروجها من نطاق طبيعتها ليدخل بها تحت نوع آخر من التجمعات التي تتم بصورة عفوية كالتجمعات التي تحصل عند وقوع حادث ما كالحوادث المرورية أو التجمع الحاصل نتيجة العثور على رضيع حديث الولادة عند باب أحد المساجد وغيرها.

الفرع الثاني

نسبية حق التظاهر

إذا كان الدستور هو مصدر الحريات والحقوق العامة ، فإن إقراره لهذه الحريات والحقوق وكفالتها لا يقصد منه أن تكون مطلقة ، بل يتعين ضمانا للتمتع بها وفي أوسع نطاق أن تنظم بواسطة المشرع حتى لا تتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم أو تتعارض مع مقتضيات النظام العام ، وهذا ما يقصد بنسبية الحقوق والحريات.

فحقوق المواطنين وحرياتهم يقابلها حق الدولة في فرض النظام، ومن هذا التقابل ينتج عنه ان الحقوق وحريات ليست مطلقة ، كما لا يمكن ان يكون النظام العام بدوره مطلقا^{١٩}.

ونضرب مثال على نسبية حق التظاهر، فشأنه شأن باقي الحقوق ليس مطلقا وإنما نسبي ذلك أن أثره لا يقتصر على المتظاهر وحده ، بل يتعداه إلى غيره وقد يشمل المجتمع بأسره ، فهو حق نسبي يتوقف على مدى توافقه مع متطلبات المجتمع و يتعين التوفيق بين متطلبات المجتمع وحرية الفرد ، والتوفيق بين الحقوق والحريات العامة ومقتضيات النظام العام.^{٢٠} وتأكيذا لذلك نص دستور مملكة البحرين في المادة (٢٨) فقرة (ب) أن " الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .."

و يتضح من هذه المادة أن الدستور أباح للمواطنين تنظيم الاجتماعات العامة وتسير المسيرات وإقامة التجمعات إلا انه لم يقرر إباحتها بشكل مطلق وإنما أحال إلى سلطة التشريعية تنظيمها ووضع الضوابط التي تكفل تحقيق التوازن بين حقوق المتظاهرين وغيرهم.

و بناء على هذا التفويض الدستوري صدر مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته ووضع ضوابط قانونية. ومنها تحديد الأوقات والأماكن المسموح بها لإقامة المظاهرة في المادة (١١) منه المعدلة بمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣.^{٢١}

^{١٩} د. عبدالعزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ص ٢٩

^{٢٠} د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ص ٣٦١
^{٢١} مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات ، رقم الجريدة الرسمية ٣١١٧ منشور بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥

الفرع الثالث

حصر حق التظاهر بالمواطنين

نصت المادة (٢٣) من دستور مملكة البحرين على انه " ... لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ... " ومن الملاحظ في هذه المادة أن المشرع الدستوري استعمل لفظ " الإنسان " بدلا من لفظ " المواطن " التي استعملت في مواضع أخرى من الدستور لها دلالة على أن حق التعبير عن الرأي حق عام لأي إنسان بغض النظر عن جنسيته ، ومن الملاحظ أيضا استعمال المشرع الدستوري لعبارة " ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما " وفي ذلك دلالة واضحة أن للأفراد ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي ونشره بأي وسيلة وذلك، ومما لا شك فيه أن التجمعات و إقامة المظاهرات تعتبر من وسائل التعبير عن الرأي إلا انه اشترط المشرع الدستوري في نهاية نص المادة المشار اليها أعلاه " أن تتم وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " .

وبناء على هذا التفويض الدستوري فقد نظم المشرع حق التظاهر وحصره على المواطنين دون الاجانب في المادة (١٠) فقرة (أ) من مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات والتي تنص على أنه " يحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب أو المظاهرات والتجمعات التي تتم لغرض سياسي هو من حق المواطنين وحدهم... " ويتفق معه المشرع الكويتي الذي قرر في المادة (١٢) الفقرة (٢) من مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات والتي نصت على انه " يحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات "

وقد طعن بعدم دستورية هذه المادة في المحكمة الدستورية الكويتية^{٢٢} وجاء في حكمها " لما كان ذلك ، وكان مبني النعي على هذه المواد - حسبما يبين من حكم الإحالة - حاصلة أنها ميزت بين المواطنين وغير المواطنين ، وحظرت بموجب (الفقرة الثانية) من المادة (١٢) من مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات على غير المواطنين الاشتراك في المواكب والمظاهرات والتجمعات ، في حين أن الأصل في الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات - حسبما نصت عليه المادة (٤٤) من الدستور - أنها مباحة متى كانت أغراضها ووسائلها سلمية ولا تنافي الآداب ، وهو الأمر الذي ينطوي معه على إخلال بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية في التجمع والتظاهر والتعبير التي كفلها لهم الدستور، فضلا عن تقرير العقاب على نحو لا يتفق مع ما يجب أن يقام لاعتبارات هذه الحقوق والحریات من وزن.

متى كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطق أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في النزاع الموضوعي الذي تدور حوله رعى الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع ومؤثرا على الفصل فيها، ولا غرو في أن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المبدئي أمامها بعدم الدستورية ، واتصال الدعوى بهذه المحكمة بطريق الإحالة لا يقيم بذاته شرط المصلحة ، باعتبار أن هذه المحكمة هي التي تتولى تقدير أمر هذه المصلحة توافرا وانتفاء أو زولا ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضا على عدم كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن في النصوص التشريعية ابتغاء إبطالها إبطالا مجردا ، باعتبار أن هذه المصلحة لا يجوز الارتكان عليها لقبول الدعوى الدستورية .

ولما كان مما تقدم ، وكان الواضح من الدعوى الجزائية أن كون المتهمين فيها من غير المواطنين ليس ركنا في الجرائم التي أسندت إليهم ، ولا عنصرا من عناصرها ، ولا ظرفا

^{٢٢} حكم المحكمة الدستورية الكويتية المنعقدة بتاريخ ٢١ من شهر محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ منشور في موقع الالكتروني www.eastlaws.com

مشددا فيها ، فضلا عن أن من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أنه قد خلت نصوصه من تقرير أي عقوبة جزائية على اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات ، ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون سالف الذكر - بفرض صحة الطاعن الموجهة إليه - لن يكون ذا أثر في النزاع الموضوعي ، فلن يحقق للمتهمين نفعا يمكن أن يتبدل به مركزهم القانوني في الدعوى الجزائية ، أو يعود عليهم بأي فائدة في نطاق الاتهام المسند إليهم ، وإذ انتفت المصلحة - تبعا لذلك - لقبول الدعوى الدستورية الماثلة ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها .

كما أن المشرع المصري قصر حق إقامة المظاهرات وتنظيم الاجتماعات العامة على المواطنين دون غيرهم وهذا ما قرره في نص المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية^{٢٣} على أنه " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها ، وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون " .

في حين نجد أن المشرع القطري لم ينص في قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات^{٢٤} على حظر الأجانب عن ممارسة حق التظاهر والتجمع. وبذلك ساوى بين المواطنين والأجانب في هذا الحق.

^{٢٣} قانون جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، عدد الجريدة الرسمية ٢٩٨٨١٧ منشور بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٣م

^{٢٤} قانون قطري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، رقم الجريدة الرسمية ١٠ منشور بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٤م

أرى أن قصر هذا الحق على المواطنين دون غيرهم في مملكة البحرين يعد أمراً مقبولاً لأن المظاهرة وفق المادة (٩) من مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته تنص على أن نطاق تنظيم المظاهرات والمسيرات والتجمعات التي تقام في الطرق والميادين بغرض سياسي فقط بمعنى يجوز للأجانب التجمع والتظاهر لأغراض اجتماعية واقتصادية وإنسانية، علاوة على ذلك أن التعبير عن الرأي في مسائل تغيير أو أحداث إصلاحات سياسية في مملكة البحرين تخص المواطن وحده وليس للأجنبي الذي يقيم في البلد.

المطلب الثالث

الأساس القانوني للمظاهرة

لاشك أن كفالة حق التعبير عن الرأي والتجمع من شأنها أن تمكن المواطنين في إيصال رأيهم الى السلطات العامة والذي بدوره يساهم بشكل فعال في تحقيق الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة ، الأمر الذي دعا الدول إلى الاعتراف بهذه الحقوق والحريات في ظل النصوص القانونية (الدساتير ، والتشريعات والصكوك الدولية كالاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان) وعليه سأتناول الأساس القانوني للمظاهرة في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

حق التظاهر في الدساتير

يحتل الدستور مركز السمو والصدارة على سائر التشريعات في الدولة إذ تركز على الدستور كافة الأنشطة القانونية التي تمارسها الدولة فهو الذي ينشئ سلطاتها العامة ويحدد اختصاصاتها وعلاقاتها ببعض ويرسم حدودها ويضع القيود والضوابط لنشاطها ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.^{٢٥}

ونظرا للمكانة التي تحتلها الدساتير فإن إيراد الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور يمنحها قيمة النصوص الدستورية ويجعلها في قمة البناء القانوني، ويعد من أهم الضمانات القانونية لحمايتها. فالدساتير تحرص على تخصيص فصل أو باب للحقوق والحريات وقد سلك المشرع الدستوري البحريني ذات المسلك التي أخذت به الدساتير و خصص في الباب الثالث من دستور مملكة البحرين^{٢٦} للحقوق والواجبات الأساسية.^{٢٧} إذ نص في المادة (٢٨) فقرة ب على انه " الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي في الآداب العامة "

^{٢٥} د. محمد يوسف المرخ ، الرقابة الدستورية في مملكة البحرين ، الطبعة الأولى ، تابلوس للطباعة والنشر ، البحرين ، ٢٠١٠ ص ٩

^{٢٦} دستور مملكة البحرين ، رقم الجريدة الرسمية ١٠٤٩ منشور بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٦

^{٢٧} د. مروان المدرس ، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة ، مجلة الدراسات الدستورية ، المجلد الثاني، العدد الأول يوليو ٢٠١٤ ص ٦

والواضح أن المشرع الدستوري لم يستعمل مفردة " مظهرة " وإنما اكتفى بإيراد مفردات " اجتماعات عامة و مواكب وتجمعات ". على خلاف بعض الدساتير التي نصت على كلمة مظهرة بشكل مباشر، كدستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢^{٢٨} في المادة ٤٤ والتي تنص على انه " للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور ، وينظم القانون ممارسة هذا الحق "

ومن خلال مضمون المادة (٢٨) الفقرة (ب) من دستور البحرين، نجد أن المشرع الدستوري عدد هذه المفردات وقرر إباحتها في إطار القانون ثم أورد "على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى الآداب العامة " ويلاحظ أن المشرع الدستوري أورد مفردة " الاجتماع " دون بقية المفردات واشترط ان تكون وسائلها سلمية لا تتنافى مع الآداب العامة . بمعنى ان المشرع اعتبر المواكب والتجمعات صورة من صور الاجتماع

والتساؤل الذي يثار هل يندرج لفظ مظهرة تحت إحدى صور الاجتماع، ولا يمكن الوصول إلى الإجابة على هذا التساؤل في غياب التعريف التشريعي إلا بالرجوع إلى المعنى اللغوي للتجمع^{٢٩} والذي يقصد به " انضم بعضه إلى بعض " وهو معنى واسع يتسع مفردة " المظهرة " . ومن هذا المنطلق فقد كفل الدستور البحريني المظاهرات وقرر إباحتها وأناط بالسلطة التشريعية بتنظيمها وتنظيم جميع الحقوق والحريات ، وهذا ما قرره المادة (٣١) من الدستور على انه " لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناء عليه ، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق والحرية " .

ومعنى ذلك أن المشرع هو الذي ينظم كيفية ممارستها وفي سبيل ذلك يمكن أن يكون مصدرا ليس للحرية ذاتها بل لضماناتها، وهو في تحديده لهذه الضمانات يجري الموازنة الضرورية بين احترام الحقوق والحريات وبين حماية النظام العام أو المصلحة العامة والتي بدونها لا يمكن ضمان ممارسة

^{٢٨} www.constituteproject.org

^{٢٩} معجم الوسيط، د. ابراهيم انيس ود. عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٣٥

هذه الحقوق والحريات^{٣٠}. وفي سبيل تحقيق هذا التوازن يفرض المشرع الضوابط القانونية مقيدا بألا ينتقص من جوهر الحق أو الحرية.

وحماية لحق التظاهر وجميع الحقوق والحريات من سلب هذا الحق أو بانتقاصها، فقد أسند الدستور إلى المحكمة الدستورية^{٣١} مهمة فحص التشريعات التي تنظم الحقوق والحريات للتأكد من تقيد السلطة التشريعية بالدستور.

الفرع الثاني

حق التظاهر في الصكوك الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو إعلان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨ بباريس واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧أ(د-٣) يوضح الإعلان رؤية المنظمة عن حقوق الإنسان المكفولة لكافة البشر

إيماننا من مملكة البحرين بحقوق الإنسان والنابع من تمسكها واعترافها بالحريات الأساسية التي يتمتع به المواطنون حرصت على توقيع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي ترسخ الحق في هذه الحريات ، الأمر الذي يعكس توحيد فكر المجتمع الدولي حول مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^{٣٢}.

وعليه سوف نبين من خلال هذا الفرع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت أو انضمت بها مملكة البحرين و التي تكفل من خلالها حق المواطنين للتظاهر من أهمها:
أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨.

^{٣٠} د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، إصدارات نادى القضاة ، ١٩٩٩ ص ٥٨
^{٣١} أوضحت المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين الحكمة من جعل الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين موكولا إلى محكمة خاصة هي المحكمة الدستورية ، وذلك بقولها " ولقد فضل هذا النص أن يعهد بالرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض ، لأن وضع المحكمة الدستورية خارج نطاق السلم القضائي من شأنه أن يقضي على كثير من المشاكل التي يثيرها تعرض السلطة القضائية العادية لأعمال السلطة التشريعية ... " المرجع من المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين ، رقم الجريدة الرسمية ٢٥١٧ (ملحق) منشورة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ م

^{٣٢} محمد سيد أحمد ، حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر وفي النظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، العدد الأول يناير ٢٠٠٧ ص ٢٤٢

وقد نصت المادة التاسعة منه على انه " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون قيد بالحدود الجغرافية " و تنص المادة العشرون منه على أنه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية "، كما نصت في المادة التاسعة والعشرون في الفقرة الثانية منه على انه " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي " .

و يستخلص فيما تقدم إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل حق التظاهر من خلال ما جاء به في المادة عشرون والتي تنص على انه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية إلا انه جاء في المادة التاسعة والعشرين ونص على انه يمكن تقييد ممارسة هذا الحق، وذلك بشرط أن تكون هذه القيود صادرة بقانون، وأن تكون لأحد سببين أولهما ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق وذلك على أن يكون المجتمع ديمقراطي، وثانيهما إذا كان ممارسة حق التظاهر يناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦^{٣٣}.

وبناء على ذلك تسري المادة (٢١) من العهد على مملكة البحرين والتي تنص على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم " .

^{٣٣} قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، رقم الجريدة الرسمية ٢٧٥٢ منشور بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ م

وبذلك فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أقر بحق ممارسة التظاهر، ولكنه لم يقره بشكل مطلق وإنما أورد عليه بعض القيود التي من شأنها تكفل حماية نظام العام والمجتمع وحماية حقوق الآخرين وحياتهم.

ثانيا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

انضمت مملكة البحرين إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦^{٣٤}. وقد نصت المادة (٢٤) منه " للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم ".

و بمقتضى هذا النص كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان للمواطنين حرية الاجتماع والتجمع ولكنه نظمته بإيراد بعض القيود التي تكفل حماية الأمن القومي والسلامة العامة وحماية حقوق وحيات الآخرين

ونستخلص من نصوص الصكوك الدولية المتقدم الإشارة إليها أنها كفلت حق التجمع والتظاهر وأقرت بعدم مشروعيته خارج حدود القانون إذا خرج عن نطاق السلمية وحمل السلاح وترويع الأمنيين وقتل الأبرياء وتعذيبهم حتى الموت و استخدام الأطفال كدروع بشرية والدخول بهم في منعطف السياسة فيخرج هذه التجمعات من نطاق السلمية التي أقرتها كافة الصكوك الدولية ، ومن الملاحظ إن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان منحت الأفراد الحق التجمعات السلمية، وفي ذات الوقت منحت الدول الحق في فرض قيود معينة عليها احتراما لحقوق الآخرين والمحافظة على النظام العام.

^{٣٤} قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، رقم الجريدة الرسمية ٢٧٣٨ منشور بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠

المبحث الثاني

عناصر المظاهرة

من خلال استعراض التعاريف التشريعية والفقهية للمظاهرة، يتبين لنا أن المظاهرة تتكون من عناصر أساسية وهي (تجمع عدد من الأفراد ، ويكون هذا التجمع في الطريق أو الميادين، ويكون الغرض من إقامة أو تسيير المظاهرة سياسياً). ويرى البعض^{٣٥} أنه إذا انتفى عنصر أو أكثر من هذه العناصر انتفى وصف التجمع بالمظاهرة ولذلك نستعرض هذه العناصر على النحو الآتي:

المطلب الأول: تجمع الأفراد

المطلب الثاني: مكان المظاهرة

المطلب الثالث: الغرض من المظاهرة

المطلب الأول

تجمع الأفراد

تقام المظاهرة من مجموعة أفراد فمتى ما تكونت هذه المجموعة وتوافرت عناصرها الأخرى أخضعت هذه المجموعة إلى أحكام القانون الذي ينظم المظاهرات والتجمعات.

فاتجاه المشرع إلى تجريم المظاهرة في حالة عدم إتباعها للإجراءات القانونية التي تسبق إقامة أو تسييرها لا يرجع إلى تعدد الأشخاص، وإنما لما يحدثه هذا التجمع من تهديد للنظام العام^{٣٦}

وقد اختلفت التشريعات في تحديد عدد الأشخاص المكونين للمظاهرة فالمشرع الكويتي حدد ذلك بما لا يقل عن عشرين شخصاً، حيث نصت المادة ١٢ من مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات^{٣٧} على أنه " تسري أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ من هذا القانون

^{٣٥} حسني الجندي - المرجع السابق - ص ٧٧

^{٣٦} ، حسني الجندي - المرجع نفسه - ص ٧٨

^{٣٧} مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، منشور في الموقع الإلكتروني شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ، www.gcc-legal.org/law

على المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصا....."

فيما نص المشرع القطري في المادة (١١) من القانون بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤^{٣٨} على أن المظاهرة عبارة عن "تجمع يقام في الطرق والميادين العامة ويشارك ويتوقع ان يشارك فيه أكثر من عشرين شخصا".

كما نص قانون النظام العام^{٣٩} في إنجلترا وإمارة ويلز لسنة ١٩٨٦ الفصل ٦٤ في البند (١٦) على إن تجمع العام يعني تجمع ٢٠ شخصا أو أكثر في مكان عام مفتوح كلياً أو جزئياً.

في حين حدد المشرع المصري في المادة الرابعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية^{٤٠} بأن يزيد عدد المتظاهرين عن عشرة أشخاص .

ومن الملاحظ من خلال المواد المبينة أعلاه بأن التشريعات تفاوتت فيما بينها في تحديد عدد المشاركين في المظاهرة، فالمشرع الكويتي والمشرع القطري اشترطا وجود ما يزيد عن عشرين مشاركا في المظاهرة، أي يجب أن يتوافر واحد وعشرون شخصا حتى نستطيع تطبيق هذا القانون و المشرع المصري حدد عدد المتظاهرين بعشرة أشخاص،

في حين أن المشرع اليمني لم يضع حداً أدنى لعدد المتظاهرين إذ نصت المادة (٢) من قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات على أن المظاهرة عبارة عن "تجمع أو سير عدد من الأشخاص ... " و بذلك لم يجعل عدد الأشخاص المشاركين في المظاهرة عنصراً لتكوينها بل اكتفى بوصفها بتجمع عدد من الأشخاص حتى نكون بصدد مظاهرة

^{٣٨} قانون قطري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، رقم الجريدة الرسمية ١٠ منشور بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٤م

^{٣٩}

Public order act ١٩٨٦ part II (processions and assemblies)

^{٤٠} قرار رئيس الجمهورية ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، رقم التشريع ٢٩٨٨١٧، رقم الجريدة الرسمية ٤٧، منشور بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٣م

أما المشرع البحريني فلم يحدد عددا معيناً حتى يضيف على التجمع وصف مظاهرة وهذا ما يستفاد منه في نص المادة ٩ من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات^{٤١} على إنه " تسري أحكام المواد أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ، (٧) من هذا القانون على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً ". وبذلك فإن المشرع البحريني أتفق مع المشرع اليمني في عدم تحديد عدد المشاركين في المظاهرة ولم يجعل العدد متطلباً من متطلبات تنظيمها. وهذا الاتجاه أيدته البعض^{٤٢} بأن عنصر العدد لوحده ليس مظهراً أساسياً مميزاً للتجمع.

ويرى الباحث استناداً إلى التفسير اللغوي لصيغة الجمع الواردة بنص المادة (٩) من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني المبينة أعلاه بأن الحد الأدنى لعدد المشاركين في المظاهرة لا يقل عن ثلاثة أشخاص لأن تلك العبارات أشارت إلى الجمع ، والجمع في الصرف لفظ يدل على أكثر من اثنين وهو ثلاثة^{٤٣}.

هذا وتجدر الإشارة إلى إن المشرع البحريني وضع حداً أدنى لعدد المشاركين في جريمة التجمهر في مكان عام المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات البحريني وهو أن يكون التجمهر خمسة أشخاص على الأقل في حين لم يضع عدداً معيناً للمشاركين في المظاهرات والتجمعات وهذا يعود من وجهة نظري إلى أن المظاهرة أشد خطورة إذا كانت غير مرخصة وتصبح تجمهراً سائراً متحركاً يتحرك معه الخطر لأكثر من مكان.

^{٤١} قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات ، رقم الجريدة الرسمية ٢٧٤٩ منشور بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦م

^{٤٢} د. مشاري خليفة العيفان وأ. غازي عبيد العياش ، حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي ، مجلة الشريعة والقانون ، السنة السابعة والعشرون ، العدد الرابع والخمسون ، جمادى الآخرة ١٤٣٤ إبريل ٢٠١٣ ص ٢٠.

^{٤٣} محمد الباشا ، الكافي معجم عربي حديث ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٩٢ ص ٣٤٠

ومما تقدم نجد أن التشريعات اختلفت فيما بينها في تحديد العدد المطلوب في التجمع حتى يضيف عليه وصف المظاهرة ، ومن التشريعات من حدد أن يزيد عدد المشاركين على عشرين والآخر حددها بعدد لا يقل عن عشرة مشارك، نرى أن يحدد المشرع البحريني عددا معينا لإضفاء التجمع صفة المظاهرة بأن يزيد عدد المشاركين في التجمع عن عشرين شخصا؛ وهذا يعود لسببين أولهما ان التجمع الذي يقل عن عشرين لا يحتاج إلى خضوع هذا التجمع إلى تنظيم تشريعي والسبب الآخر يعود إلى ضرورة توحيد قوانين مجلس التعاون وجعلها تحت منظومة قانونية واحدة على اعتبار أن دول مجلس التعاون يخضعون لظروف اقتصادية واجتماعية وأمنية تكاد تكون متشابهة.

المطلب الثاني

مكان المظاهرة

تقام المظاهرات في أماكن متعددة في الطرق العامة وساحات الفضاء والأماكن العامة والأماكن الخاصة بالتعليم وأماكن العمل.

حدد المشرع البحريني الأماكن التي تقام فيها المظاهرات في المادة (٩) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل إذ نصت على تطبيق نطاق القانون على المظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين والتي يكون الغرض منها سياسياً. وقد عرف الطريق في قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور^{٤٤} في المادة الأولى والتي تنص على تعريف الطريق على أنه السطح الكلي المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات.

كما بين المشرع البحريني مكان آخر تقام فيه المظاهرة وهي الميادين، ولكنه لم يعرفه قانونا وبالرجوع للتعريف اللغوي لمعنى الميدان هو " الفسحة أو المساحة الشاسعة من الأرض للرياضة أو لسباق الخيل أو لعبها "^{٤٥}

^{٤٤} قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور ، رقم الجريدة الرسمية ٣١٦٨ ملحق منشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧
^{٤٥} المعجم الوسيط، د. إبراهيم انيس ود. عبدالحليم ، وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله ، المرجع السابق ، ص ٨٩٣
٣٠

و يعرف الميدان بالمكان الفسيح المفتوح للجمهور ويسمح للغير بالتواجد فيه بدون أي قيود، وعادة ما يربط الميدان بين عدة شوارع أو عدة طرق عامة وقد يأخذ شكل المكان العام.^{٤٦}

و يؤخذ على المشرع البحريني استعماله لبعض الألفاظ الغير المعروفة للمجتمع البحريني في لغة التخاطب أو نظم تخطيط المدن كلفظ "الميادين". و يبدو أن لفظ " الميادين " تم أخذه من نصوص قوانين جمهورية مصر العربية، الأمر الذي يتطلب من المشرع التدخل لتحديد معناه أو يتكفل القضاء البحريني بتفسيرها.

في حين ان المشرع القطري حدد اماكن التجمعات والمسيرات في الطرق و الميادين العامة استنادا للمادة (١١) من قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات^{٤٧} وقد عرف المشرع القطري الطريق العام في مرسوم بقانون المرور رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ "وهو كل سبيل مفتوح لمرور وسائل النقل البري أو الجر أو المشاة أو الحيوانات سواء أكان السبيل من الطرق العامة أو الجسور أو الساحات أم الدروب أم أرصفة الموانئ أو غير ذلك من الأماكن المباح للجمهور المرور فيها بتصريح أو بدون تصريح ولو كانت مسورة .

كما حدد المشرع المصري المقصود بالطريق العام في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ على انه " يقصد بالطرق العامة في أحكام هذا القانون الطرق المعدة فعلا للمرور العام عند العمل به غير المملوكة للأفراد أو الهيئات ، وكذلك كل طريق ينشأ وفقا لأحكامه ".

وأشار البعض^{٤٨} إلى مدلول الطريق العام وهو كل سبيل مواصلات معتاد يباح استعماله للناس كافة ، سواء بقيود أو بدون قيود. فالعنصر الأول والمهم في فكرة الطريق العام انه سبيل مواصلات معتاد وهذا العنصر يستخلص من تخصيصه لذلك بناء على قرار صادر من سلطة مختصة أو بناء على عرف

^{٤٦} د. حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص ٨٢

^{٤٧} قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات ، رقم الجريدة الرسمية ١٠ منشور بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١

^{٤٨} د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ص ٩٢١-٩٢٢

جرى العمل به. أما العنصر الثاني في فكرة الطريق العام فهو الاعتراف للناس دون تمييز بإمكانية استخدامه فيستوي في ذلك إطلاق هذه الإمكانية أو إيراد قيود عليها.

كما نوه البعض الآخر إلى بيان الطرق التي تتدرج ضمن مفهوم الطريق العام وهي الطرق الواقعة بين المدن والقرى لربطها بعضها ببعض، وكذلك الطرق الواقعة داخل المدن والقرى ، فالطريق العام بهذا المعنى ينصرف إلى أي طريق يسمح بالمرور فيه من جمهور دون تمييز وما دامت العبرة في تحديد مفهوم الطريق العام هي السماح بالمرور به من الكافة دون تمييز فإن ملكية الطريق لا قيمة لها في تحديد مفهومه فقد يكون مملوكا للدولة أو مملوكا للأفراد^{٤٩}

وعليه فإن الطرق العامة نوعان:

النوع الأول: طرق تمتد خارج المدن والقرى لكي تصل فيما بينها.

النوع الثاني: طرق تمتد داخل كل مدينة أو قرية على حدة لكي تصل بين أحيائها.

واستنادا لما تقدم يخرج من نطاق الطرق العامة الطرق المائية والسكك الحديدية وممرات الملاحة الجوية بمعنى إن ما يقع داخل قطار سكة الحديد أو داخل طائرة أثناء السير لا يمكن اعتباره قد وقع في طريق عام. و المناطق صحراوية أو الجبلية إذ ليست هذه المناطق دربا للمواصلات فتتقي صفتها كطريق عام^{٥٠}

و قد بين حكم القضاء الفرنسي^{٥١} بأنه " لا يعد طريقا عاما:

١. الأرض المتروكة للجمهور وهي ليست ممرا للناس.

٢. الأسواق ، ولا تعد طريقا عاما إلا إذا كانت في الواقع سبيلا للمواصلات.

٣. الحوش المحاط بعدد من المنازل ، ولو كان له مدخل في الشارع العام.

^{٤٩} د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ ص ٧٦٨
^{٥٠} د. أحمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلائية في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص ١٣٩-١٤٠
^{٥١} حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص ٨١

٤. الطريق المفتوح للجمهور مادامت ليست شارعاً عاماً في المدينة وليست مخصصة لمرور الجمهور

٥. المماشي في بستان أو حديقة مملوكة للبلدية لا يعتبر طريقاً عاماً متى ثبت أن السكان في المنازل المتاخمة له ليس لهم حق المرور عليه للوصول إلى منازلهم إلا باتفاق خاص"

المطلب الثالث

الغرض من المظاهرة

اختلفت التشريعات في تحديد الغرض من إقامة المظاهرة أو تسييرها حتى يمكن وصف التجمع بالمظاهرة. فنجد المشرع البحريني أشتراط على أن يكون الهدف من المظاهرة سياسياً فقط حتى يخضع التجمع إلى القانون ، وهذا ما نص به في قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات في المادة ٩ منه على أن "المظاهرات تقام وتسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً" ويتفق معه المشرع المصري في اشتراط ان يكون الغرض من المظاهرة سياسياً في المادة الرابعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات .

وإن كان المشرع المصري يتفق مع المشرع البحريني في إخضاع المظاهرة التي تقام لأغراض سياسية للقانون دون غيرها إلا انه يختلف معه في إدراج التجمعات التي تقام لأغراض غير سياسية تحت مسمى " المواكب " في المادة الثالثة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣. وعليه فإنه تخضع التجمعات التي تقام لأغراض سياسية واجتماعية واقتصادية للقانون. على خلاف المشرع البحريني الذي أسستى التجمعات التي تقام لأغراض غير سياسية من تطبيق القانون. في حين لم يذكر كل من المشرع الكويتي والقطري الغرض من إقامة المظاهرة صراحة بمعنى أنه يستوي أن يكون الهدف سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً. وبالتالي تخضع المظاهرات التي تقام للتعبير عن الآراء السياسية والاجتماعية والاقتصادية إلى القانون.

في حين جاءت بعض التشريعات بإطلاق الغرض من المظاهرة، منها ما نص على ذلك صراحة بأن تقام المظاهرة أو تسيير بغض النظر عن الهدف منها سواء كانت المظاهرة لتحقيق مطلب اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي كالمشرع التونسي الذي نص في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر في الفصل التاسع على انه تخضع وجوبا لإعلام مسبق كل الموكب والاستعراضات وبصفة عامة كل مظاهرة بالطريق العام مهما كانت صبغتها . كما جاء في قانون انجلترا في القسم الثاني في المادة (١١) بند (١) انه يتعين تقديم إخطار مكتوب وفق هذا القسم بشأن أي مسيرة عامة ينوى عقدها

أ. للتظاهر لدعم آراء أو أفعال أي فرد أو جهة أو معارضتها

ب. الترويج لقضية أو حملة

ت. الاحتفال أو إحياء ذكرى معينة

ويرى الباحث أنه من المناسب أن يخضع المشرع البحريني المظاهرات سواء كانت سياسية أو غير سياسية لقيد الإخطار السابق والضوابط القانونية الأخرى ؛ لأن اقتصار تنظيم المظاهرة التي تقام بغرض سياسي دون غيرها من الأغراض الاجتماعية أو الاقتصادية سيخرج تلك الأغراض من الخضوع للقانون وبالتالي يتنافى مع الاعتبارات التي دعت المشرع إلى فرض هذه الضوابط القانونية وهي أن المظاهرة بطبيعة وجودها في الطرق والميادين العامة تكون أكثر تهديدا للنظام العام وتعطيلا لحياة الأفراد اليومية فينبغي فرض الضوابط القانونية على المظاهرات أيا كان الغرض منها فضلا عن أن الهدف من المظاهرة وتقدير الغاية منها كونها سياسية من عدمه أمر يتطلب معيارا دقيقا ومن دون هذا المعيار فإن التطبيق العملي لوضع هذه الضوابط موضع التنفيذ سيثوبه الغموض.

المبحث الثالث

تمييز المظاهرة عما يشابهها

حرية الرأي لا قيمة لها إن لم يكن بإمكان ضمان حرية عقد التجمعات ، فكثيرا ما يتجمع الأفراد للتعبير عن موقف سياسي، أو اجتماعي، إما بالاستتكار أو التأييد وإما لإبداء الفرحة والبهجة بشيء، فالأسباب قد تكون متنوعة وعديدة، ومن عادة الأشخاص المجتمعين على هذه الصور أن يعبروا عن عواطفهم أو آرائهم بواسطة لافتات أو رايات يحملونها، أو هتافات أو أناشيد ترفع في المظاهرات أو الاعتصام أو الإضراب أو التجمهر، وعلى الرغم من التشابه الذي قد يظهر بين هذه المفردات إلا إن الفرق قائم من الناحية القانونية من حيث الإباحة والتجريم.

الأمر الذي يتطلب ضرورة بيان أوجه الشبه والاختلاف بين المظاهرة وبين غيرها من التجمعات وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المظاهرة والاجتماع العام .

المطلب الثاني: المظاهرة والتجمهر .

المطلب الثالث: المظاهرة والإضراب .

المطلب الرابع: المظاهرة و الاعتصام .

المطلب الخامس: المظاهرة والموكب والمسيرة .

المطلب الأول

المظاهرة والاجتماع العام

المقصود بالاجتماع لغة، القوم انضم بعضهم إلى بعض اتحدوا واتفقوا، كما تعرف النقاء أفراد في مكان وزمان معينين لتبادل وجهات النظر.^{٥٢}

ويعرف الاجتماع العام اصطلاحا " حق عدد غير محدد من الأفراد في أن يتمكنوا من عقد الاجتماعات المنظمة، في مكان وزمان محددين، لتبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة"^{٥٣}

^{٥٢} المعجم الوسيط، د. إبراهيم انيس ود. عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦
^{٥٣} د. أحمد السيد على عفيفي، المرجع السابق، ص ٤٣١

وعرف جانب من الفقه الاجتماع العام بأنه " الاجتماع الذي ينعقد في مكان عام بقصد عرض رأي محدد يهم فئة كبيرة من الأفراد أو يهم المجتمع كله ويحضره عدد غير محدود ولا معروف بأشخاصه ويقتصر الأمر على عرض هذا الرأي دون مناقشة فيه".^{٥٤}

و من أوائل الأحكام التي تعرضت لتعريف الاجتماع العام هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية DELMOTT عام ١٩١٥م حيث قضى فيه " بأن الاجتماع العام عبارة عن تجمع مؤقت من الأفراد بهدف عرض الآراء والأفكار للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم ".^{٥٥}

وقد عرف المشرع البحريني الاجتماع العام في المادة (٨) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات^{٥٦} على أنه " يعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية".

كما عرف المشرع القطري الاجتماع العام في المادة الأولى من الفصل الأول في قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات^{٥٧} " يعتبر اجتماعات عاما في تطبيق أحكام هذا القانون كل اجتماع يشارك أو يتوقع أن يشارك فيه أكثر من عشرين شخصا أو تكون المشاركة فيه دون دعوة خاصة ويعقد في مكان خاص أو عام غير الطرق والميادين العامة وذلك لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة ".

^{٥٤} د. محمد الطيب عبداللطيف ، نظام الإخطار والترخيص ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٦ص ٢٤٥

^{٥٥} أشار إليه د. عمرو أحمد حسبو ، حرية الاجتماع دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ص ١٠٦

^{٥٦} قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، رقم الجريدة الرسمية ٢٧٤٩ منشور بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦ يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني www.legalaffairs.gov.bh

^{٥٧} قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، رقم الجريدة الرسمية ١٠ منشور بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٤م

وقد عرف المشرع الكويتي الاجتماع العام في المادة الأولى من الباب الأول في المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات^{٥٨} على انه " يعتبر اجتماعا في تطبيق أحكام هذا القانون كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرين شخصا على الأقل للكلام أو لمناقشة موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة ".

و بذلك فإن أوجه التشابه بين الاجتماع العام والمظاهرة في أن كليهما:

١. تجمعان منظمان و ليسا مجرد لقاء بالصدفة وإنما هو لقاء مقصود، يفترض وجود حد أدنى من الرابطة بين أعضائه أي وجود إرادة مشتركة للالتقاء، كما انه يفترض قدرا من التنظيم.
٢. يخضع تنظيمهما إلى قانون واحد ففي التشريع البحريني اخضع تنظيم المظاهرات والاجتماعات العامة إلى تشريع واحد وهو في مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل بقانون ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. كما أن المادة ٩ منه طبقت الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة على كل التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسيا. أما المواد التي قضت المادة ٩ بتطبيقها على المظاهرات هي:

المادة الأولى: الاجتماعات العامة مباحة، بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون.

المادة الثانية: بشأن الأخطار كتابة رئيس الأمن العام.

المادة الثالثة: بشأن إجراءات الإخطار والبيانات الواجب ذكرها فيه.

المادة الرابعة: بشأن سلطة الإدارة في منع الاجتماعات العامة وكيفية إعلان منظميها بقرار منع الاجتماع.

المادة السادسة: بشأن تشكيل لجنة مسئولة عن المحافظة على النظام العام.

المادة السابعة: بشأن سلطة أعضاء الشرطة في حضور الاجتماعات العام وفضها.

^{٥٨} مرسوم القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات يمكن الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني -www.gcc-legal.org

أما أوجه الاختلاف بين الاجتماع العام و المظاهرة من حيث:

١. الاجتماع العام يتميز بالمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والتشاور بين المجتمعين على خلاف المظاهرة التي تمارس التعبير عن الرأي من خلال الهتافات والأناشيد والصياح ورفع الإشارات والشعارات والرايات، كما أن المناقشة وتبادل الأفكار وعرض الآراء لا يمكن حدوثها إلا في جو من الهدوء النسبي والاستقرار والثبات وهو ما لا يتوافر للمظاهرة التي تتعقد في الطريق العام فضلا على أنها في العادة ما تكون متحركة^{٥٩}

٢. يتميز الاجتماع بأنه يتكون من أشخاص يعرف كل منهم الآخر في حين انه قد لا توجد صلة أو سابق تعارف بين المشاركين في المظاهرة^{٦٠}.

المطلب الثاني

المظاهرة والتجمع

تجمعوا لغة :أي اجتمعوا^{٦١} وهو حشد من الأفراد اجتمعوا على أمر من غير ترتيب سابق^{٦٢}. و التجمع اصطلاحا : مجموعة كبيرة من الناس من مختلف الطبقات الاجتماعية يتجمعون في مكان ما ، ويختلف أفراد التجمع في مراكزهم ومهنتهم وثقافتهم وثرواتهم ، وقد لا تجتمع الجماهير كجمهور العاطلين أو الأجانب أو الطلبة وقد تجتمع كجمهور المشاهدين وجمهور المسافرين^{٦٣}.

^{٥٩} محمد أحمد فتح الباب السيد ، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ١٩٩٣ ص ١٧٠

^{٦٠} د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٢٩

^{٦١} معجم الرائد، جبران مسعود ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧

^{٦٢} الصحاح في اللغة والعلوم ، نديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي ، المرجع السابق ، ص ١٦٢

^{٦٣} إسماعيل عبدالفتاح ، زكريا القاضي ، الطبعة الأولى ، معجم مصطلحات حقوق الانسان ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٦ ص ٣٢٦

وعرف البعض^{٦٤} التجمهر بأنه " تجمع عفوي من مجموعة من المواطنين أما بسبب سياسي لوقوع حدث سياسي عارض أو تجمع بسبب غير سياسي كوقوع حادث مروري "

كما عرف البعض الآخر التجمهر قانوناً بأنه " تجمع من خمسة أشخاص فأكثر، ولا يشترط أن يكون بينهم اتفاق وإنما يكفي غرضهم المشترك عن طريق التوافق، ويضيف هذا الجانب إنه إذا كان هناك خمسة أشخاص فقط فيجب أن يكون لدى جميعهم هذا الغرض " .^{٦٥}

وجرى الفقه الفرنسي على تعريف التجمهر بأنه تجمع صاحب للأفراد في طريق أو مكان عام تكون عمداً أو بطريقة عرضية للمطالبة بهدف غير مشروع وقابل لأن يؤدي إلى اضطراب بالنظام العام.^{٦٦} و قد نص قانون العقوبات البحريني في المادة ١٧٨ على مفهوم التجمهر وهو " كل من أشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان لتحقيق غرض مشروع... " وبناء على النص المتقدم فإن جريمة التجمهر تتحقق بتوافر ثلاثة عناصر وهي:

١. تجمع من الأفراد لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص لا يشترط أن يكون بينهم اتفاق مسبق وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية على أنه " لا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق مسبق بين المتجمهرين " .^{٦٧}

٢. مكان هذا التجمع وهو مكان عام ، أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون التجمهر المصري إلى أن التجمهر يجب أن يكون علنياً ولا يقتصر مدلول العلانية على ما يتم في الطرق والمحلات العمومية

^{٦٤} عبدالله بن عايض الشهري ، التجمهر وأنعكاساته على أداء أجهزة الأمن والسلامة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ص ١٦

^{٦٥} د. رمزي رياض عوض، قيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ ص ٣٣٩

^{٦٦} نقلاً عن د. محمد أحمد فتح الباب السيد - المرجع السابق - ص ١٧٤

^{٦٧} موسوعة القوانين المصرية الحديثة الموسوعة القانونية في جرائم أمن الدولة طوارئ (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٢ ق) ص ٢٦

ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه يكفي أن يكون التجمهر على مرأى من الناس ولو لم يكن في ذات الطريق أو المحل العام.^{٦٨}

٣. الهدف من التجمهر هو أما أن يكون:

- أ. ارتكاب الجرائم ولفظ الجرائم عاما فلا يشترط نوع الفعل المكون للجريمة ووصف الفعل جنائية أو جنحة والضرر الذي يلحقه ونوع المصلحة التي تحميها مناط التجريم^{٦٩} وسواء كانت هذه الجريمة منصوص بها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة.
- ب ارتكاب الأعمال المجهزة أو المسهلة للجرائم.
- ج. الإخلال بالأمن العام.

ويمكن الفارق بين المظاهرة والتجمهر في إن التجمهر يقع بغير تدبير أو اتفاق مسبق، في حين أن المظاهرة تتم بناء على إعداد وتدبير سابق، والتجمهر من حيث الأصل مجرم في قانون العقوبات البحريني وبالتالي لا يخضع للضوابط القانونية. أما المظاهرة فتخضع لهذه الضوابط، بحيث تتحول إلى مظاهرة غير مشروعة ويعاقب عليها القانون عند عدم الإخطار عنها أو عند عدم استيفاء هذا الإخطار لشروطه، أو خروجها عن الحدود المرسومة لها قانونا^{٧٠}.

و بناء على ذلك قضت محكمة النقض بأن "إن جريمة الاشتراك في مظاهرة هي غير جريمة التجمهر إذ هما معاقبت عليهما بقانونين مختلفين. وسواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا في وقت واحد أم في

^{٦٨} د. سامح محمد عبدا لحكم وأسامة عبدا لمنعم على ، الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل في التشريع البحريني دراسة مقارنة بالتشريع المصري مع تعليق على القانون البحريني رثم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الأرهابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٩٣

^{٦٩} د. خالد عبد الفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص ٥١٩

^{٧٠} د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٣٣

أوقات متباعدة. وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين " .^{٧١}

هذا وتجدر الملاحظة بأن الأحكام القضائية التي صدرت من القضاء الجنائي البحريني كيفة المظاهرات التي وقعت سنة ٢٠١١ على أساس أنها جرائم تجمهر، ومن ذلك ما جاء بحكم لمحكمة التمييز البحرينية " أن المتهمين - الطاعن والآخر في غضون شهري فبراير ومارس عام ٢٠١١ اشتركوا في تجمهر غير مشروع بدوار مجلس التعاون والذي شارك فيه عدد كبير من الأشخاص وقد قام المتهمان ومن كان معهما في التجمهر بترديد عبارات وشعارات معادية للنظام و الحكم مثل (يسقط النظام) وكان الهدف من التجمهر إسقاط النظام عن طريق الاعتصام والمسيرات والإضرابات وإغلاق الشوارع .^{٧٢}

^{٧١} حكم محكمة النقض المصرية، مجلة المحاماة، س ١١، ق ٣٥٠، ص ٦٩٩

^{٧٢} حكم محكمة التمييز البحرينية الدائرة الثانية بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ رقم الطعن ١٥٦/جنائي/٢٠١١/١٨

المطلب الثالث

المظاهرة والإضراب

الإضراب لغة هو توقف العمال عن المضي في العمل المتفق عليه^{٧٣} وجاءت بمعنى آخر هو أن يعلن أشخاص متحالفون على شروط محددة بينهم وقف الأعمال والامتناع عن مواصلة تواصلها لمطالب يبتغونها.^{٧٤}

كما يعرف الإضراب بالكف والإعراض، فيقال أضربت عن الشيء أي كففت وأعرضت عنه. ويقال أضرب العمال، أي كفوا عن العمل حتى تجاب مطالبهم، والإضراب مصدر أضرب، وأضرب في العرف تعني الإعراض عن القيام بعمل معين.^{٧٥}

ويعرف الإضراب اصطلاحاً الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه.^{٧٦}

و الإضراب هو توقف كل أو بعض الموظفين أو العمال عن العمل بقصد تحسين ظروف العمل والحصول على مزايا أفضل أو بقصد مساندة نشاط سياسي أو اجتماعي معين.^{٧٧}

كما أشار البعض^{٧٨} إلى معنى الإضراب على أنه "توقف كل أو بعض العاملين في مرفق معين أو أكثر عن مباشرة العمل دون أن تنصرف نيتهم إلى التخلي عن وظائفهم نهائياً وذلك بقصد الضغط على الإدارة لتحقيق مطالبهم بشأن تحسين ظروف وشروط العمل

ويرى البعض^{٧٩} أنه "حق يخول للعمال الامتناع عن العمل الملزم امتناعاً إرادياً ومدبراً لتحقيق مطالبهم المهنية الممكنة في إطار القانون"

^{٧٣} الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط، نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي - المرجع السابق - ص ٦٤١

^{٧٤} لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة السادسة والعشرون، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣ ص ٤٤٨

^{٧٥} المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ص ٥٥٦-٥٥٧

^{٧٦} الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية طين بيروت ص ٢٩

^{٧٧} علي عبدالفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص ٦٨

^{٧٨} د. رضا إبراهيم قمر، الموازنة بين حفظ النظام العام وكفالة حرية التعبير، مجلة كلية التدريب والتنمية، دورية علمية، نصف سنوية تعني بالابحاث الامنية والتدريبية، مصر، العدد ٢٧ أكتوبر ٢٠١٢

^{٧٩} د. مصطفى أحمد ابو عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، دار الكتب القانونية، المنصورة، مصر ٢٠٠٩ ص ٣٨

في حين عرفه البعض^{٨٠} الآخر على انه " اتفاق مجموعة من العمال على التوقف المؤقت عن العمل ، لتحقيق مطالب مهنية "

و يتضح من خلال هذه التعريفات ضرورة توافر عناصر ثلاثة للإضراب وهي:

١. التوقف الجماعي عن العمل من قبل الموظفين العموميين أو العمال.

٢. الاتفاق على التوقف عن العمل.

٣. تحقيق مطالب مهنية.

وقد كفلت كثير من الدول في تشريعاتها حق الإضراب، فعلى سبيل المثال المشرع البحريني كفل الحق في الإضراب في المادة الثامن من قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن العمل في القطاع الأهلي البحريني^{٨١} على انه " للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم وفقاً للضوابط التي يقرها القانون. ويترتب على ممارسة العامل لهذا الحق وقف عقد العمل مدة الإضراب".

وقد كفل المشرع المصري حق الإضراب في قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ م^{٨٢}، وذلك في المواد (١٩٢-١٩٥).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المواثيق الدولية قد كفلت حق الإضراب في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ونصت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني. وقد انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ إلا انه في القانون ذاته تحفظت مملكة البحرين في المادة الأولى منه على "أن التزام مملكة البحرين بتطبيق البند (د) من الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا العهد ل لا يخل بحقوقها في حظر الإضراب في المرافق الحيوية الهامة.^{٨٣}

^{٨٠} د. تامر محمد صالح ، الإضراب بين المشروعية والتجريم دراسة مقارنة ، مجلة الأمن والقانون ، السنة الحادية والعشرون العدد الثاني يوليو ٢٠١٣ ص ٣٤٦

^{٨١} قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي ، رقم الجريدة الرسمية ٣٠٦٣ منشور بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢ يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني www.legalaffairs.gov.bh

^{٨٢} منشور في بوابة الحكومة المصرية على الموقع الإلكتروني www.egypt.gov.eg

^{٨٣} نصت المادة رقم (١) من قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد المنشآت الحيوية المحظور بها الإضراب على انه يحظر الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه في المنشآت الحيوية التي يترتب على الإضراب فيها الإخلال بالأمن الوطني أو اضطراب في سير الحياة اليومية للمواطنين ، ويعتبر من قبيل هذه المنشآت مايلي :

١. الأمن

وعليه فإن المشرع البحريني حرص على كفالة حق الإضراب وفي ذات الوقت حرص على ألا يؤدي هذا الحق إلى تعطيل المصلحة العامة أو الإخلال بالأمن القومي والخدمات الأساسية التي تقدم للمواطنين.

هذا و تتشابه المظاهرة مع الإضراب باعتبار إنهما يعدان وسيلة ضاغطة على السلطة، كما تعد المظاهرة والإضراب من الحقوق التي تمارس بطريقة جماعية حيث يكون هناك هدف مشترك تسعى مجموعة من الأفراد إلى تحقيقه وترفض الحكومة الاستجابة لهم وهذا ما يبرر مدى فاعلية الإضرابات والمظاهرات ومدى تأثيرها على السلطة العامة إذا استخدمت بطريقة منظمة وجماعية.^{٤٤} إلا أنه يختلفان من ناحية الغرض منهما فالإضراب يقصد منه المطالبة بحقوق مهنية أو إنسانية على خلاف المظاهرة التي يقصد من الخروج إلى الطرق والبيادر العامة بشكل جماعي بقصد المطالبة بحق سياسي. بالإضافة إلى إن الإضراب غالبا ما يعبر المضربين عن رأيهم بطريقة صامتة على خلاف المظاهرة التي يعبر المتظاهرين عن وجهة نظرهم عن طريق الهتافات وحمل اللافتات والصور.

٢. الدفاع المدني
 ٣. المطارات الموانئ
 ٤. المستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات
 ٥. جميع وسائل نقل الأشخاص والبضائع
 ٦. الاتصالات السلكية واللاسلكية
 ٧. الكهرباء
 ٨. الماء
 ٩. المخابز
 ١٠. المؤسسات التعليمية
 ١١. منشآت قطاع النفط والغاز
- ^{٤٤} د. أمل محمد حمزة عبد المعطي- المرجع السابق - ص ٢-١

المطلب الرابع

المظاهرة والاعتصام

الاعتصام في اللغة يعني الإمساك والمنع والملازمة واستعصم : التجأ .وتقول العرب : أعصمت فلانا أي هيأت له شيئاً يعتصم به بما نالته يده أي يلتجئ ويتمسك به .^{٨٥} كما جاء في قوله عز وجل قال الله تعالى " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "^{٨٦} ومعنى الاعتصام هنا الوثوق أو الاعتماد عليه .^{٨٧}

وجاء الاعتصام بمعنى آخر بأنه ضرب من العصيان^{٨٨} لا عنف فيه و امتناع عن العمل مع البقاء في مناطقه^{٨٩} .

و قد أشار البعض^{٩٠} إلى معنى الاعتصام على أنه امتناع فرد أو مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة أو هدف مشترك عن مغادرة المكان إلا بعد تحقيق مطالبهم، وقد يكون سلميا، وقد يكون من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر.

وكما وعرف الاعتصام بأنه هو " إصرار فرد أو مجموعة أفراد تربطهم رابطة معينة على عدم مغادرة مكان معين إلا بعد تحقيق مطالب عامة أو خاصة " كما القصد به "التمسك بشيء معين وعدم مفارقتها".^{٩١}

ومن خلال التعاريف المشار إليها أعلاه نستخلص عناصر الاعتصام وهي كالآتي:

أولاً: من حيث العدد، يقع الاعتصام من فرد واحد أو عدد من الأفراد .

^{٨٥} ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم المقاييس ، الجزء الأول ، عبدالسلام هارون دار الفكر ، مصر ١٩٧٩ ص ٥٣
^{٨٦} سورة آل عمران آية ١٠٣

^{٨٧} طنطاوي جوهري ، الجواهر في تفسير القرآن ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ النشر ص ١٦٧
^{٨٨} والعصيان لغة ترك الأنقياد ، ضد الطاعة " مقاومة رجال السلطة بالقوة للحيلولة دون تنفيذ القوانين أو الأوامر الإدارية " " عصيان الجيش ، عصيان المدني "

^{٨٩} نديم مرعشلي ، أسامة مرعشلي ، المرجع السابق ، ٧٤٦

^{٩٠} جمال خليفة الخالدي ، المنهج الأساسي لمكافحة الشعب ، الاكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين-، ٢٠٠٢ ص ١٠

^{٩١} حافظ بن محمد أحمد لغبي ، المرجع السابق، ص ١٧

ثانيا: من حيث الرابطة، يشترط أن يجمع بين المعتصمين صفة مشتركة تجمع بينهم كالوضع أو المهنة.
ثالثا: من حيث الغرض، لا بد من وجود غرض أو هدف من الاعتصام كتحقيق مطالب شخصية
كالمطالبة بزيادة في الأجور أو تحسين الخدمات الاجتماعية وتحقيق هذا الغرض من خلال الامتناع عن
مغادرة المكان إلا بعد تحقيق مطالبهم التي اعتصموا من أجلها.

والاعتصام لا يأخذ صورة الأفعال الايجابية وما ينجم عنها من آثار بل هو سلوك سلبي لم يشترط
القانون أي عدد من مقترفيه فقد يكون فردا واحدا أو أكثر وهذا السلوك السلبي يقدم القائمون عليه
بغرض لفت نظر المسؤولين.^{٩٢}

وتتعدد صور الاعتصام بحسب عدد الأفراد المشتركين فيه وبحسب مدته ، وبحسب مدى إخلاله بالأمن
العام فإذا نظرنا إلى عدد الأفراد المشاركين في الاعتصام فإنه ينقسم إلى:^{٩٣}
أولا: الاعتصام فردي وهو الذي يقوم به فرد واحد.
ثانيا : الاعتصام الجماعي وهو الذي يقوم به أكثر من فرد وهي الصورة الغالبة.

أما إذا نظرنا الى الاعتصام من حيث تحديد مدته فإنه ينقسم إلى :
أولا: اعتصام مؤقت: وهو الاعتصام الذي يحدد موعد انتهائه مسبقا.
ثانيا: اعتصام مستمر: وهو الذي تترك تحديد مدته لتقدير المعتصمين.

وإذا نظرنا إلى الاعتصام من حيث آثاره التي تترتب عليه فإنه ينقسم إلى:
أولا: اعتصام سلمي: وهو الذي لا ينتج عنه أي تخريب أو إضرار ، ولا يترتب عليه إخلال بالأمن العام
أو تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر.

^{٩٢} جمال خليفة الخالدي، المرجع السابق، ص ١١
^{٩٣} وليد فاروق جمعة، الإجراءات القانونية والأمنية لمكافحة الشغب في مصر والإمارات، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٢ ص ٥١
٤٦

ثانياً: اعتصام عدائي : وهو الذي يستخدم فيه العنف أو يترتب عليه الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة ،أو الإخلال بالأمن العام أو كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة))^{٩٤} .

ونجد أن الاعتصام يتشابه مع الإضراب من حيث السلوك السلبي من قبل من يقدم عليهما ، ومن حيث عدم اشتراط القانون عدد معين في كليهما ،كما يتفقان في الغرض منه وهو لفت نظر المسؤولين لمطالبهم الشخصية أو المهنية للاستجابة لهم وتحقيق هذه المطالب، إلا أن الاعتصام يختلف عن الإضراب من حيث درجة الخطورة ، فلو فرضنا أن عمالاً يعملون في أحد المصانع أرادوا التعبير عن مطالب معينة تتعلق بزيادة الأجور أو تخفيف ساعات العمل وأعلنوا اعتصامهم في المصنع وامتنعوا عن مغادرته بعد انتهاء وقت العمل هنا نكون بصدد الاعتصام يكون أقل خطورة من حيث آثاره على سير العمل، في حين لو امتنعوا عن أداء العمل خلال ساعات العمل هنا نكون بصدد الإضراب وهو أشد خطورة من حيث آثاره على سير العمل.

يتشابه الاعتصام الجماعي مع المظاهرة في الإرادة الجماعية لتحقيق الغرض الذي من أجله اعتصموا أو تظاهروا.

إلا انه يختلف الاعتصام عن المظاهرة في عدة أمور منها:

١. من حيث المكان حيث أن المظاهرة تشترط أن تقام وتسير في الطرق والبيادين العامة في حين

أن الاعتصام اعتكاف في مكان معين بغض النظر عن مكانه للمطالبة بشيء معين^{٩٥}

^{٩٤} وليد فاروق جمعة ، المرجع السابق، ص ٥١

^{٩٥} حافظ بن محمد أحمد لغبي ، المرجع السابق، ص ١٣

٢. تأخذ المظاهرة صورة متحركة وغير ثابتة ويصاحبها صياح أو أناشيد أو هتافات ويحملون لافتات معبرة عن مشاعرهم في حين يكون الاعتصام ثابت في مكان واحد وإذا سار المعتصمين إلى الطرق أو الميادين العامة تحول إلى مظاهرة .

٣. غالباً ما تكون مطالب المعتصمين شخصية على خلاف مطالب المتظاهرين التي تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.^{٩٦}

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني تبنى مصطلح الاعتصام واكتفى بتنظيمه من حيث الزمان والمكان ولكنه لم يتطرق إلى بيان معناه في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات^{٩٧} والتي نصت على أنه " يحظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وذلك بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه الذي له تحديد عدد المشاركين والمكان والزمان المحدد لتنظيم الاعتصام

^{٩٦} محمود السباعي ، تخطيط وإدارة عمليات الشرطة ، معهد تدريب ضباط الشرطة، ١٩٧٦ ص ٢٦٠
^{٩٧} مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات ن رقم الجريدة الرسمية ٣١١٧ منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني -www.legalaffairs.gov.bh

المطلب الخامس

المظاهرة والموكب والمسيرة

المقصود بالموكب لغة جماعة الركاب أو الماشين مجتمعين { موكب العروس ، أو موكب الحاكم } كما يقال جماعة من الناس يسرون ركباناً ومشاة في زينة أو احتفال والجمع مواكب.^{٩٨}

وقد أشار البعض إلى معنى الموكب على أنه " تجمع متنقل من مكان إلى آخر ، أي غير ثابت أو مستقر في مكان واحد ، ويتم في مناسبات معينة " وهو يتشابه مع الاستعراض في أنهما من التجمعات المتحركة ويظهر الاختلاف بين الاثنين من حيث الغرض إذ أن الاستعراض يقام لإبراز الأمور الفنية أو للتسلية في حين أن الموكب يقام بصفة رسمية أو يتم في المناسبات^{٩٩}

وقد اختلفت التشريعات في استعمالها لكلمة " مواكب "، فالمشرع البحريني استبدلها بكلمة مسيرات بموجب المادة الثالثة في قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وجاء نصها "تستبدل كلمة " مسيرات " بكلمة " المواكب " الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وأينما وردت في المرسوم بقانون المشار إليه ...".

في حين المشرع المصري استعمل كلمة مواكب في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية وأفرد لها تعريف في المادة الثالثة والتي تنص على أنه " الموكب هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلمياً عن آراء أو أغراض غير سياسية ".

^{٩٨} المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس و د. عبد الحليم منتصر وعطية الصواحي ومحمد خلف الله أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٥٣

^{٩٩} أنظر إلى هامش د. حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص ٢٦

كما أن المشرع الكويتي استعمل هذه الكلمة في الباب الثاني تحت عنوان المواكب والمظاهرات والتجمعات في مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

أما المشرع القطري فقد استعمل كلمة "مسيرة" بدلا من كلمة "مظاهرة" وأدخل كلمة "موكب" في تعريفه للمسيرة وهذا ما يفهم منه في المادة (١١) من قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتي تنص على أنه "المسيرة في تطبيق هذا القانون ، كل موكب يسير أو تجمع يقام ، في الطرق والبيادين العامة ، ويشارك أو يتوقع أن يشارك فيه أكثر من عشرين شخصا سواء كان صامتا أو مصحوبا بهتاف أو صياح".

و تعرف المسيرة لغة بمعنى المسافة " بيته على مسيرة ساعة"، يحث نفسه على المسير (مسيرة يوم) مسيرة سلمية : مظاهرة سلمية يسير فيها جماعة من الناس للتعبير عن مطالب ومشاعر معينة وهي شبه مظاهرة يسير فيها جماعة من الناس تأييدا لحكم أو مطلب أو شجبا له كما تعرف بمجموعة من الناس يسرون في الشوارع للتعبير عن مطالب أو مشاعر معينة وتسمى كذلك مظاهرة ، " خرج طلبة الجامعة في مسيرة سلمية للتديد بالاحتلال "١٠٠ أما المظاهرة فتعني الإعلان عن رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية.

ومن خلال التطرق إلى موقف التشريعات وبيان معنى كلا من كلمة "موكب" و"مسيرة" و"مظاهرة" يستنتج الباحث بأن كلمة المسيرة أشمل وأعم من كلمة مظاهرة وموكب لأنها تعني المسير في تجمع وحتى لم تتضمن تلك المسيرة الإعلان عن رأي معين وحتى لو عبرت فقط عن محض مشاعر الأفراد في المسيرة ومن ثم فإنها تكون مجرمة إذا لم يخطر عنها أما كلمة مظاهرة فتعني المسيرة التي تتضمن الإعلان عن رأي معين أما الموكب فيعني سير جماعة لتعبير عن احتفال وعليه فإن كلمة مسيرة أشمل من كلمة مواكب و مظاهرة .

وتجدر الإشارة إلى المشرع البحريني استعمل كلمة "المظاهرة" في أكثر من موقع في القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦

^{١٠٠} معجم الرائد، جبران مسعود ، المرجع السابق، ص ١٣٨٠

حيث وردت كلمة مظاهرات في عنوان البند ثانيا من القانون ذاته تحت مسمى المظاهرات في الطرق والميادين العامة وفي البند ثالثا الخاص بالعقوبات على الرغم من أن كلمة المظاهرات لم ترد في مسمى القانون (الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات).

كما تطرق المشرع البحريني إلى مصطلح الاعتصام في مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، بمعنى أن هذا المرسوم بقانون احتوى على المصطلحات (المظاهرات ، والمسيرات و التجمعات و الاعتصامات) ولم ترد في مسمى القانون وعليه لا يتماشى مضمون القانون مع مسماه.

لذا يوصي الباحث بإجراء تعديل على مسمى قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات بحيث يصبح العنوان بعد إجراء التعديل " قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات " على اعتبار ان المصطلحات الواردة في القانون (المسيرات، والتجمعات، والمظاهرات والاعتصامات " تعتبر من أنواع التجمعات وبالتالي يعد تعدد لا مبرر له. بالإضافة إلى تخصيص المادة الأولى منه لتعريف مصطلح كلا من المسيرة والمظاهرة والاعتصام حتى يستطيع المشرع تخصيص حكم خاص لإحدى هذه المصطلحات ولاسيما وان التعديل الأخير للمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل بمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ في المادة (١١) قد حظر إقامة المظاهرات والمسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة واستثناء من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وفي ظل عدم تحديد معنى تلك المصطلحات يفسح المجال للتلاعب بألفاظ القانون. و اعتبار الحظر في إقامة المظاهرات والمسيرات والتجمعات في منطقة المنامة لا قيمة له في ظل عدم توضيح معنى المصطلحات إذ بإمكان الأفراد الخروج والتظاهر أمام المنظمات الدولية بحجة أنها اعتصام وليس مظاهرة .

الفصل الثاني

المظاهرة المشروعة

تكمن مشروعية المظاهرة في الإخطار عن إقامتها عند الجهة الحكومية المختصة كوزارة الداخلية و عادة تكون تحت رقابتها؛ لتقوم بحماية المظاهرة من دخول عناصر تخريبية تحولها إلى عدوانية .

وليتم السماح بإقامة هذه المظاهرة أو استمرارها لابد من معرفة نقطة بدايتها ونهايتها ووجهة سيرها وزمان إقامتها و يتقيد طالبوها بحفظ النظام وعدم الخروج عن سلميتها. وغالبا ما تقام هذه المظاهرات بمناسبة سياسية معينة كعيد الاستقلال أو عيد العمال أو تشييع جنازة معينة أو تأييد لرأي سياسي معين .

وقد اختلف موقف الفقه^{١٠١} إزاء الضوابط التي فرضها القانون بالنسبة إلى حركة التظاهر فمنهم من أيد تلك الضوابط التي نص عليها القانون، ومنهم من اتخذ موقف المعارض لهذه الضوابط ، وقد استند الرأي المؤيد لهذه الضوابط إلى أن الهدف من وضع هذه الضوابط هو المحافظة على الأمن العام وكفالة السكينة العامة وتجنب الشغب، و حماية الأقلية المتظاهرة وسائر أفراد الشعب ، و صون الممتلكات العامة وضمان عدم العبث بها، ومنع الفوضى والعبث أثناء تسيير المظاهرة دون اندساس أفراد قد يستغلون هذا التجمع للمساس بالأمن والنظام أو الإساءة لطائفة أو مكون اجتماعي معين .

أما من عارض هذه الضوابط القانونية المفروضة على تسيير المظاهرة وأنقدها فقد أستند الى أن الدساتير الحديثة قد نصت على حرية المواطن في التظاهر في حدود القانون مما لا يبرر فرض قيود تعد مانعة من ممارسة هذا الحق الدستوري السلمي .

^{١٠١} د. محمد سيد أحمد ، المرجع السابق، ص ٢٣٦

وعلى هذا الأساس فإن كثير من الدول^{١٠٢} تفرض ضوابط قانونية لتنظيم سير المظاهرة من أجل المحافظة على النظام العام ، فالمرجع البحريني على سبيل المثال فرض ضوابط قانونية على ممارسة حرية التظاهر في المادة (٩) من قانون (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات تمثلت في الإخطار السابق لإقامة مظاهرة أو تسييرها، وتشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم المظاهرة فضلا عن الضوابط المكانية والزمانية لتحديد اقامتها او تسييرها من أجل المحافظة على النظام العام والتوفيق بين حق المتظاهر وحقوق بقية المواطنين في الأمن.

وفيما يلي تفصيل لكل من هذه الضوابط القانونية في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإخطار السابق لإقامة المظاهرة أو تسييرها

المبحث الثاني: تشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم المظاهرة

المبحث الثالث: الضوابط الزمانية والمكانية المفروضة على إقامة المظاهر

^{١٠٢} من الدول التي نظمت حق التظاهر وفق ضوابط قانونية دولة الكويت في مادة (١٢) مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات منشور على الموقع الإلكتروني www.gcc-legal.org كما نظمت مملكة المغرب في الفصل ١١ من قانون التجمعات العمومية صادرة في ٣ جمادي الأول ١٣٧٨ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ بشأن التجمعات العمومية الضوابط القانونية منشور على الموقع الإلكتروني (<https://docs.google.com>) ، ومملكة الاردنية الهاشمية نظمت حق التظاهر وفق ضوابط قانونية في المادة (٤) من قانون الاجتماعات العامة المعدل رقم (٥) لسنة ٢٠١١ المنشور على الصفحة ١٧٤٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٠

المبحث الأول

الإخطار المسبق على إقامة مظاهرة أو تسييرها

في الغالب تترك الدساتير للسلطة التشريعية تنظيم الأتجمعات العامة والتجمعات والمظاهرات، وكل مشروع نظم هذه الحقوق باتخاذ صورة من صور التنظيم المتمثلة بنظام الإخطار المسبق، و نظام الترخيص أو ما يسمى بالإذن واستبعدوا نظام الحظر المطلق لممارسة الحرية ؛ لأنه يؤدي إلى إلغائها. وقد أأخذ المشروع البحريني نظام الإخطار المسبق لتنظيم حرية المظاهرات والتجمعات على خلاف التشريعات الأخرى التي سنتطرق إليها

الأمر الذي يتطلب دراسة نظام الإخطار ومقارنته مع نظام الترخيص وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : ماهية نظام الإخطار.

المطلب الثاني : ماهية نظام الترخيص.

المطلب الثالث: الأختلاف بين نظامي الإخطار والترخيص.

المطلب الأول

ماهية نظام الإخطار

من خلال هذا المطلب سأطرق إلى التعريف بنظام الإخطار وموعده وبياناته و بيان طبيعته القانونية من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: التعريف بنظام الإخطار

الفرع الثاني: موعد الإخطار وبياناته

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإخطار

الفرع الأول

التعريف بنظام الإخطار

يحتل نظام الإخطار مكانا متوسطا بين حرية النشاط المطلقة من كل قيد، ونظام الترخيص السابق لممارسة النشاط .

و يقصد بالإخطار أن النشاط الفردي غير محظور وأن كل ما يلزم لمباشرته أن تخطر الجهة المختصة به، حتى يمكنها اتخاذ ما تراه لازما لمنع تهديد أو احتمال تهديد النظام العام في الوقت المناسب^{١٠٣}.

^{١٠٣} د. أنور أحمد رسلان، وجيز القانون الإداري، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ٢٠٠٣ ص ٢٩٥

ويمكن تعريف الاخطار بأنه " وسيلة خاصة لتنظيم الحريات، كما أنه التزام على الفرد بأن يبلغ الجهة المختصة بمعلومات كافية تتعلق بممارسة النشاط المزمع إقامته، وتقوم الجهة المختصة بتسجيلها، وقد يقتصر دورها على ذلك، أو يكون لها حق الاعتراض على ممارسة النشاط" ^{١٠٤}.

ويذهب البعض ^{١٠٥} إلى أن الإخطار نوعان هما:

النوع الأول: الإخطار الذي لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة حرية التظاهر، وفي هذا النوع يكون للفرد الحق في مباشرة هذه الحرية بمجرد الإخطار دون إنتظار موافقة الجهة المعنية، ومن ثم فالإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض نظام يقع في دائرة وسط بين الترخيص والإباحة؛ لأنه أقل الأساليب الوقائية إعاقه لحرية التظاهر بالقياس إلى أسلوب الترخيص.

أما النوع الثاني: فهو الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة حرية التظاهر، وفي هذا النوع يكون للإدارة حق الاعتراض إذا لم يستوف الإخطار البيانات والأحكام التي يقررها القانون.

وترجع الحكمة من الإخطار إلى أن هناك من الحريات ما لا يجوز للمشرع جعل ممارستها متوقفة على مشيئة الجهات المختصة نظرا لارتباط هذه الحريات بالإنسان ومصالحه الجوهرية؛ مما يتنافى مع تقييدها بقيد الترخيص، لذا نجد المشرع يكتفي بفرض نظام الإخطار على ممارسة حرية الاجتماع العام وحرية التظاهر وحرية التجمع. والحكمة من فرض نظام الإخطار في هذه الحريات هو التوفيق بين ممارسة الحريات والحقوق الفردية وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامة الدولة، وذلك بعدم إعاقه ممارسة هذه الحريات أو محوها جزئيا فيما لو كان قد فرض عليها نظام الترخيص ^{١٠٦}، وأن إخضاع هذه الحريات لنظام الإخطار ليس المقصود به تقييدها لوقاية المجتمع من خطرها وكفالة حريات الغير وحماية مصالحهم فقط وإنما يقصد منه كذلك حمايتها من احتمال إعاقته

^{١٠٤} د. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٢ ص ١٤٥

^{١٠٥} حمد أحمد المناعي، حرية الاجتماع دراسة مقارنة في مصر وقطر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ ص ١٢٥

^{١٠٦} د. عيسى تركي خلف الجبوري، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ٢٠١١ م، ص ٣٠

أو زوالها نهائيا فيما لو تركت بغير ضابط ولا نظام يحدد نطاقها ويوضح سلطة الإدارة المعنية إزاءها
شان الحريات والحقوق الفردية جميعها.^{١٠٧}

كما أن فرض نظام الإخطار يمثل نوعا من التعاون بين منظمي المظاهرة أو الاجتماع وبين السلطة
المسئولة عن صيانة النظام العام وحفظه بهدف العمل على تجنب كل ما يمكن أن تتجمل عن إثارة
بعض المشاركين في المظاهرة أو من يتدخل فيها بقصد إحداث اضطرابات أمام مكان المظاهرة لمنع
تدخل أفراد الشرطة لإعادة استتاب الأمن في هذه الأماكن.^{١٠٨}

ومن التشريعات التي تبنت نظام الإخطار كوسيلة لتنظيم المظاهرة المشرع البحريني والمشرع المصري
والمشرع الأنجلزي، فقد نص المشرع البحريني في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٢)
لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل على أنه " يجب على كل من
ينظم اجتماعا عاما أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل "

وقد حدد المشرع البحريني طريقة الإخطار بأن تكون كتابة، إلا أنه لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها
الإخطار الكتابي فيما إذا يتطلب من المنظم الحضور الشخصي وتسليم الإخطار باليد إلى الجهة
المختصة، أو بالبريد المسجل بعلم الوصول كونه إخطارا كتابيا ، في حين نجد المشرع الإنجلزي حدد
طريقة الإخطار ووسيلته بشكل صريح إذ نص على يكون الطلب كتابة أما بالتسليم باليد أو بالبريد
المسجل قبل ٦ أيام من تاريخ إقامة المسيرة^{١٠٩}، ويتفق المشرع المصري مع المشرع الأنجلزي في
تحديد طريقة الإخطار ووسيلته بأن تكون كتابة باليد أو بموجب إنذار على يد محضر بموجب المادة
الثامنة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات
السلمية.

^{١٠٧} د. محمد الطيب عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٢٣٦

^{١٠٨} د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٤٩

^{١٠٩} Public order act ١٩٨٦ of uk part II article (٥) publication on the website www.legislation.gov.uk

و يقترح الباحث على المشرع البحريني بإعطاء منظمي المظاهرة خيارات الإخطار الكتابي بشكل صريح أسوة بنظيره المصري والإنجليزي أما عن طريق التسليم باليد أو تنظيم تسليم الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول أو التسليم عن طريق الوسائل الالكترونية كالدخول على حساب الوزارة على سبيل المثال تسهيلا على منظمي المظاهرات.

كما حدد المشرع البحريني في المادة (٢) المشار إليها سلفا الجهة التي يتم الإخطار لديها قبل إقامة المظاهرة أو تسييرها والمتمثلة في رئيس الأمن العام. في حين أن المشرع الإنجليزي حدد الجهة التي يتعين على المنظم تقديم الإخطار إليها متمثلة في مركز شرطة المنطقة التي ستبدأ منها المسيرة أو في حالة تحديد طريق المسيرة يقدم الإخطار الأول إلى منطقة شرطة باسكتلندة إذا كانت المسيرة ستبدأ منها مروراً بإنجلترا^{١١٠}.

^{١١٠} Public order act ١٩٨٦ of uk partII article(٤)publication on the website www.legislation.gov.uk

الفرع الثاني

موعد الإخطار وبياناته

أولاً: ميعاد الإخطار

أختلفت التشريعات فيما بينها حول موعد الإخطار الذي يجب على منظمي المظاهرة الالتزام به قبل إقامتها وتسييرها. فقد حددت في الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني^{١١١} على أنه " يجب على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابةً رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل"^{١١٢}

يتبين من هذه المادة أن المشرع البحريني حدد موعد الإخطار قبل إقامة المظاهرة بثلاثة أيام، الهدف منه اتخاذ الإجراءات الوقائية في حين إن المشرع المصري نص في المادة الثامنة من الفصل الثاني من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في المادة الثامنة على أنه " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابةً بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوماً.....".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع المصري حدد مواعيد ثابتة تنظيمية لموعد الإخطار بالمظاهرة والتي جعلها حداً أدنى ٣ أيام عمل قبل إقامتها وبحد أقصى ١٥ يوماً ؛ حتى يكون الإخطار

^{١١١} قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني، رقم الجريدة الرسمية ٢٧٤٩ منشور بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني www.lagelaffairs.gov.bh

^{١١٢} التعديل الذي طرأ على هذه المادة أنه تم استبدال عبارة المدير العام للشرطة الى عبارة رئيس الأمن العام إذ نصت المادة السابقة الفقرة أ من المادة (٢) "انه يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر عنه كتابةً المدير العام للشرطة قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل"

مقاربا زمنيا مع تاريخ إقامة المظاهرة لتجنب حدوث متغيرات أمنية في حال الحصول على موافقة بفترة زمنية بعيدة كشهر أو شهرين قبل تاريخ بدء المظاهرة.

وتحقيقا للغرض من تحديد مدة الإخطار بحد أدنى ثلاثة أيام قبل بدء المظاهرة إشتراط المشرع المصري بأن تكون ثلاثة أيام عمل؛ بمعنى لا تحسب أيام الأجازات الرسمية ولا الأعياد وإنما تحسب من أيام العمل فلو فرضنا أن المنظمين تقدموا بالإخطار إلى الجهة المعنية يوم الخميس فالأيام المعتد بها هي الخميس والأحد والاثنين. حتى يتاح للجهة المعنية أخذ الوقت الكافي لترتيب حركة سيرالمظاهرة وتنظيمها وتوفير الاحتياطات الوقائية التي تكفل حماية المتظاهرين وضمان أمن الآخرين.

لذا أقترح على المشرع البحريني الأخذ بذات الاتجاه الذي أعتمدته المشرع المصري بطلب تحديد مدة الإخطار بثلاثة أيام عمل حدا أدنى لتحقيق الهدف المرجو من تحديد تلك المدة.

ثانيا: بيانات الإخطار

بين المشرع البحريني في المادة (٣) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني جملة من الشروط التي يجب أن يشملها الإخطار وهي على النحو الآتي:

أ. وجوب ان يبين في الإخطار زمان ومكان المظاهرة وموضوعها والغرض منها.

ب. وجوب أن يوقع على الإخطار ثلاثة أشخاص.

ج. الاشتراط فيمن يوقع على الإخطار.

١. أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع.

٢. أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية وأن يكون معروفا بين أهلها بحسن السمعة.

٣. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

٤. ان يبين الموقع على الإخطار اسمه وصفته ومهنته ومحل إقامته .

وبغية مزيد من الإيضاح لمضمون الآلية في تقديم الإخطار في مملكة البحرين نعرض في الملحق رقم (١) من هذه الأطروحة نموذجا من إستمارة الإخطار عن تنظيم فعالية.

أما المشرع الانجليزي فقد تطلب استيفاء الإخطار جملة من البيانات التي يجب ان يشتملها في القسم الثاني الخاص بالمسيرات والتجمهرات في البند (٣) من قانون النظام العام في إنجلترا وإمارة ويلز لسنة ١٩٨٦ وهي على النحو الآتي:

١. مكان وتاريخ ووقت إنعقاد المسيرة والوقت المقدر لتفريق المشاركين.

٢. عدد الأشخاص المتوقع مشاركتهم.

٣. غرض المسيرة الذي أنضمت من أجله

٤. اسم و عنوان ورقم هاتف الجهة المنظمة للمظاهرة أو الشخص القادر على التصرف إن لزم الأمر.

٥. الترتيبات الموضوعة من قبل المنظم لضبط المسيرة والسيطرة عليها.

٦. التفاصيل والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمسيرة

ولتحقيق مزيد من الفائدة يعرض الباحث نموذجي استمارة إقامة مظاهرة في المملكة المتحدة برقمي (٢) و(٣).

يلاحظ مما تقدم أن المشرع البحريني يتفق مع المشرع الإنجليزي على احتواء الإخطار المقدم من المنظمين على جملة من البيانات المتعلقة مكان المظاهرة وزمانها وموضوعها حتى يتسنى للجهة المختصة فحص الطلب من كافة جوانبه وتوفير الاحتياطات الوقائية اللازمة .وتطلب المشرعين اسم

الموقع وصفته ومهنته ومحل إقامته وهي بيانات مهمة حتى تستطيع الجهة المختصة التواصل والتعاون مع المنظمين وإعلامهم بالقرارات التي تتخذها بشأنها .

كما أشرت المشرع البحريني فيمن يوقع على الإخطار أن يكون من أهل المنطقة التي ستقام فيها المظاهرة، وأن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية، وأن يكون معروفا بين أهلها بحسن السمعة وعلة ذلك هي إلمام مقدم الإخطار بالمنطقة التي ستقام فيها المظاهرة وطرقها وبالتالي تكون لديه قدرة على رسم خط سير المظاهرة وإمامه بطبائع أهل المنطقة ومطالبهم وتوجهاتهم^{١١٣}.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع المصري قد تطلب بيانا جوهريا في الاخطار علاوة على البيانات التي تم ذكرها ألا و هو أن يتضمن الإخطار المطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها بموجب المادة الثامنة فقرة (٣) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

نرى بأنه بيان جوهري حتى تتأكد الجهة المختصة من خلو تلك اللافتات والشعارات ما تعد خروجاً على القوانين أو على الغرض من المظاهرة أو إذا كانت تحتوي على عبارات تخالف أوامر الدين وتعاليمه أو النظام العام أو الآداب أو تشتمل على الإساءة إلى سمعة الدولة وعرويتها أو مساس بالدول الشقيقة والصديقة أو تتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم أو تحسينها أو يدعو إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام. لذا يستحسن من المشرع البحريني إضافة هذا البيان في استمارة الإخطار للأسباب المتقدمة.

^{١١٣} د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وأنعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ص ٩٦

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لنظام الإخطار

تختلف الطبيعة القانونية للإخطار باختلاف زاوية النظر إليه إذ قد ينظر إليه من زاوية الحريات الفردية، أو من زاوية الضبط الإداري وقد ينظر إليه بالجمع بين الزاويتين المشار إليهما وذلك على النحو الآتي:

أولاً: هناك من اعتبر نظام الإخطار نظاماً عقابياً أو ما يسمى "بنظام القانون" أو بالنظام الحر، وهو النظام الذي يقوم على عدم تدخل الدولة مقدماً في ممارسة نشاط الأفراد ، وإنما تتركه حراً ولا تتدخل إلا عن طريق العقاب بعد وقوع ما يخل بسلامة المجتمع^{١١٤}.

ثانياً: يرى آخرون أن نظام الإخطار نظاماً وقائياً والذي يقصد منه توقف ممارسة النشاط على موافقة سابقة من الإدارة ، فالنظام الوقائي لا يهدف إلى العقاب على فعل غير مسموح به قانوناً وإنما إعاقة هذا الفعل من أن يحدث وذلك لأن للإدارة سلطة المعارضة فيه ، وهي سلطة مقررّة لوقاية المجتمع من الأضرار التي تنتج من ممارسة الحريات بغير استيفاء الشروط التي قررها المشرع سلفاً لتحقيق هذه الغاية الوقائية ، وعلى هذا الأساس تعد المعارضة في الإخطار من الناحية العملية القانونية كرفض الترخيص ويكون الإخطار نظاماً وقائياً لا عقابياً^{١١٥}.

ثالثاً: وذهب البعض الآخر إلى اعتبار نظام الإخطار نظام " مختلط" من النظامين السابقين وإن كان أقرب إلى النظام الوقائي دون أن يكون في درجته^{١١٦}.

^{١١٤} د. محمد الطيب عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٤٨٧

^{١١٥} د. محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص ١٤٩

^{١١٦} د. محمد الطيب عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٤٨٧

نرى أن نظام الإخطار نظاما وقائيا لأن الإخطار قيد على ممارسة الحريات الفردية وإنه لازم في بعض الحالات حين تقدر الإدارة وجوب علمها السابق لممارسة نشاط معين لتتخذ في الوقت المناسب ما تراه ملائما لحماية النظام العام من أي ضرر يعكر صفوه.

المطلب الثاني

ماهية نظام الترخيص

من خلال هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى التعريف بنظام الترخيص و مواعده وبياناته، و بيان طبيعته القانونية على اعتبار ان بعض التشريعات اخذت به كأسلوب لتنظيم اقامة المظاهرة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بنظام الترخيص

الفرع الثاني: موعد الترخيص وبياناته

الفرع الثالث: طبيعة القانونية لنظام الترخيص

الفرع الأول

التعريف بنظام الترخيص

يقصد بنظام الترخيص أو ما يسمى بالإذن المسبق قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو مقتضياته، ولا يترتب عليه إضرار بالمجتمع^{١١٧}.

^{١١٧} د. مجدي أحمد فتح الله حسن، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢ ص ١٦٢

وقد اختلف بعض الفقهاء^{١١٨} في استعمال لفظ ترخيص أو لفظ الإذن المسبق حيث يفردون لفظ " الترخيص " للحالة التي تكون فيها ممارسة النشاط الفردي خاضعة للسلطة التقديرية للجهة المختصة في منح الترخيص، وهذا يجعل مركز طالب الترخيص ضعيفا إزاء سلطة الإدارة، خلافا للوضع الذي يكون فيه التصريح رهينا بتوافر شروط معينة في طالب الترخيص أو في النشاط المطلوب مزاولته، فإنهم يطلقون عليه لفظ " الأذن " دلالة على معنى تقييد السلطة المختصة عند منح الإذن أو رفضه . ولكن غالبية الفقهاء ممن لا يرتضون هذه التفرقة الاصطلاحية لا يزالون ينظرون إلى الأذن السابق على انه مهدد للحرية ومفض إلى الإخلال بالمساواة، لأن الإدارة قد تتخذ سبب للتمييز المجحف بين أصحاب المراكز المتماثلة. ورأي آخر يرى أنه من الأفضل قصر لفظ " الترخيص " على الحالات التي تكون فيها ممارسة النشاط الفردي خاضعة لسلطة الإدارة التقديرية كالترخيص بحيازة المواد المخدرة والمفرقات والترخيص بالحفر في الطرق العامة عندما يكون الأصل العام المقرر بشأنهما هو الحظر، وما شابه ذلك - أما في الحالات الأخرى التي تكون سلطة الإدارة بالنسبة لها مقيدة بالتأكيد فقط من توافر شروط معينة في طالب الترخيص أو في النشاط المطلوب ممارسته ، فإنه ينبغي عدم إطلاق لفظ "الترخيص " عليها وذلك لما يفيد اللفظ المذكور من ضعف مركز الطالب إزاء سلطة الإدارة والأفضل هو إطلاق لفظ "الإذن " على هذه الحالات وذلك لما يؤدي إليه اللفظ المذكور من معنى " العموم " و "الإباحة" المقيدة بقيد خفيف استثنائي، خلافا لما يفيد لفظ الترخيص من معنى التقييد الشديد.

ومن التشريعات التي تبنت نظام الترخيص بشكل صريح دولة قطر استنادا إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات على انه "لا يجوز إقامة المسيرات أو تنظيمها أو الدعوة إليها أو الإعلان عنها أو إذاعة أنباء بشأنها إلا بعد الحصول على ترخيص بها".

^{١١٨} د. محمد الطيب عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٤٣٨

ويتفق المشرع الكويتي مع المشرع القطري بأخذه نظام الترخيص في المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات والتي تنص على أنه " لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه، ويحظر الدعوة إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص "

ومن خلال المادتين المشار إليهما أعلاه يتبين أن كلا من المشرع القطري و المشرع الكويتي قد أوجبا الحصول على الترخيص من الجهة المختصة قبل إقامة المظاهرة وحظر الأعمال التحضيرية لها كالإعلان عنها ونشرها أو إذاعة أنباء بشأنها قبل الحصول على الترخيص بتنظيمها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري والمشرع الكويتي حددا الجهة المختصة بترخيص إقامة المظاهرات متمثلة في المحافظ التي ستقام المظاهرة في دائرة اختصاصه. وقد نص المشرع الكويتي على انه إذا كان خط سير المظاهرة واقعا بين أكثر من محافظة تكون الجهة المختصة بإصدار الترخيص متمثلة في وزير الداخلية استنادا إلى المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

الفرع الثاني

موعد الترخيص وبياناته

أولاً: موعد الترخيص

نص المشرع الكويتي على موعد تقديم طلب الترخيص لإقامة مظاهرة في المادة (٦) من مرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات على أنه " يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل"^{١١٩}

وقد بينت المذكرة الإيضاحية لمشروع الاجتماعات العامة والتجمعات الكويتي الهدف من تحديد موعد تقديم طلب الترخيص قبل إقامة المظاهرة عند إيضاحها للمادة (٦) من أن تقديم طلب الترخيص لإقامة مظاهرة بخمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد لإقامتها حتى يتاح للجهة الإدارية مجال لدراسة الهدف من المظاهرة المطلوبة وآثارها.

في حين أن المشرع القطري أوجب في المادة (٥) من قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات على المنظم أن يتقدم بطلب ترخيص قبل إقامة المسيرة بسبعة أيام على الأقل وهي مدة مبالغ فيها لدراسة الطلب وتحديد آثاره قبل الرد على المنظمين.

ثانياً: بيانات الترخيص

حدد المشرع القطري البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص بأن يكون الطلب كتابياً موقعاً من عدد لا يقل عن ثلاثة ممن لهم علاقة بالاجتماع ، وموضحاً به الزمان والمكان المحددين لعقده بموجب المادة الرابعة من قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات .

^{١١٩} تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٢) من القانون ذاته نصت على " يسري أحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و١٠ من هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة..."

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (٥) من مرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات على أنه " يصدر الترخيص بناء على طلب يقدم إلى المحافظ موقعا من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من المواطنين المقيدين بجداول الانتخاب تبين فيه أسماءهم ومهنتهم وصفاتهم ومحل إقامة كل منهم والمكان والزمان المحددين للأجتماع والغرض منه".

وإذا كان الطالب ممثلا لشخص اعتباري وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت صفته، وأن الهيئات النظامية للشخص الاعتباري قد خولته طبقا لنظامها الأساسي بتنظيم الاجتماع

و إذا كان مكان الاجتماع مقرا لشخص اعتباري وجب أن يرفق به ما يثبت أن الهيئات النظامية له قد وافقت على عقده فيه.

ويجب أن يذكر في كل دعوة توجه لحضور اجتماع عام أو إعلان أو نشرة عنه الغرض منه وأسماء منظميه، فإذا كان كل منظميه أو بعضهم قد حصلوا على الترخيص بإعتبارهم ممثلين لأشخاص اعتباريين وجب أن تذكر الأسماء الحقيقية لهؤلاء الأشخاص حسبما هي مسجلة به لدى الجهات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها .

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات أنه أخذ المشروع الكويتي في المادتين (الخامسة) و (السادسة) منه بالنظام الآتي لإقامة مظاهرة :

١. أن يقدم طلب الترخيص لعقد اجتماع أو إقامة مظاهرة أو تجمع موقعا من عدد لا يقل عن ثلاثة من المواطنين المقيدين في جداول الانتخاب ولا يزيد على عشرة.

٢. أستحدث النص على وجوب أن يرفق بالطلب ما يثبت صفة الطالب إذا كان مقدما منه باعتباره ممثلا لشخص اعتباري وأن الهيئات النظامية لهذا الشخص الاعتباري سواء كان نقابة أو جمعية ذات نفع عام أو خلافه قد خولت الطالب طبقا لنظامها الأساسي بتنظيم الاجتماع أو المظاهرة أو التجمع .

٣. أستخدم النص على أنه إذا كان مكان الاجتماع أو المظاهرة أو التجمع مقرا لشخص اعتباري
وجب أن يرفق به ما يثبت أن الهيئات النظامية له قد وافقت على عقده أو إقامتها بها ، حتى
لا يتخذ من مقر الجمعيات والأندية وخلافها مقرا للاجتماعات العامة دون صدور قراراً بذلك
من مجلس إدارتها على أن يتحمل الشخص الاعتباري كامل المسؤولية عن عقد اجتماع إقامة
مظاهرة أو تجمع بمقرها .

وأضاف المشرع الكويتي في المادة (١٢) الفقرة الثالثة من ذات القانون بيانا خاصا بتسيير الموكب
والمظاهرات وإقامة التجمعات دون اشتراطه في طلب الترخيص لعقد اجتماع عام وهو " يجب أن يذكر
في طلب الترخيص لتنظيم الموكب والمظاهرات والتجمعات علاوة على البيانات المنصوص عليها في
المادة (٥) من هذا القانون خط سير الموكب أو المظاهرة أو مكان التجمع "

مطلب الثالث

أوجه الخلاف بين نظامي الإخطار والترخيص

وإن كان هناك تقارب بين نوع الإخطار الذي يقترن بحق السلطة المختصة في الاعتراض على ممارسة
حرية التظاهر وبين نظام الترخيص إلا أنه يبقى بينهما بعض الفروق من حيث مدى ما يقترن بهما من
شروط وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

من حيث سلطة الجهة المختصة.

نجد ان سلطة الجهة المختصة إزاء الإخطار تكون مقيدة ، فالمشرع عندما يتبنى نظام الإخطار فإنه يحدد بدقة الأحكام المقررة بشأنها سلفا ، وهي لا تعدو أن تكون مجرد بيانات يجب استيفاؤها و تقديمها للإدارة ؛ لتكون على علم مقدما بما يراد ممارسته من نشاط من أجل تمكينها من اتخاذ الإجراءات الوقائية للمحافظة على النظام. ولا يترك القانون تنفيذ أحكام الإخطار لمشئئة الجهة المختصة وإنما يحددها سلفا حتى تكون سلطتها في الاعتراض على الإخطار مقيدة بأن يكون الأخطار غير مستوف للبيانات والأحكام التي قررها القانون .بمعنى أن الإخطار ليس طلبا أو التماسا بالموافقة على ممارسة النشاط وإنما هو يحوي بيانات تقدم للجهة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما يراد ممارسته من نشاط ، وتقتصر الجهة المختصة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفائه الإجراءات التي قررها القانون. على خلاف نظام الترخيص ويرجع هذا الخلاف إلى أن السلطة المختصة في المعارضة في الإخطار أضيق عملا من سلطتها في رفض الترخيص، وذلك لأن المشرع قد تدخل سلفا في بيان الشروط المطلوبة في النشاط الذي يكفي لممارسته الإخطار عنه تدخلا تفصيليا لا مجال معه لاستعمال سلطتها التقديرية إلا في حدود ضيقة، أما في حالة الترخيص فإن الجهة المختصة بما لها من سلطة تقديرية تستطيع تأخير ممارسة الحرية عن الموعد الذي توقعه الطالب، وذلك بجعل الموافقة على الترخيص مرهونة باتخاذ احتياطات معينة واستيفاء اشتراطات خاصة قد لا تكون منصوفا عليها بذاتها في القانون^{١٢٠}.

^{١٢٠} د. عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري، بدون دار النشر، ٢٠٠٨ ص ٣٦٩-٣٧٠.

الفرع الثاني

من حيث الآثار التي تترتب عليه

إذا كان الإخطار غير مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة محددة، ففي هذه الحالة يكون للأفراد ممارسة حق التظاهر بمجرد الإخطار، أما إذا كان مصحوبا بحق الاعتراض عليه، فإنه يجوز للأفراد ممارسة هذا الحق بمجرد مضي المدة التي يحددها القانون، لأن سكوت الجهة المختصة خلال تلك المدة يعتبر عدم اعتراض على ممارسة حق التظاهر، وهذا يترتب عدم المعارضة عليه نهائيا غير قابل للتعديل أو الإلغاء. و بناء على ذلك إذا لم تصدر الجهة المختصة قرارها بالمنع قبل الموعد المحدد للمظاهرة بيومين على الأقل حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات البحريني أعتبر ذلك موافقة من قبلها على الإخطار^{١٢١}.

على خلاف نظام الترخيص الذي يجب إن يصدر من الجهة المختصة قرارا صريحا لا ضمنيا، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمنظمين الاكتفاء بتقديم طلب الحصول على الترخيص واعتباره كافيا لإقامة المظاهرة، وإنما يجب عليهم انتظار رد الجهة المختصة ويعتبر سكوتها عن الرد في المدة المحددة بمثابة رفض على طلب الترخيص وهذا ما أكد عليه على نحو صريح في المادة ٦ من قانون الاجتماعات والتجمعات الكويتي الذي اخذ بنظام الترخيص كوسيلة لتنظيم إقامة المظاهرة على انه وإذا لم تخطر الجهة المختصة والمتمثلة في المحافظ مقدميه بموافقة على إقامة المظاهرة قبل الموعد المحدد له بيومين أعتبر ذلك رفضا للترخيص بإقامة المظاهرة^{١٢٢}.

أما المشرع القطري فقد نص في المادة (٥) " وإذا لم تخطر الجهة المختصة والمتمثلة بمدير عام الأمن العام بوزارة الداخلية مقدمي الطلب بالموافقة على عقد المسيرة قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام، اعتبر ذلك رفضا للطلب".

^{١٢١} د. عادل السعيد أبو الخير ، المرجع السابق، ص ٣٦٥

^{١٢٢} د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ ص ٣٣٧

ومما تقدم يرى الباحث أن نظام الإخطار كوسيلة لتنظيم المظاهرة أفضل لأنه يعتبر أقل وطأة على الأفراد ما لو كانت المظاهرة تنظم عن طريق نظام الترخيص. و لتقدير النظام الأخير إن كان مقبولا كوسيلة لتنظيم المظاهرة نرجع لحكم المحكمة الدستورية في الكويت عند نظرها في دستورية الباب الأول من المرسوم بقانون رقم (٦٥) والخاص بتنظيم القانوني لحق الأفراد في الاجتماعات العامة والذي جاء في حكمها^{١٢٣} " فالمحكمة لم ترفض بشكل قاطع هذا النظام لعيب يعود إلى ذاته - باعتبار أنه يجعل من الأصل الحظر والاستثناء الإباحة - بل تركت المجال مفتوحا للتكهنات بشأن دستورية هذا النظام جاء في حكمها " و حيث إن المادة (٤) من المرسوم بقانون ، وإذ جاء نصها على عدم جواز عقد اجتماع عام أو تنظيمه ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ، فضلا عن منع وفض كل اجتماع عقد دون ترخيص ، وحظر الدعوة إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص ، وجعل هذا النص الأصل في الاجتماعات العامة هو المنع ، وإباحتها استثناء ، وأقام هذا الاستثناء على أساس واحد هو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات دون حد تلتزمه ، أو قيد تنزل على مقتضاه ، أو معيار موضوعي منضبط يتعين مراعاته دوما ، مخولا لها هذا النص اختصاصا غير مقيد لتقدير الموافقة على منح الترخيص به ، أو عدم الموافقة عليه ، وبغير ضرورة موجبة تقدر بقدرها فتدور معها القيود النابعة عنها وجودا وعدما ، بحيث تتمخض سلطة الإدارة - في نهاية المطاف سلطة طليقة من كل قيد لا معقب عليها ولا عاصم منها "

وبما أن المشرع الكويتي أخضع الاجتماعات العامة والتجمعات والمظاهرات إلى نظام الترخيص فإن الباحث يستطيع أن يستشف من تسبيب المحكمة فيما انتهت إليه بشأن عدم دستورية البنيان القانوني للمرسوم بقانون بشأن الاجتماعات العامة أنه من الصعوبة استخلاص رأي المحكمة الدستورية بخصوص نظام الترخيص كوسيلة مقبولة دستوريا لتنظيم حق الأفراد في الاجتماع.

^{١٢٣} حكم محكمة الدستورية الكويتية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية (دائرة الجنب) رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤

ومن خلال تطبيق مفهوم المخالفة على هذا التوجه الدستوري ، نجد أن نظام الترخيص المسبق يعد نظاماً دستورياً مقبولاً - ولو كان من شأنه جعل الأصل الحظر و الاستثناء الإباحة - في تنظيم ممارسة حق الأفراد في الاجتماع بشرط ألا تكون سلطة الإدارة فيه مطلقة بشأن مسألة منح الترخيص من عدمه دون ضابط موضوعي منضبط.

المبحث الثاني

تشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم المظاهرة

من بين الضوابط القانونية التي حرص المشرع البحريني على تقريرها في قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات هي تشكيل لجنة تكون مسئولة عن تنظيم المظاهرة والحفاظ على النظام العام، فحدد بموجب هذا القانون عدد أعضاء اللجنة وطريقة تشكيلها والمهام المسندة إليها الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: عدد أعضاء اللجنة وكيفية تشكيلها

المطلب الثاني: مهام اللجنة

المطلب الأول

عدد أعضاء اللجنة وكيفية تشكيلها

أوجب المشرع البحريني لإقامة أو تسير مظاهرة تشكيل لجنة لتنظيمها فقد نصت المادة السادسة من مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات على "يجب أن يكون لكل اجتماع عام لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل، فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة في

بدء الاجتماع، اعتبرت مؤلفة من الموقعين على الإخطار المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون. وعلى لجنة الاجتماع المحافظة على النظام فيه ومنع كل خروج على القوانين أو على الصفة الميينة للأجتماع في الإخطار، وأن تمنع كل خطاب أو نقاش يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يشتمل على تحريض على الجرائم، ولها ان تستعين في ذلك بأعضاء قوة الشرطة".

ويتفق المشرع الكويتي مع نظيره البحريني في وجوب تشكيل لجنة لإقامة المظاهرة ووضع ضوابط قانونية لها اذ نصت المادة (١٠) من مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات الكويتي على انه " يجب ان يكون لكل اجتماع عام لجنة نظام مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل ، فإذا لم ينتخب المجتمعون هذه اللجنة في بدء الاجتماع اعتبرت مؤلفة من موقعي طلب عقده حتى ولو لم يحضروا الاجتماع"

ومفاد ذلك أن كل مظاهرة يجب أن يكون لها لجنة مسئولة عن تنظيمها وهذه اللجنة يجب أن تتألف من ثلاثة أفراد على الأقل برئاسة أحدهم وعضوية الآخرين ، ومن ثم لا يمنع من أن تتألف اللجنة من عدد أكبر من ثلاثة الأفراد .

ولا يشترط في تشكيل اللجنة أن تكون منتخبة بالمعنى الصحيح لكلمة إنتخاب وهذا ما يفهم من نهاية الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون الاجتماعات والمسيرات والتجمعات البحريني التي ذكرت عبارة (فإذا لم ينتخب المجتمعون هذه اللجنة في بدء الاجتماع) عقت عليها بقول (اعتبرت مؤلفة من موقعي طلب عقده حتى ولو لم يحضروا الاجتماع).

بمعنى إذا اغفل الإخطار هذا البيان يظل صحيحا قانونا، وتصير اللجنة المسئولة عن تنظيم المظاهرة مكونة من موقعي الإخطار بقوة القانون ويساءل هؤلاء الموقعون عن هذا التنظيم أمام القانون^{١٢٤}.

في حين جعلت بعض التشريعات تشكيل اللجنة مسألة جوازية كالمشرع القطري الذي جعل تشكيل اللجنة المسئولة عن المسيرة امرا جازيا و ليس اجباريا متروكا لرغبة منظمي المظاهرة الأمر الذي

^{١٢٤} د. محمد فتح الباب السيد، المرجع السابق، ص ٣٠٣

يعني بأن الأصل هو أن منظمي المسيرة هم المسؤولون عن الحفاظ على النظام العام ولهم تشكيل لجنة تباشر هذه المهام تحت اشرافهم وهو ما يفهم منه من نص المادة (٩) من قانون رقم ١٨ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات لسنة ٢٠٠٤ يكون منظمو الاجتماع مسؤولين عن النظام فيه وعدم الخروج على الغرض منه ، وعدم مخالفة تعاليم الدين أو النظام العام أو الآداب العامة ومنع كل مافيه اساءة إلى سمعة الدولة أو الدول الأخرى، وعليهم عند ارتكاب أي من هذه الأفعال إنهاء الاجتماع ولهم الاستعانة في ذلك بالشرطة دون الإخلال بمسؤولية منظمي الاجتماع عما سبق، ويجوز لهم تشكيل لجنة تباشر المهام المشار اليها تحت اشرافهم."

المطلب الثاني

مهام اللجنة

اشتملت الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون الاجتماعات والمسيرات والتجمعات البحريني على بيان واجبات تلك اللجنة على النحو الآتي:

١.المحافظة على النظام

٢.منع كل خروج على القوانين

٣.الحفاظ على صفة المظاهرة المبينة في الاخطار

٤.منع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يتضمن تحريضا على الجرائم.

فمدلول النظام العام يتضمن ثلاثة عناصر وهي (الأمن العام - والصحة العامة - والسكينة العامة) ويقصد بالأمن العام هو كل ما من شأنه أن يطمئن الإنسان على نفسه وماله، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق ضرر بالأشخاص أو الأموال. ولذا فإن على

اللجنة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ النظام مما يقتضي تنظيم المظاهرات في الطرق العامة والميادين ومنع حدوث الاضطرابات و المؤامرات والفتن الداخلية ومنع الخروج عن القوانين^{١٢٥}.

ويقصد بالصحة العامة المحافظة على صحة المواطنين ، وذلك بإتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية صحة الجماعة وكفالة صحة البيئة ، ويقتضي ذلك رعاية نظافة الأماكن والطرق العامة^{١٢٦}.

ويقصد بالآداب العامة الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس ، فهي تمثل جزءا من الأخلاق العامة متفق عليه كحد أدنى أو يراه المجتمع واجب الاحترام والتقدير . فالمسلم به أن مهمة القانون هي أن يسود النظام لا أن تسود الفضيلة وليس من مهمته تحقيق طهارة النفوس وكمالها أو تعليم الناس الأخلاق^{١٢٧}.

أما بالسكينة العامة فيقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية المطلة على الطرقات العامة، ذلك ان بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر، إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة قد تسبب للأفراد مضايقات على درجة من الجسامة تستدعي تدخل اللجنة لمنعها^{١٢٨}. ومن هذا القبيل الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو وعدم استعمال مكبرات الصوت خلال المظاهرة إلا إذا حصل على تصريح سابق من مدير منطقة الأمن المختصة عملا بالمادة (١) من مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم تركيب و استعمال مكبرات الصوت أو استعمال بوق السيارات.

وبغية توضيح مهمة اللجنة فقد أصدر وزير الداخلية قرار برقم (٥٧) لسنة ٢٠١١ بتحديد واجبات ومسؤوليات اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن

^{١٢٥} د. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص ٣٧٧

^{١٢٦} د. حسام المرسي، المرجع السابق، ص ١١٠

^{١٢٧} د. مالك هاني خريسات، حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والأمن العام، ص ٤ بحث منشور في الموقع الالكتروني www.policemc.gov.bh

^{١٢٨} د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٣٧٨

الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ وبين في المادة الأولى منه على أنه

"يجب على اللجنة المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار المحافظة على نظام الاجتماع العام أو المسيرة أو التجمع ، ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي الى الاخلال بالأمن والنظام العام وحسن الآداب وتلتزم اللجنة على الأخص بالآتي:

١. التزام الاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات والقوانين المعمول بها في المملكة

٢. منع كافة الأعمال التي من شأنها أن تخرج بالاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة عن موضوعها أو صفتها الموضحة بالإخطار الخاص بها والموجه إلى رئيس الأمن العام، ومن ذلك حمل أعلام أو رايات أو صور لقيادات سياسية من خارج البحرين أو لافتات أو غير ذلك مما ليس له علاقة بموضوع الاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة.

٣. منع ترديد أية هتافات أو شعارات تسيء لرموز الوطن أو لسمعة الدولة أو عروبتها أو تمس الشرعية أو سيادة الدولة أو السلم الأهلي أو تسيء للدول الشقيقة أو الصديقة أو رموزها.

٤. منع كل ما من شأنه تعطيل الحياة الطبيعية أو إعاقة التنقل أو التأثير بأية صورة على الخدمات والمرافق العامة التي تقدم للجمهور أو التقليل من كفاءتها أو تمس الحركة التجارية أو الاقتصادية أو تشكل خطرا على السلامة العامة للمجتمع.

٥. منع القيام بأعمال أو تصرفات تمثل خروجاً على القيم والأعراف والتقاليد الاجتماعية.

٦. منع أي خطاب أو نقاش أو محاضرة بالاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة تتضمن تحريضا مباشرا أو غير مباشر على ارتكاب الجرائم، أو الإضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة.

٧. منع اشتراك غير المواطنين البحرينيين في التجمعات أو المسيرات التي تتم لغرض سياسي.

٨. منع كل من يحمل سلاحاً ،ولو كان مرخصاً له بحمله، ومن الاشتراك في الاجتماعات العامة أو التجمعات أو المسيرات ويعتبر سلاحاً كلا من الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد والعبوات الحارقة والقابلة للاشتعال أو الانفجار ، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة التي لم تجر العادة على حملها في الأحوال العادية.

٩. الالتزام بالمكان والزمان المحددين بالإخطار الخاص بالاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة ، ومنع تجاوز الوقت المسموح به.

١٠. منع استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

وللجنة الاستعانة بقوات الامن العام الحاضرة في المظاهرة لحملها، إذا كان من شأن استمرارها الإخلال بالأمن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية من المظاهرة أو بسبب ظروف الزمان أو المكان الملابس أو لأي سبب خطير غير ذلك" استناداً للمادة (٣) من القرار الوزاري.

و لمزيد من التوضيح يعرض الباحث في الملحق رقم (٤) الاستمارة الخاصة بالتزامات اللجنة المنظمة لفعالية في مملكة البحرين.

يرى الباحث بأن المفهوم العام لحكم المادة السادسة من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني و قرار وزير الداخلية المشار إليه اعلاه أنهما يجعلان الحفاظ على النظام العام مسؤولية مشتركة بين منظمي المظاهرة وأفراد قوات الامن العام كل حسب واجباته واختصاصه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يلزم المنظمين تشكيل لجنة تكون مهمتها الحفاظ على النظام العام خلال فترة المظاهرة بل ترك هذه المهمة لوزير الداخلية الذي يجب أن يصدر قراره بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين

الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخاطر عنها وطرائق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية في حدود القانون وذلك بموجب المادة التاسعة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

ويرى الباحث انه من الضروري بالإضافة إلى تشكيل لجنة من قبل المنظمين لتنظيم المظاهرة تشكيل لجنة من قبل وزارة الداخلية من مختلف إداراتها لاتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لتنظيم الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية تكون مهمتها تحديد أعداد القوات المشاركة في التأمين والطرق البديلة التي يسلكها المتظاهرون في حالة إنذارهم بالتفرق، ووضع خطط التأمين اللازمة للحفاظ على سلامة المشاركين في تلك المظاهرة، وتأمين الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

المبحث الثالث

الضوابط الزمانية والمكانية والسلوكية

يختلف التنظيم الضابط للحرية عند المشرع باختلاف طبيعة المكان والزمان والملابسة التي يصدر فيها التنظيم . فهو عند تنظيمه لنشاط ما يأخذ بعين الاعتبار إذا كان النشاط يقام في ملك خاص أو في الطرق والأماكن العامة ، فالأخير يكون تنظيم النشاط فيه أشد من الأول فقد تصل الشدة في تنظيمه إلى حظر ممارسة الحرية في الطرق والأماكن العامة تبعا لموقعها و آثارها على النظام العام وحقوق الآخرين وتأثيرها على اقتصاد البلاد ، كما أن ظرف الزمان يؤثر في تنظيم الحرية تبعا للوقت المراد ممارسة هذه الحرية فيه.

وعليه نستعرض الضوابط الزمانية والمكانية والسلوكية التي ترد على حرية المظاهرة في المطالب الآتية:

المطلب الأول : الضوابط الزمانية

المطلب الثاني: الضوابط المكانية

المطلب الثالث: الضوابط السلوكية

المطلب الأول

الضوابط الزمانية

نصت المادة (١١) من أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني المعدلة بمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ على إنه " يحظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه ...".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع البحريني جعل الاصل العام في المظاهرة هو حظر إقامتها قبل شروق الشمس و منع أستمراها بعد الغروب، وأوردت استثناء يسمح ببدء المظاهرة قبل شروق الشمس أو أستمراها بعد غروب الشمس إذا حصل منظم المظاهرة على إذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

ونظرا إلى خطورة التصريح بمنح إذن لتنظيم المظاهرة قبل شروق الشمس أو أستمراها لما بعد الغروب فقد شدد المشرع البحريني في منح الجهة المختصة الإذن من خلال تبنيه نظام الترخيص بدلا من نظام الإخطار ، وقد سبق أن بينا في المبحث الأول في هذا الفصل أن نظام الترخيص أكثر تقييدا للحريات من نظام الإخطار.

ويتبين من أحكام المادة (١١) من القانون أن المشرع البحريني لم يحدد ساعات معينة عند تنظيمه لإقامة المظاهرات، وإنما اكتفى بوضع معيار شروق الشمس معيارا لا يجوز إقامة المظاهرات قبله، ومعيارا آخر وهو غروب الشمس والذي لا يمكن استمرار المظاهرات بعده.

ولكن من الملاحظ بأن المشرع البحريني عند تنظيمه للأجتماعات العامة حدد ساعات محددة لا يجوز عقد الأجتماع العام خلالها بالنص في الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ذاته على انه " وفي

جميع الأحوال لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحاً أو أن تستمر إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه .

ومن خلال المادتين المشار إليهما أعلاه يتبين بأن المشرع البحريني حدد ساعات معينة لعقد الاجتماعات العامة في حين اتخذ شروق الشمس وغروبها معياراً لإقامة المظاهرة واستمرارها ويستنتج الباحث من خلالهما بأن المشرع البحريني أخذ بعين الاعتبار بأن المظاهرات التي تقام في الطرق العامة والميادين تكون أكثر خطورة وإزعاجاً للناس من الاجتماع العام الذي يقام في مكان عام أو خاص .

وبالرجوع إلى التشريعات الأخرى نجد أن المشرع القطري حدد ساعة معينة لبدء المسيرة في المادة (١٣) من قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتي تنص على أنه " لا يجوز بدء المسيرة قبل الساعة الثامنة صباحاً ، ولا يجوز استمرارها بعد غروب الشمس إلا بإذن من وزير الداخلية أو من ينيبه "

و يتفق المشرع الكويتي مع المشرع القطري في المادة (١٣) من مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات على أنه " لا يجوز قيام الموكب أو المظاهرات أو التجمعات قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا يجوز استمرارها بعد غروب الشمس إلا بإذن المحافظ "

نجد ان كلا من المشرع الكويتي والقطري حددا وقت بدء المظاهرة على أنه لا يجوز بدءها قبل الساعة الثامنة صباحاً في حين لم يحددا ساعة محدده لإنهاء المظاهرة وإنما تم الاكتفاء باتخاذ غروب الشمس معياراً لانتهاء وقت تسيير المظاهرة.

وان الوقت الذي تم تحديده من قبل المشرعين الكويتي والقطري لبدء المظاهرة مناسباً على اعتبار انه بحلول الساعة الثامنة صباحاً تنتهي وقت الذروة، ومنعاً لتعطيل الموظفين والعمال من الوصول الى اعمالهم أو تعطيل الوصول الى المدارس والجامعات والمعاهد .

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أنه من الأفضل تحديد ساعات معينة لإقامة المظاهرة وتسييرها ؛ لأن وقت شروق الشمس وقت غروبها يختلفان باختلاف فصول السنة ؛ حيث ان شروق الشمس في فصل الشتاء يختلف عنه في فصل الصيف والذي بدوره يؤثر في إباحة الفعل وتجريمه ؛ لأن الفعل مرتبط بشروق الشمس وغروبها مما يدفع سلطات التحقيق التحري فيما اذا كان ارتكاب الفعل قبل شروق الشمس أو بعد غروبها.

وفي هذا الشأن حكمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في قضية V. Madson health center womens بأنه يجب ألا يترتب على حرية التعبير الإزعاج خلال ساعات معينة سواء ليلاً أو نهاراً^{١٢٩}.

المطلب الثاني

الضوابط المكانية

نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات على أنه "يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وذلك بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه الذي له تحديد عدد المشاركين والمكان والزمان المحدد لتنظيم الاعتصام

^{١٢٩} د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ٢٧٥

كما يُحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها.

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن المشرع البحريني حذر في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه إقامة المظاهرة بشكل مطلق في منطقة المنامة ليس لكونهما عاصمة مملكة البحرين بل لأنها من المناطق الحيوية التي تتركز فيها الوزارات وكبرى الهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والبنوك والشركات والميادين والدورات و مقار البعثات الدبلوماسية والقنصليات والمنظمات الدولية المعتمدة في مملكة البحرين والمراكز المالية والاقتصادية والتجارية، بالإضافة إلى أنها تتوسط مملكة البحرين مما تؤدي إلى إرباك وتعطيل حركة السير فلا يستطيع الافراد المرور والوصول إلى منطقة أخرى؛ على نحو يقطع أوصال البلاد وذلك بسبب الترابط التام فيما بين من مناطق البلاد.

ومع ما تقدم فإن المشرع البحريني أجاز استثناء إقامة الأعتصام في منطقة المنامة إذا كان ذلك أمام المنظمات الدولية وذلك احتراماً للحق في التظاهر إلا انه أشترط قبل إقامتها الحصول على إذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام او من ينوب عنه.

بالإضافة إلى أن المشرع البحريني حذر في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ إقامة المظاهرة بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني. لما يمثله من معالجة للمشكلات الناجمة عن تنظيم المظاهرات والتجمعات والمسيرات بالقرب من تلك المناطق وما ينتج عنها من تأثيرات سلبية في قيامها بوظائفها ومهامها مما يعطل الحياة الطبيعية أو عرقلة الحركة المرورية أو تأخير الموظفين والعمال عن التوجه إلى أعمالهم أو الإضرار بالحركة الاقتصادية أو التجارية أو السياحية أو تقييد أو تهديد الحريات العامة للناس وتهديدها أو تعطيل مصالحهم ، ولتجنب عرقلة وصول المرضى إلى المستشفى أو وصول المسافرين إلى المطار.

ولتنظيم أكثر للمظاهرة فقد منح المحافظ صلاحية تحديد مناطق عقد المسيرات والاجتماعات المخطر عنها التي يجوز التظاهر فيها في المادة (١١) مكرر من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني، باعتباره الأقدر على معرفة الأماكن الأمثل لتنظيم هذه التجمعات والتي لا تلحق ضررا بقاطني أهل محافظته، وباعتباره يتبقى أو يتواصل مع أهالي محافظته ويقف على توجهاتهم وموانع عقد هذه التجمعات وإيجابياتها ، ويلمس هذه الأمور أكثر من غيره بحسب ما يفترض من واقع اختصاصه وطبيعته.

ويلاحظ بأن بعض التشريعات حظرت التظاهر في بعض الأماكن الحيوية كما في مصر فقد نصت في المادة الرابعة عشرة من قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على انه " يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرما آمنا معيناً أمام المواقع الحيوية، كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية، ومقار المحاكم، والنيابات، والمستشفيات، والمطارات، والمنشآت البترولية، والمؤسسات التعليمية، والمتاحف، والأماكن الأثرية، وغيرها من المرافق العامة.

و يحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة".

بالإضافة إلى ذلك حظر في المادة الرابعة من ذات القانون إقامة المظاهرات في أماكن العبادة وساحاتها وملحقاتها، فالمرجع المصري لم يقصر نطاق المظاهرات في الميادين والطرق العامة وإنما امتد نطاقها إلى الأماكن العامة وحظر إقامة المظاهرات في أماكن العبادة لما لها من حرمة وقداسة لا يجوز أن تنتهك أو تدنس.

ويقصد بأماكن العبادة هو كل مكان مخصص لإقامة شعائر دين من الأديان ، ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين ، ولكن يكفي ألا تنكره. ويدخل في عداد تلك الأماكن المساجد والكنائس

والمعابد على السواء ولا فرق بين أن يكون محل العبادة " عاما" أي مفتوح للجمهور أو أن يكون قاصرا على فئة معينة من الناس ، كمصلى بمدرسة أو كليه أو مستشفى أو سجن^{١٣٠}، و يشترط أن يكون المكان معدا ومستعملا فعلا للعبادة بحيث إذا هجر وانصرف الناس عن العبادة فيه أو أصبح أثرا تاريخيا ، أو هدم فإن حرمة كمحل عبادة تزول عنه^{١٣١}.

كما يشمل الحظر ملحقات أماكن العبادة والعة من حظرها أن هذه الملحقات تعد جزءا من مكان العبادة بحيث يمكن أن تعتبر جميعها كأنها في مكان واحد وعادة ما تتصل هذه الملحقات بالمكان سواء فوق سطحه أو تحت أرضه أو بجواره أو تحاط مع المكان بسور واحد . والمعيار في ذلك هو أن تكون هذه الملحقات مخصصة لمنافع المكان بحيث تعتبر جزءا مكمل له^{١٣٢}.

كما أن المشرع الانجليزي حظر التظاهر في مناطق معينة كالمناطق القريبة من القواعد العسكرية أو المحطات النووية، ومقر رئاسة الوزراء البريطاني، وقصر ويست منيستر الذي يضم مبنى البرلمان البريطاني وغيرها من المناطق الحيوية التي تشكل خطرا على الأمن القومي^{١٣٣}.

وتجدر الإشارة إلى أن من أسباب حظر إقامة المظاهرات حول البرلمان كان نتيجة أن شخص يدعى (Brian Haw) أقام عام ٢٠٠١ مظاهرة سلمية في ميدان البرلمان للتدديد بتورط الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عسكريا في أفغانستان والعراق وأن هذه المظاهرة لفتت الانتباه بسبب طول مدتها وتطور الوضع إلى تواجد مخيم سلمي مقابل المدخل الرئيسي لمجلس العموم بالإضافة إلى استعمال الشخص المذكور وغيره من المتظاهرين مكبرات الصوت مما جعل الصوت مسموعا في بعض مباني البرلمان. وبالفعل وبسبب ما تقدم صدر في انجلترا قانون Serious Organised Crime and Police Act ٢٠٠٥ يقضي بذلك الحظر^{١٣٤}.

^{١٣٠} د. عبدالرحمن محمد خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٩٥

^{١٣١} د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ص ١٩٢

^{١٣٢} د. عبدالرحمن محمد خلف، المرجع السابق، ص ٩٢

^{١٣٣} أنظر تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٧ أغسطس لعام ٢٠١٣ منشور على الموقع الإلكتروني <http://ar.eohr.org>

^{١٣٤} House of Lords House of Commons Joint Committee Human Rights- Demonstrating respect for rights? A human rights approach to policing protest – Seventh Report of Session ٢٠٠٨-٠٩ Volume ١ page ٣١

ومصادقا لهذه النظرة فقد منعت المحكمة العليا الأمريكية المظاهرات التي تقام حول مسكن أي شخص فجاء حكمها في قضية تتلخص وقائعها في خروج مظاهرة تضم ما بين ١١ إلى ٤٠ شخصا أمام منزل طبيب يمارس عمليات الإجهاض، وفي ٧ مايو اصدر مجلس المدينة أمرا بمنع جميع أنواع التجمعات في مناطق السكنية ما عدا المظاهرات التي يقيمها العمال، حكمت المحكمة بإلغاء الأمر لوجود شبهة دستورية باعتبار انه يمثل خرقا لمبدأ الحماية الدستورية ، وعليه قام المدعي العام للمدينة بتوجيه الشرطة بعدم تطبيق الأمر الصادر من مجلس المدينة على أساس انه استثنى المظاهرات فقط للعمال في المناطق السكنية وتم استبداله بقرار آخر يحظر أي شخص على التظاهر أمام مسكن أي شخص أو حوله في مدينة Brook field^{١٣٥}.

المطلب الثالث

الضوابط السلوكية

فرضت بعض التشريعات ضوابط سلوكية يتوجب على المتظاهرين الالتزام بها خلال المظاهرة، فعلى سبيل المثال أورد المشرع البحريني في الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٦) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات على انه " لا يجوز لأي شخص أن يشترك في اجتماع عام أو تجمع أو مسيرة وهو يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له بحمله.

ويعد سلاحا في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابلة للاشتعال أو الانفجار ، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية "

^{١٣٥} ٢٧، ١٩٨٨ Decided June ٢٠، ١٩٨٨ Argued April ٢٠، ١٦٨-٨٧ Appeal NO Supreme court of the united state المرجع من موقع معهد المعلومات القانونية www.law.cornell.edu

ويتفق في ذلك المشرع الكويتي الذي نص في المادة (٨) من مرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات على أنه " لا يجوز لأي شخص أن يشترك في اجتماع عام وهو يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له بحمله ويعد سلاحا في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غيرالمعتاد حملها في الأحوال العادية "

كما و يتفق في ذلك أيضا المشرع القطري الذي نص في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات في المادة (٧) على انه " لايجوز لأي شخص أن يشارك في اجتماع عام وهو يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له بحمله ، ويعتبر سلاحا ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، الأسلحة الواردة في الجداول المرافقة للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه "

ويتبين من خلال المواد المشار إليها أعلاه أن المشرع البحريني ونظائره منعوا المتظاهرين من حمل الاسلحة ولو كانت مرخصة من قبل الجهة المختصة ،و تكمن الحكمة في ذلك أنه يشد من أزر الجاني ويهيء له السبيل لاستعماله وقت الحاجة سواء ضد المتظاهرين او قوات الامن العام اثناء التعامل معهم إذا خرجت المظاهرة عن مسارها المشروع^{١٣٦} . كما تعد هذه العلة قائمة ولو كان الجاني لم يقصد من حمل السلاح الاستعانة به أو استعماله لما يلقيه من رعب في نفوس الافراد^{١٣٧} .

ولم يطلق المشرع البحريني الضابط بالنسبة إلى أي سلاح ، وإنما عمد الى تحديد أنواع الأسلحة التي تشملها دائرة القيد، ويترتب على ذلك أن ما لم يرد نوعه في المادة المشار إليها أعلاه يخرج من نطاق الضابط وقد تمثلت في الآتي:

١. الأسلحة النارية وذخائرها

^{١٣٦} د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ٣٨٧
^{١٣٧} حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٣٠ يناير ١٩٢٢، المجموعة الرسمية، السنة الثالثة والعشرون سنة ١٩٢٢ ص ١٤

وهي كل أداة أعدت في الأصل للفتك بالأنفس أو للإيذاء البدني وليس لها استعمال آخر، وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكما يعرف السلاح بطبيعته على أنه " لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي يعد حمله ظرفا مشددا ، ولما كانت الأسلحة نوعين أسلحة بطبيعتها وهي المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على ان هذا هو المقصود منها كالبنادق والمسدسات والأسلحة بالتخصيص كالحرايب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على احرازه وحمله " وانتقد هذا التعريف بأنه لا يشترط ان يكون السلاح بطبيعته معدا للقتل ، إذ يكفي ان يكون معدا للإيذاء البدني . لذلك تداركت محكمة النقض المصرية هذا العيب فعرفت السلاح بطبيعته في حكم لاحق بأنه " المعد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا باستخدامه في هذا الغرض"^{١٣٨}

وقد حدد المشرع البحريني ما يعد من قبيل الأسلحة النارية في الفقرة الأولى من المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة النارية والذخائر^{١٣٩} وهي " البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش والمسدسات التي تعمل بعبوات متفجرة أو اجزاء تلك الأسلحة " ويضاف الى الأسلحة الواردة اعلاه البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وذات طلقات لتقنب الجدار، وأسلحة الصيد ذات النبال الحادة ومسدسات الصوت التي وردت في المادة الاولى من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر^{١٤٠}.

^{١٣٨} حكم محكمة النقض المصرية ٨ مارس سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ١٣٦، ص ١٩٩ نقلا عن د. مجدي محمود محب محافظ، قانون الاسلحة والذخائر وفقا لأحدث التعديلات، دار المحمود، القاهرة، ٢٠٠٤ ص ٧

^{١٣٩} المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة النارية والذخائر، رقم الجريدة الرسمية ١١٧٠، منشور بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ .

^{١٤٠} قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، رقم الجريدة الرسمية ٢٧٣٨ منشور بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠

ويقصد بالذخيرة هي القذائف التي توضع في خزائن الأسلحة النارية لتتطلق منها عندما يتهياً الطرف المناسب^{١٤١}.

٢. الأسلحة البيضاء

هي أدوات أعدت في الأصل لإستعمالها في اغراض الحياة العادية ، ولكنها قد تخصص للأستعمال في الاعتداء على الغير^{١٤٢}.

وقد حددها المشرع البحريني في الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والاسلحة والذخائر وهي " السيف والحرايب والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونية) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والعصى التي تنتهي بكرة ذات أشواك ...".

وأضاف المشرع الاسلحة الآتية الى البند (ب) المعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ وهي:

أ. الدروع التي تحتوي على اية أسلحة بيضاء

ب. وعصى وأجهزة الصواعق الكهربائية.

ج. والمواد الحارقة والقابلة للاشتعال أو الانفجار ، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية.

ومن الملاحظ أن المشرع البحريني ذكر الأسلحة المحظور على المشاركين حملها أثناء المظاهرة على سبيل الحصر لا المثال ، حيث ذكرت " ويعتبر سلاحا في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابلة للاشتعال والانفجار ، وكذلك العصي والأدوات

^{١٤١} مستشار محمد عزمي البكري، شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار الكتب القانونية، ١٩٩١ ص ٩٤

^{١٤٢} د. مجدي محمود محب حافظ ، المرجع السابق، ص ٨

الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية"، وبالرجوع للمشاكل العملية التي حدثت مؤخرا في هذا الجانب ان المتظاهرين استعملوا القنابل الصوتية.

لذلك نرى إضافتها ضمن المحظورات كونها تتحد في الغاية وهو بث الرعب في نفوس الأمنيين وترويعهم. ويلاحظ الباحث من النصوص سالفه الذكر أن المشرع البحريني أستعمل اسماء للأسلحة متداولة في المجتمع المصري لذا يقترح إعادة النظر في ما يعد من قبيل الأسلحة وتحديد نوعها بذكر أسمائها المتداولة في مملكة البحرين.

ومن الضوابط السلوكية التي ينبغي مراعاتها في تنظيم المظاهرات حظر أستغلال الأطفال في المظاهرات والمسيرات والتجمعات التي تتم لأغراض سياسية والتي نص عليها المشرع البحريني بموجب المادة (٦٠) من قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل^{١٤٣}. وحدد مفهوم الطفل في المادة الأولى منه هو كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة

ويقتصر نطاق حظر مشاركة الأطفال في المظاهرات التي تتم لأغراض سياسية تماشيا مع المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات الذي جعل مفهوم المظاهرة محصورة للأغراض السياسية دون غيرها من الأغراض. بمعنى يجوز إشراك الأطفال للمشاركة في التجمعات والاعتصامات التي تتم لأغراض اجتماعية وأقتصادية وأنسانية.

ورتب عقوبة على من يستغل الأطفال للمشاركة في المظاهرات في المادة (٦٩) من قانون الطفل والتي تنص على انه "دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٦٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد على ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين"

^{١٤٣} قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل، رقم الجريدة الرسمية ٣٠٦٤ منشور بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩

كما حظر المشرع البحريني مشاركة الأحداث في المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات السياسية بموجب المادة الأولى في مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث^{١٤٤} والتي تقرر إضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة رقم (٢) من ذات القانون .

ونص في البند (أ) من المادة (٤) من القانون المبين أعلاه على أنه إذا ضبط الحدث مشاركا في مظاهرة، أُنذر مدير الجهة المختصة بوزارة الداخلية متولي أمر تربيته فعليا كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل. وإذا أهمل متولي أمر تربية الحدث مراقبته وترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى بوجوده مشاركا في المظاهرات تعرض متولي أمر تربيته لعقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب المادة (١٩) من القانون ذاته. بالإضافة إلى إيقاع إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة من مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث على الحدث.

أما المشرع المصري فقد حظر المشاركين في المظاهرة ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب اضرار تلحق بالأفراد أو المنشآت أو الممتلكات أو تعرضها للخطر بموجب المادة السادسة الفقرة الثانية من قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية . وهذا النص له مثيل في التشريع الكندي الذي منع ارتداء الأقنعة أثناء أعمال الشغب والاحتجاجات و شرع عقوبة من يخالف هذا القانون بالسجن تصل إلى ١٠ سنوات .

وقد جاء هذا القانون نتيجة لأحداث الشغب التي اندلعت خلال منافسات كأس استانلي في فانكوفر حيث وثقت الشرطة ١٥٠٠٠ مخالفة ولكنها تمكنت من توجيه الاتهام إلى الأفراد قليلين فقط بسبب عدم تمكنها من تحديد هوية المتورطين في الشغب^{١٤٥}.

^{١٤٤} مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، رقم الجريدة الرسمية ٣١١٧ منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥

^{١٤٥} http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-mask_laws

ومن الملاحظ أن قانون جورجيا لم يحظر لبس الأقنعة بشكل مطلق حيث نص في الفصل السادس عشر نص على انه " يعتبر الشخص مرتكبا لجنحة إذا ارتدى قناعا أو غطاء للرأس أو قام بوضع أي وسيلة تخفي وجهه أو جزءا منه بغرض إخفاء هويته أثناء تواجده في أي طريق عام أو ملكية عامة أو خاصة دون إذن من المالك أو صاحب الملكية " ونص على أنه لا ينطبق هذا القانون على كل من يرتدي الزي التقليدي الخاص بالعطلات الخاصة بهذه المناسبات ، وكل من يرتدي القناع لأداء عمل أو نشاط رياضي لغرض السلامة الجسدية أو بسبب طبيعة المهنة أو العمل أو النشاط الرياضي الذي يؤديه ، وعلى كل من يرتدي القناع لأداء مسرحي أو الحفلات التكرية ، وكل من يرتدي قناعا لإدارة التدريب على الحالات الطارئة^{١٤٦}

يقترح الباحث حظر المشرع البحريني ارتداء الأقنعة خلال المشاركة في الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتجريمها أسوة بالمشرع المصري وقوانين بعض ولايات أمريكا والتي يكون الغرض منها سهولة تعرف على هوية المتظاهرين ومنع أعمال العنف في الطرق العامة ونقترح أن يكون نص المادة كالآتي:

" يحظر ارتداء الأقنعة أو غطاء الرأس أو وضع أي وسيلة تخفي أو تغطي الوجه أو جزء منه بغرض إخفاء هويته أثناء اشتراكه في الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات والمظاهرات".

^{١٤٦} David Mead, the new law of peaceful protest right and regulation in the human rights act era, hart publishing, ٢٠١٠, page٥٥

الفصل الثالث

المظاهرات غير المشروعة

تعد المظاهرات غير مشروعة إذا لم تلتزم بالضوابط القانونية التي تم التطرق إليها في الفصل السابق، أو تحولت من مظاهرات سلمية متقيدة بالضوابط القانونية إلى مظاهرات تتسم بالعدائية بعد أن دخلت عناصر تخريبية وسط المظاهرة هدفها التخريب والتدمير والإخلال بالأمن العام، والتي من شأنها أن تلحق الأذى بالآخرين وإشاعة الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالمواصلات أو الأموال أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة ممارسة السلطات العامة عن أداء وظيفتها، أو تعطيل عمل دور العبادة أو دور التعليم أو إعاقة تطبيق القوانين واللوائح، الأمر الذي دعا المشرع البحريني إلى تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بالنظام العام، وأفرد لها عقوبات سالبة للحرية و فرض غرامات على مرتكبيها. وأفرد مواد تحدد سلطات أفراد قوات الأمن العام الوقائية التي تحول دون إحداث الفوضى أو الإخلال بالنظام العام كسلطتهم في تغيير مسار المظاهرة أو مكانها أو توقيتها، وضرورة حضورهم خلال إقامة المظاهرة للحفاظ على سلميتها، كما حدد سلطاتهم عند انحرافها عن مسارها السلمي، وبيان إجراءات أفراد قوات الأمن العام التي تكفل إعادة الأمن في حالة وقوع الاضطرابات وقد تكفل قانون الإجراءات الجنائية البحريني في رسم تلك الإجراءات التي يتعين على رجال الشرطة اتباعها لإعادة الأمن، الأمر الذي يتطلب التطرق إلى الصور الجرمية وعقوباتها ومن ثم بيان سلطات أفراد قوات الأمن العام في المظاهرات على النحو الآتي:

المبحث الأول : الصور الجرمية للمظاهرات غير المشروعة.

المبحث الثاني : سلطات قوات الأمن العام إزاء المظاهرات.

المبحث الأول

الصور الجرمية للمظاهرات غير المشروعة

أفرد المشرع البحريني في البند الثالث تحت عنوان العقوبات والأحكام العامة في المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ والتي جاء نصها كالآتي :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر
أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معا الداعون أو المنظمون وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو برغم صدور قرار بمنعها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها .
كما يعاقب الأشخاص الذين يشرعون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بالعقوبتين معا.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بالعقوبتين معا كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام - في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرق .

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بالعقوبتين معا كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه .

د. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معا كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦) من هذا القانون.

هـ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معا كل من خالف أياً من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

واستناداً إلى المادة المبينه أعلاه يمكن تقسيم الصور الإجرامية إلى ثمانية مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول : جريمة إقامة مظاهرة أو تسييرها بغير إخطار عنها.
- المطلب الثاني: جريمة إقامة مظاهرة أو تسييرها على الرغم من صدور قرار بمنعها.
- المطلب الثالث: جريمة استمرار الدعوة إلى المظاهرة أو تنظيمها بالرغم من منعها.
- المطلب الرابع: جريمة الاشتراك في مظاهرة لم يخطر عنها رغم تحذير رجال الأمن العام.
- المطلب الخامس: جريمة الشروع في الاشتراك في المظاهرة.
- المطلب السادس: جريمة استعمال مركبة في من دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

- المطلب السابع : جريمة حمل السلاح أثناء المظاهرة.
- المطلب الثامن: مخالفة الأحكام الأخرى لقانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

المطلب الأول

جريمة إقامة مظاهرة أو تسييرها بغير إخطار عنها

أورد المشرع البحريني هذه الصورة الجرمية في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معا الداعون أو المنظمون وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها..." فالمشرع البحريني قد جعل إقامة مظاهرة أو تسييرها بغير إخطار عنها جريمة، الأمر الذي يتطلب تفصيل أركان هذه الجريمة وهي كالآتي:

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإقامة مظاهرة أو تسييرها بغير إخطار عنها استنادا للفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات والتي وردت فيها عبارة " تقام أو تسيير بغير إخطار عنها " ويتضح لنا من هذه العبارة أن الركن المادي لجريمة إقامة مظاهرة أو تسييرها بغير إخطار يقوم على عنصرين جوهريين وهما:

أولا : إقامة مظاهرة أو تسييرها

قوام السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو " إقامة المظاهرة أو تسييرها" تعد من الجرائم الإيجابية التي تتطلب سلوكا إيجابيا ، ولا بد من أجل تحققها أن يقوم المجرم بنشاط جرمي يظهر في العالم الخارجي

١٤٧ .

فالركن المادي لهذه الصورة الإجرامية يتحقق بارتكاب أحد الفعلين إما إقامة المظاهرة أو بتسييرها ، إذ لا يلزم ارتكاب الفعلين معا (إقامة و تسيير مظاهرة) وإنما يكفي ارتكاب أحد الفعلين لتقوم الجريمة. ^{١٤٨} وأن كان المشرع البحريني لم يفرق بين المعنيين وبالرجوع إلى التفسير اللغوي تبين أن كلمة إقامة تعني لبث في المكان واتخذة موطننا، وجاءت بمعنى آخر نادى لها، وربما إن المعنى الأول هو الأقرب إذا كان المقصود بإقامة المظاهرة لبث في المكان ويقصد بتسيير مظاهرة تحريكها وإدارتها. ^{١٤٩ ١٥٠} كما يلزم حتى يتحقق الركن المادي للجريمة أن تكون المظاهرة قد إقيمت أو سيرت بالفعل، إذ لا يكفي الشروع في إقامتها أو تسييرها وهذا ما يستفاد من مضمون نص المادة " تقام أو تسيير " بمعنى أنه لا يعاقب على الشروع في إقامة مظاهرة أو تسييرها بغير إخطار عنها على اعتبار أن هذه الجريمة جنحة والشروع في الجنح لا عقاب عليه الا اذا نص القانون على تجريمه.

^{١٤٧} د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ص ٢٦٧

^{١٤٨} د. حسني الجندي، المرجع السابق ، ص ١٠٣

^{١٤٩} www.almaany.com

^{١٥٠} المعجم الوسيط ، د. ابراهيم انيس وآخرون ، المرجع السابق، ص ٧٦٧

ثانيا : عدم الإخطار عن إقامة المظاهرة أو تسييرها
إذ لم يخطر الداعي إلى المظاهرة أو منظمها أو أعضاء لجنة المظاهرة الجهة التي حددها القانون عن ذلك أو كان الإخطار عنها غير مستوف للبيانات المطلوبة والتي سبق الإشارة إليها أو أخطر بها بعد إقامتها أو تسييرها عد هؤلاء متهمين تطبق عليهم العقوبة المقررة في فقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات البحريني.

و يلاحظ الباحث أن فرض الجزاء التنظيمي واعتبار الإخطار كأن لم يكن بعد أن قبلته الجهة المختصة من المنظمين والداعين إلى المظاهرة لعدم استيفاء البيانات المبينة سلفا لا مبرر له؛ لأن هذا يعد خطأ الإدارة المختصة التي يجب أن تدقق في استمارة الإخطار وليس خطأ منظمي المظاهرة. ولهذا السبب يلاحظ أن وزارة الداخلية في مملكة البحرين لديها استمارة تدقيق الفعالية هدفها التأكد من ملء جميع الحقول الواردة في استمارة.^{١٥١}

كما أن المشرع البحريني لم يتطرق إلى الجزاء المترتب في حالة تقديم المنظم بيانات غير صحيحة في الإخطار بشأن إقامة مظاهرة بخلاف بعض التشريعات التي نصت على حكم تقديم بيانات غير صحيحة كالمشرع البريطاني الذي نص في قانون النظام العام في إنجلترا وإمارة ويلز لسنة ١٩٨٦ الفصل ٦٤ القسم الثاني في المادة (١١) بند (٧) منه على أنه ^{١٥٢} " يعتبر مذنباً بإرتكاب جرم حال انعقاد المسيرة العامة كل شخص منظم لها:-
- إذا لم يتم إستيفاء متطلبات الإخطار.
- إذا اختلف تاريخ انعقادها ومكان بدئها أو الطريق الذي ستسلكه عن التاريخ والمكان والطريق كما هو محدد في الإخطار ".

^{١٥١} انظر الملحق رقم (٦)

Public order act ١٩٨٦ chapter ٦٤ part II article ١١٧

"Where a public procession is held, each of the persons organizing it is guilty of an offence if

a. The requirements of this section as to notice have not been satisfied, or
b. The date when it is held, the time when it starts, or its route, differs from the date, time or route specified in the notice"

كما فرض المشرع الفرنسي^{١٥٣} عقوبة على من أقام مظاهرة بدون إخطار عنها بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قيمتها ٧٥٠٠ يورو ، وفرض عقوبة في حالة تقديم إخطار غير صحيح أو غير مستوف للبيانات المطلوبة وذلك وفقا لنص المادة ٤٣١-٩ من القسم الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تحت عنوان " المظاهرات غير المشروعة والمشاركة الإجرامية لمظاهرة أو اجتماع عام " و الذي جاء نصها كالآتي :

" يتم المعاقبة عن الأفعال الآتية بالحبس مدة ٦ أشهر وبغرامة قيمتها ٧٥٠٠ يورو

- المشاركة في مظاهرة في الطريق العام لم يتم الاعلان عنها مسبقا وفقا للشروط التي ينص عليها القانون

- تقديم تصريحات غير كاملة أو غير صحيحة لأجل التضليل عن أهداف المظاهرة التي يتم التخطيط لها

أن العقوبات توقع على مقدمي الإخطار إذا ما كان مستوفٍ أو غير صحيح وعلى كل من شارك في تنظيم المظاهرة غير المعلن عنها مسبقا أو الممنوعة"

كما بينَ قانون النظام العام رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩م الخاص بجمهورية سنغافورة^{١٥٤} في القسم الأول منه على أن أي إشارة في هذا القانون لأي تجمع غير مشروع أو مسيرة غير مشروعة تفيد الإشارة إلى تجمع أو مسيرة وذلك بناء على ما يأتي:

أ. لم يتم الحصول على الترخيص لها بموجب القسم (٧) أو كان ترخيصها غير سارٍ.

ب. أو يتم عقدها في تاريخ أو وقت مخالف للتاريخ أو الوقت المحدد لها في الإخطار.

ت. في حالة مخالفتها للسير في الطريق المحدد لها في الإخطار.

عليه يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع البحريني لسد الفراغ التشريعي في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات البحريني وإدراج حكم يعاقب على تقديم بيانات غير صحيحة في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات أسوة بكل من التشريع الإنجليزي والفرنسي وتشريع جمهورية سنغافورة.

^{١٥٣} نقلا عن أمل محمد حمزة عبدالمعطي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩

^{١٥٤} Public order act chapter ٢٥٧A (original enactment act ١٥ of ٢٠٠٩) from wesite Singapore statutes online

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تقوم جريمة إقامة مظاهرة أو تسييرها من غير إخطار عنها على العمد الذي قوامه القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وتدرج هذه الجريمة من نوع القصد الجنائي العام والذي يقصد منه معرفة الفاعل أنه يرتكب فعلاً ممنوعاً^{١٥٥} أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يقيم مظاهرة غير مخطر عنها، عنها وأن تتجه إرادته إلى ذلك وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة على الخطأ.

ولا عبرة بالبائع الذي دفع الداعي أو المنظم إلى إقامة المظاهرة أو تسييرها، فالمسؤولية الجنائية لا تتأثر بالبائع الذي دفع هؤلاء إلى إقامتها أو تسييرها.

و يعاقب على هذه الصورة الجرمية الداعون^{١٥٦} والمنظمون^{١٥٧} للمظاهرة غير المخطر عنها أو الصادر قرار بمنعها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معاً. ولا يحول ذلك دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوص عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

^{١٥٥} د. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ، جامعة الكويت ، ١٩٧٦ ص ٤٦
^{١٥٦} الداعي وهو الذي يستدعي الأشخاص الذين ينضمون إلى المظاهرة ، ويستوي أن تكون هذه الدعوة شفوية أو كتابية وقد تكون هذه الدعوة عن طريق تويرير أو رسائل نصية أو عن طريق الفيس بوك أو بأي وسيلة تواصل اجتماعي .
ويجب أن تكون الدعوة الموجهة إلى الأشخاص مباشرة وصريحة لا لبس فيها ، ويستوي أن توجه الدعوة إلى أشخاص محددين أو موجهة إلى عامة الناس انظر د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ١٠٨

^{١٥٧} المنظم هو من يظهر المنظم في المظاهرة بإحدى الصورتين:
الصورة الأولى المنظم بالمعنى القانوني . وهو كما صوره القانون المسئول عن تنظيم المظاهرة وهو رئيس اللجنة وأعضاؤها الذين ألزم القانون تشكيلها ، أو هم الأشخاص الموقعون على الإخطار - إذا تم الإخطار بها - حيث يعتبرون بقوة القانون هم المسئولون عن هذا التنظيم .
الصورة الثانية صورة المنظم الفعلي ، وهو من يتولى تنظيم أمور المظاهرة من الناحيتين الإدارية والداخلية ، حتى ولو لم يكن من الأشخاص المبينين في الصورة الأولى .

ويمكن أن تظهر المنظم للمظاهرة بمظهر القائد الذي يتولى إصدار الأوامر إلى المتظاهرين ، أو يحدد خط سير المظاهرة ، أو يقوم بتأليف العبارات التي يهتف بها في المظاهرة ولكن لا يلزم الخلط بين المنظم والقائد وإن كانت المسؤولية الجنائية لكليهما واحدة . كما لا يلزم الخلط بين من يخطب في المتظاهرين ، أو من يقوم بالهتاف بعبارة معينة في المظاهرة ، وبين المنظم للمظاهرة ، أو من يقوم بصياغة هذه العبارات .
انظر د. حسني الجندي، المرجع نفسه، ص ١٠٨

المطلب الثاني

جريمة إقامة المظاهرة أو تسييرها رغم الأمر الصادر بمنعها

نصت على هذه الصورة الجرمية الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني على أنه " يعاقب الداعون أو المنظمون للمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسيير ... رغم الأمر الصادر بمنعها " وتقوم هذه الجريمة على توافر الركنين المادي والمعنوي وسيتطرق الباحث إليهما بالتفصيل فيما يأتي:

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإرتكاب النشاط الإجرامي وهو إقامة المظاهرة أو تسييرها على الرغم من الأمر الصادر بمنعها .ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين هما:
أولاً: إقامة المظاهرة وتسييرها ونحيل إلى ما سبق أن ذكرناه في الموضع السابق معنا للتكرار .
ثانياً: صدور قرار بمنعها من الجهة المختصة وفي هذه الحالة يفترض على المنظم أو الداعي لإقامة المظاهرة أو تسييرها أن يقوم بإخطار الجهة المختصة، إلا إن هذه الأخيرة ترفض إقامة المظاهرة أو تسييرها وعلى الرغم من رفضها فإن الداعي أو المنظم يخالف الأمر الصادر بمنعها .
وترجع أسباب صدور قرار المنع لتجنب الإخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة أو لأي سبب آخر يقدره رئيس الأمن العام؛ حيث نصت المادة (٤) من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني على " لرئيس الأمن العام منع إقامة مظاهرة أو تسييرها إذا كان من شأنها الإخلال بالأمن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية منها أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملائمة له أو لأي سبب خطير غير ذلك "

فمن الواضح من سياق النص المبين أعلاه أن المشرع ذكر الأسباب التي تمنع إقامة المظاهرة أو تسييرها على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفهم من قوله " لأي سبب خطير غير ذلك " . علماً بأن السلطة التقديرية لرئيس الأمن العام لتقدير الأسباب الخطيرة ليست مطلقة وإنما مقيدة بتحقيق المصلحة العامة ، فإعطائه هذه السلطة لا يعني ان تكون سلطته حرة طليقة من كل قيد، وإنما سلطته

تقديرية في ظل الإطار العام للمشروعية تحت رقابة القضاء ، فمن المستقر عليه في القضاء الإداري أن الإدارة في ممارستها لأي سلطة تقديرية تلتزم بضرورة استهداف المصلحة العامة في قراراتها وإلا كان قرارها معيباً بعبء إساءة استعمال السلطة.^{١٥٨}

والقانون منح رئيس الأمن العام هذه السلطة التقديرية من أجل حماية النظام العام . فإذا كان هناك تجمع أو مظاهرة يعتزم منظميها إقامتها في إحدى الطرق العامة، فإن رئيس الأمن العام من حقه قانوناً التدخل بمنعها لحماية حرية التنقل وعدم إعاقة حركة المرور ، ولكن القانون لم يلزمه بالتدخل بمنع المظاهرة فقد يرى رئيس الأمن العام أن مجرد تغيير مسار المظاهرة دون حاجة إلى منعها يحفظ الأمن العام ويسمح للأفراد المتظاهرين في الوقت ذاته بإقامة المظاهرة وفق القانون فهو الذي يقدر أن هذه المظاهرة تمثل خطورة على النظام العام من عدمه.^{١٥٩} فرئيس الأمن العام وفق سلطته التقديرية التي منحه إياها القانون في هذا المثال يكون محافظاً على الأمن العام دون اعتداء على حريات الأفراد.

و قد حدد المشرع البحريني إجراءات التبليغ بقرار المنع إلى منظمي المظاهرة بموجب الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة و المسيرات و التجمعات البحريني، و التي نصت على " يبلغ قرار المنع إلى منظمي المظاهرة أو أحدهم لشخصه أو في محل إقامته المبين في الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومين على الأقل ، ويعلق قرار المنع على باب مركز الشرطة المختص، ويجوز لمنظمي المظاهرة الطعن في قرار المنع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغهم بقرار المنع أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستعجلة" .

و لمزيد من التوضيح لمضمون قرار منع إقامة المظاهرة في مملكة البحرين انظر الملحق رقم (٦).

^{١٥٨} د. حسين عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ ص ٢٣٨

^{١٥٩} د. مشاري خليفة العيفان و أ. غازي عبيد العياش - المرجع السابق - ص ٤٤

الفرع الثاني : الركن المعنوي

تعتبر جريمة إقامة المظاهرة أو تسييرها رغم الأمر الصادر بمنعها من قبيل الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، العلم بأنه يقيم مظاهرة أو يسييرها على الرغم من علمه بصدور القرار بمنعها من السلطة المختصة قانوناً، وأن تتجه إرادته إلى إقامة المظاهرة أو تسييرها.

وفي هذه الحالة لا عبء بالباعث التي دفع المشارك أو المنظم أو الداعي إلى إقامتها أو تسييرها ، فالقصد الجنائي لا يتأثر بالباعث الذي دفع هؤلاء إلى إقامتها أو تسييرها .

ولم يشترط المشرع قصداً جنائياً خاصاً لارتكاب هذه الجريمة، كما لا يتوقف قيام القصد الجنائي على صدور أمر من مأموري الضبط القضائي بفض المتظاهرين أو منظمي المظاهرة أو الداعين إليها.

ولكن يتطلب أن يثبت الحكم بأن الجناة (الداعون أو المنظمون للمظاهرة) كانوا على علم بصدور قرار من الجهة المختصة بمنع إقامة المظاهرة وتسييرها.^{١٦٠}

و يعاقب على هذه الصورة الجرمية الداعون والمنظمون للمظاهرة غير المخطر عنها أو الصادر قرار بمنعها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معاً. ولا يحول ذلك دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المطلب الثالث

جريمة الاستمرار في الدعوة أو في تنظيم المظاهرة بالرغم من منعها

وقد نص المشرع البحريني على هذه الصورة الجرمية في الفقرة (أ) من المادة ١٣ من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات على أنه ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها.

^{١٦٠} حسني الجندي، المرجع السابق، ص ١١٥

وتقوم هذه الجريمة على توافر الركنين المادي و المعنوي المبينين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عنصرين هما:

العنصر الأول: الاستمرار في الدعوة أو إلى تنظيم المظاهرة.

يقوم هذا العنصر على الاستمرار في الدعوة إلى المظاهرة أو في تنظيمها بمعنى أنه لا يلزم ارتكاب الفعلين معا وإنما يكفي ارتكاب أحدهما، أما الاستمرار في الدعوة إليها أو في تنظيمها بغض النظر عن الوسيلة التي يتم الدعوة فيها فقد تكون عن طريق تويتر أو الرسائل النصية الهاتفية أو منشورات أو غيرها من وسائل النشر.

ويقصد بالدعوة أن المظاهرة لم تقم بعد أو لم تسير، و إنما لا زالت في مرحلة الأعداد لإقامتها، أما التنظيم فينصرف إلى المظاهرة أقيمت أو سيرت بالفعل.^{١٦١}

وتعد هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك الايجابي والمتمثل في الاستمرار في الدعوة أو الاستمرار في تنظيمها وبالتالي لا تقع هذه الجريمة بالسلوك السلبي.

العنصر الثاني : صدور أمر بمنع المظاهرة

منع المظاهرة قبل تسييرها هو إجراء وقائي فقد تستوفي المظاهرة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات البحريني ولكن يصدر قرار من الجهة المختصة بمنعها قبل إقامتها أو تسييرها للأسباب السابق بيانها والتي تبرر منعها، وقد يصدر هذا القرار أثناء إقامتها أو تسييرها إذا كان من شأنها الإخلال بالأمن أو النظام العام وحسن الآداب العامة أو بسبب ظروف الزمان والمكان فالقصد من المنع هو عدم الاستمرار فيها أو عدم إقامتها .

^{١٦١} د. رمزي رياض عوض ، المرجع السابق ، ٢٧٠

فالمنع إذن قد يكون سابقا على إقامة المظاهرة أو تسييرها ويتم الاستمرار في الدعوة إليها وتنظيمها و إما أن يكون قرار المنع قد صدر أثناء إقامتها وتسييرها ومع ذلك يتم الاستمرار فيها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة الاستمرار في الدعوة إلى المظاهرة أو تنظيمها هي جريمة عمدية يقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وبمناصرتها القانونية، وبأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. و القصد الجنائي هنا هو القصد العام الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الاستمرار في الدعوة إلى المظاهرة أو في تنظيمها مع علمه بصدور قرار بمنع إقامتها.

والعلم بصدور قرار المنع مفترض على اعتبار أن الجناة هم الداعون والمنظمون، وقد سبق أن بينا بأن قرار المنع يبلغ إلى منظمي المظاهرة أو أحدهم لشخصه أو في محل إقامته المسجل في الإخطار. وعلى الرغم من ذلك يستمرون في الدعوة والتنظيم مخالفين قرار الجهة المختصة. وتنتفي المسؤولية الجنائية في حق الداعي والمنظم إذا أثبت بأن الجهة المختصة لم تبلغهم بقرار المنع.

و يعاقب على هذه الصورة الجرمية الداعون والمنظمون للمظاهرة غير المخطر عنها أو الصادر قرار بمنعها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معا. ولا يحول ذلك دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المطلب الرابع

جريمة الاشتراك في مظاهرة لم يخطر عنها رغم تحذير الأمن العام

أورد المشرع البحريني هذه الصورة الجرمية في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا

تقل عن خمسين دينار أو بالعقوبتين معا كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام - في أجتّماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنه أو صدر قرار بالمنع أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرّق ."

و يتعين لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عنصرين هما:

العنصر الأول : فعل الاشتراك في مظاهرة غير مشروعة.

بداية لا بد من معرفة المقصود بالاشتراك هل يقصد ان المشتركين في المظاهرة فاعلون أصليون أو شركاء.

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات البحريني على " يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة " وبهذا يعتبر فاعلا أصليا من يأتي سلوكا ينطبق تماما على النموذج القانوني للجريمة .

وإذ تعدد القائمون بتحقيق تلك العناصر فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين، وجاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ حيث نصت على انه " ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدي مباشرة لارتكابها "

ولو نظرنا إلى الجناة على اعتبار أنهم شركاء في الجريمة لاعتبرنا الشريك مساهم تبعا في الجريمة ولا يتصور أن يستقل بذاته، بل يتطلب أن يقترن بنشاط فاعل أصلي ، وقد عرف قانون العقوبات البحريني في المادة ٤٤ من قانون العقوبات البحريني الذي نص على " يعد شريكا في الجريمة :

١. من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣. من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة ."

ويشير مضمون الفقرة (ب) من المادة (١٣) إلى أن المقصود بالجناة هم المتواجدون بمسرح الجريمة (ساحة المظاهرة) وهذا ما يفهم من عبارة "يعاقب كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام - في مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها، أو يعصي الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق". بهذا المعنى فإن من يخضع للعقاب هو من كان موجوداً في مكان المظاهرة. و بالتالي يرى الباحث أن المقصود بالشريك في هذه الصورة الجرمية هو الفاعل الأصلي والذي نص عليه المشرع البحريني في الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ والتي تنص على انه يعد فاعلين من يقومون معاً بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو المؤدية مباشرة إلى ارتكابها. فمن ثم فإنه يفترض من المشرع البحريني ان يستعمل عبارة "من يقوم بأعمال بقصد مشترك" بدلا من عبارة "كل شخص يشترك" لاختلاف المدلولين في التشريع البحريني على النحو السابق بيانه.

العنصر الثاني: صدور تحذير من الأمن العام بمنع الاشتراك في الدعوة أو في تنظيمها أو عصيان الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق.

فيفترض هنا صدور تحذير من الأمن العام بمنع المظاهرة، وعلى الرغم من ذلك يستمر الجناة في الدعوة إليها أو في تنظيمها. والتحذير هو خطاب يتوجه به قوات الأمن العام للداعين إلى المظاهرة أو المنظمين لها.

وقد أورد المشرع البحريني أسباب تحذير الأمن العام بعدم الاشتراك في المظاهرة، وهي أن تكون المظاهرة في إحدى صور ثلاث هي:

الصورة الأولى: عدم الإخطار السابق عن إقامة المظاهرة.

الصورة الثانية: تم الإخطار عنها ولكن صدر أمر بمنعها.

الصورة الثالثة: يعصي المشترك فيها الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق وفي هذه الصورة اشترطت محكمة النقض المصرية ثبوت صدور أمر من قوات الأمن العام بالتفرق إذ جاء في حكمها " في جريمة التظاهر يجب أن يثبت بالحكم أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا

١٦٢ "

^{١٦٢} الطعن رقم ٣٨ - لسنة ٤٨ - تاريخ الجلسة ١٩٣٠/١٢/٤ - المكتب الفني ٢٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٤ حكم منشور في الموقع الإلكتروني www.eastlaws.com

ويجب ان يكون تحذير الأمن العام للمشاركين في المظاهرة صريحا لا يقبل التأويل وإلا تعين الحكم ببراءة المتهم إذا لم يحصل التحذير الصريح، وهذا ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية إذ جاء في حكمها " التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهري من أركان جريمة المظاهرة المحظورة فإذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالإدانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم " ١٦٣

وجاء في حكم آخر لمحكمة النقض المصرية " بأن صدور الأمر من رجال الحفظ للمتظاهرين بالتفرق ليس بلازم إلا في حق من أشتركوا في المظاهرة مجرد اشتراك ، أما من دعوا إليها أو قادوها فلتتحقق مسئوليتهم سواء أصدر أمر بالتفرق أم لم يصدر وذلك ما دامت المظاهرة ممنوعة في ذاتها أو بسبب عدم الإخطار عنها .

وعدت محكمة النقض المصرية بأن مسألة وقوع المظاهرة من عدة أشخاص و صدور أمر للمتظاهرين بالتفرق لا رقابة لمحكمة النقض عليه لأنه من المسائل الموضوعية التي يتحرى قاضي الدعوى قيامها ويستظهرها بسلطته التامة في فهم الواقع ١٦٤

الفرع الثاني : الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تأخذ صورة القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم والإرادة ويتحقق بإنصراف إرادة المتهمين إلى المشاركة في المظاهرة على الرغم من صدور تحذير صريح من قبل قوات الأمن العام

^{١٦٣} الطعن رقم ١١٩٩ - لسنة ٢ - تاريخ الجلسة ١٩٣٢/٣/١٤ - مكتب الفني ٢ ع - رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٨٢ حكم منشور في الموقع الإلكتروني نفسه

^{١٦٤} الطعن رقم ٦ - لسنة ١٠ - تاريخ الجلسة ١٩٣٩/١٢/٤ مكتب فني ٥ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٧ حكم منشور في الموقع الإلكتروني www.eastlaws.com

والعلم بأن المظاهرة التي يشارك فيها لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو عصي الأمر الصادر الى المتظاهرين بالتفرق .

و يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً. ولا يحول ذلك دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المطلب الخامس

جريمة الشروع في الاشتراك في المظاهرة

أورد المشرع البحريني في الفقرة (أ) في المادة (١٣) من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات على " يعاقب الأشخاص الذي يشرعون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً "

فيلزم لقيام هذه الصورة الجرمية توافر الركنين المادي والمعنوي و التي يمكن ايجازهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي

الشروع - وإن كان في أصله القانوني جريمة ناقصة^{١٦٥} - إلا أنه في ذاته جريمة تامة تسمى جريمة الشروع. بهذا المعنى فإن الشروع ككيان قانوني له وجهان الأول باعتباره جريمة ناقصة لعدم تحقق النتيجة في الجريمة التامة، أما الوجه الآخر فهو جريمة تامة في عناصرها وعقوبتها وهي جريمة الشروع. أي أن تخلف النتيجة الجرمية في الجريمة التامة يكون عنصراً من عناصر هذا الكيان القانوني وهو الشروع. وبناء على ما سبق نجد ان جميع عناصر الجريمة التامة تكون متوفرة في الشروع عدا عنصر النتيجة الجرمية في الركن المادي لها.^{١٦٦}

^{١٦٥} د. سمير الشناوي- الشروع في الجريمة- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧١ ص ٢٤

^{١٦٦} د. ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقها وقضاء، مجلة الحقوق، المجلد الخامس، العدد الإضافي، أكتوبر ٢٠٠٨ ص ١٤

وقد عرف المشرع البحريني الشروع في المادة (٣٦) من مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات والذي نص على " الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملا من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم..."

وقد جرم المشرع البحريني الشروع في الاشتراك لأنه يكشف عن نية الشخص ورغبته في الانخراط في المظاهرة غير المشروعة.

و قد سبق وان بينا المقصود من الاشتراك بمعنى الانخراط في المظاهرة وليس معنى الاشتراك في المفهوم الجنائي للمساهمة التبعية خلال التطرق إلى جريمة الاشتراك في مظاهرة لم يخطر عنها رغم تحذير الأمن العام.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

الركن المادي في الشروع يختلف عن الركن المادي في الجريمة التامة فيما يتعلق بتحقيق النتيجة الجرمية في الجريمة التامة وتختلف في الشروع. أما بالنسبة إلى الركن المعنوي فإنه على العكس، يشترط لكي نكون أمام شروع في الجريمة أن يكون القصد الجنائي فيها متطابقا كليا مع القصد الجنائي للجريمة التامة.^{١٦٧} بمعنى ان القصد الجنائي لجريمة الاشتراك في مظاهرة هو نفسه في جريمة الشروع في الاشتراك.

وجريمة الشروع في الاشتراك في المظاهرة هي جريمة عمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهذا ما يستمد من تعريف المشرع البحريني منه على " بأن يأتي الفاعل عملا بقصد ارتكاب الجريمة من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها، إذا لم تتم.

ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصريه العلم والإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى اتيان النشاط الإجرامي المتمثل في الاشتراك في المظاهرة.

^{١٦٧} د. ضاري خليل محمود ، المرجع السابق، ص ٣٠

إلا ما يؤخذ على المشرع البحريني أنه لم يبرز عنصر العلم في النص التجريمي على خلاف النصوص التجريبية السابق الإشارة إليها وهذا ما يتضح من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني على انه " يعاقب الأشخاص الذي يشرعون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة..."

و يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معا. ولا يحول ذلك دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوص عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المطلب السادس

جريمة استعمال مركبة في مظاهرة دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوبه

أورد المشرع البحريني هذه الصورة من التجريم في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معا كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه " .

و يلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركنين هما:

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي المتمثل في استعمال مركبة خلال مظاهرة من دون إذن خاص من رئيس الأمن العام و يتبين من ذلك أن الركن المادي يتكون من عنصرين هما:

أولاً : استعمال مركبة خلال المظاهرة

يقصد بالمركبة وفق المادة الأولى من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور^{١٦٨} هي كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير ذات عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان) أو تسحب بأية وسيلة.

ثانياً : عدم الحصول على إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه
نظم المشرع البحريني استعمال المركبة خلال المظاهرة عن طريق ضرورة حصول منظمي المظاهرة على إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوبه.
ونظرا لخطورة استعمال المركبة في المظاهرة لما يترتب عليها من إعاقة السير وحوادث اختناقات مرورية. فقد تبنى المشرع البحريني نظام الترخيص لتنظيم استعمال المركبة اثناء المظاهرة وسبق أن بينا في المبحث الأول من الفصل الثاني من الأطروحة أن نظام الترخيص أكثر تقييدا لحق التظاهر من نظام الاخطار .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

تعد هذه الصورة الجرمية من قبيل الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة المتجهين إلى الفعل والنتيجة^{١٦٩}.

أي تنتج إرادة المتهم إلى استعمال المركبة في المظاهرة وهو يعلم بأنه لا يجوز استعمال المركبات في المظاهرة.

ومن الدلائل على استعمال المركبة خلال المظاهرة وقف المركبات في الساحة التي تقام فيها المظاهرة ويستعملون بوق السيارة وحمل لافتات و لصق صور على المركبة للتعبير عن رأيهم و يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بالعقوبتين معا. ولا يحول ذلك دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوفا عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

^{١٦٨} قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور، رقم الجريدة الرسمية ٣١٦٨ ملحق منشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧م
^{١٦٩} د. عبود سراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، جامعة دمشق، ص ١٣٧ بحث منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.yuniv.net/img/file/books/law/١١٢.pdf>

المطلب السابع

جريمة حمل السلاح أثناء المظاهرة

جرم المشرع البحريني حمل السلاح أثناء إقامة المظاهرة استنادا إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات والتي تنص على " لا يجوز لأي شخص أن يشترك في مظاهرة وهو يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له بحمله .

يعدّ سلاحا في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابلة للاشتعال أو الانفجار ، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية" وأورد المشرع عقوبة على مرتكبها في الفقرة (د) من مادة (١٣) من القانون ذاته تنص على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معا كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة من هذا القانون . ويمراجعة هذه المادتين يتضح لنا أن هذه الجريمة تتكون من ركنين وهما:

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإرتكاب النشاط الإجرامي وهو حمل سلاح من قبل المشاركين في المظاهرة ولو كان مرخصا بحمله من قبل الجهة المختصة^{١٧٠}، والهدف من حظره هو ما يحدثه من بث الرعب والخوف في نفس المشاركين في المظاهرة ومنعها من إساءة استعماله في إحداث الإيذاء للغير .

وقد حددت المادة السادسة من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات ما يعد من قبيل الأسلحة وهي الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابلة للاشتعال أو الانفجار، وكذلك

^{١٧٠} تجدر الإشارة إلى أنه نصت المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر على " لا يجوز حمل المفرقات أو الأسلحة أو الذخائر في المحال العامة أو في الاجتماعات و الأفراس وسائر التجمعات ولو كان مرخصا بها أو كان الحامل معفيا من الترخيص.

العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية. وقد سبق التطرق إلى تحديد المقصود منها في الفصل الثاني في الضوابط السلوكية لذا نحيل إليه منعا للتكرار.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تندرج هذه الصورة الجرمية من ضمن الجرائم العمدية ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. والقصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصريه الإرادة والعلم فتتجه إرادة المتهم إلى حمل السلاح.

ولا عبرة بالباعث من حمل السلاح فالمسؤولية الجنائية لا تتأثر بالسبب أو بالباعث الذي دفع المتهم إلى حمل السلاح، كما لو أنه ادعى بأنه يحمله خشية من تركه في المنزل وبغض النظر لو كان مسموحا له بحمل السلاح من الجهة المختصة من عدمه.

و يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معا. و لا يحول ذلك دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المطلب الثامن

مخالفة الأحكام الأخرى لقانون الاجتماعات العامة و التجمعات و المسيرات

بالإضافة إلى هذه الجرائم السابق بيانها فقد عاقب المشرع البحريني بنص عام على كل مخالفة أخرى لأحكام قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات في الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بالعقوبتين معا من خالف أي من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات فهذه العقوبة توقع على سبيل المثال على الأحكام الآتية :

الفرع الأول

مخالفة الضوابط الزمانية للمظاهرة

يعاقب المنظمين والداعين للمظاهرة عند مخالفتهم الضوابط الزمانية و المكانية الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١١) من مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ والتي تنص على " يُحظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه". وأورد المشرع العقوبة في الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون المبين سلفاً يلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركنين هما:

أولاً: الركن المادي

يتحقق هذا الركن بتوافر عنصرين وهما:

العنصر الأول: تنظيم المظاهرة مخطر عنها قبل شروق الشمس أو استمرارها إلى ما بعد غروبها ومعيار شروق الشمس وغروبها يختلف باختلاف فصول السنة ؛ حيث إنّ شروق الشمس في فصل الشتاء يختلف عنه في فصل الصيف الأمر الذي يؤثر في إباحة الفعل وتجريمه بحسب الفصل.

العنصر الثاني: عدم الحصول على إذن كتابي من رئيس الأمن العام أو من ينوبه.

لم يحظر المشرع البحريني بشكل مطلق إقامة المظاهرة قبل شروق الشمس أو استمرارها بعد غروبها وإنما بإمكان المنظمين الحصول على الإذن الكتابي من رئيس الأمن العام أو من ينوبه نظراً إلى ما يترتب من ذلك من مساس بحق الأفراد في الحصول على الهدوء والسكينة في هذه الأوقات، بالإضافة إلى أن إقامة المظاهرة قبل شروق الشمس سيؤدي إلى تعطيل الحركة اليومية، ومنها تعطيل الموظفين والعمال من الوصول إلى وظائفهم وتعطيل الوصول إلى مدارس والجامعات.

ثانياً: الركن المعنوي

وتعد جريمة حظر إقامة المظاهرة قبل شروق الشمس أو استمرارها إلى ما بعد الغروب من قبيل الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة فالعلم بحظر إقامة المظاهرة قبل شروق الشمس أو استمرارها إلى ما بعد الغروب وتوجه إرادتهم إلى إقامتها.

ولا يعتد بالباعث الذي دفع المشاركين أو الداعين إلى المظاهرة أو منظميها، فالمسؤولية الجنائية لا تتأثر بالباعث الذي دفع هؤلاء إلى إقامتها.

وبعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معا من خالف أي من الأحكام

الفرع الثاني

مخالفة الضوابط المكانية للمظاهرة

تعد مخالفة الضوابط المكانية للمظاهرة جريمة استناداً إلى نص المادة الأولى من مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني المعدل والتي تنص على " يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وذلك بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني... " وأورد المشرع عقوبة على مرتكبيها في الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون المبين سلفاً

و يلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركنين هما:

أولاً: الركن المادي

ويتحقق هذا الركن بتنظيم المظاهرات في مدينة المنامة والتي حظر المشرع إقامتها بشكل مطلق؛ لأنها من المناطق الحيوية والتي تتركز فيها الوزارات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والمراكز الاقتصادية و المالية، وإقامة المظاهرات فيها يؤدي إلى تعطيل وظائف الدولة و تؤثر سلباً في اقتصاد مملكة البحرين.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإقامة المظاهرات في الأماكن القريبة من المستشفيات والمطارات والمجمعات التجارية والأماكن ذات الطابع الأمني.

ثانياً: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي المتمثل في العلم بإقامة المظاهرة في مكان محظور وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادتهم نحو إقامتها في المنامة والأماكن القريبة من المستشفيات والمطارات والأماكن الامنية.

ولا يعتد بالباعث الذي دفع المشاركين أو الداعين إلى المظاهرة أو منظميها فالمسئولية الجنائية لا تتأثر بالباعث الذي دفع هؤلاء إلى إقامتها.

ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معا من خالف أياً من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات.

يرى الباحث أن العقوبات التي جاءت في المادة (١٣) لا تتناسب مع الفعل المرتكب الأمر الذي يتطلب من المشرع البحريني تغيير العقوبة وتطويرها تمشياً مع التغيير والتطورات التي حصلت في المجتمع.

المبحث الثاني

سلطات أفراد قوات الأمن العام في المظاهرات

يعتبر أفراد قوات الأمن العام جزءا من المجتمع ويؤدون الدور المنوط بهم من خلال إجراءات الضبط الإداري لحماية كيان الدولة، وضمان سلامة وأمن المجتمع من أية مخاطر داخلية تستهدف أمن المجتمع أو الصحة العامة والسكينة العامة، ولا شك أن توقي الأضرار والجرائم ومنع أي اعتداء أو إخلال بأمن المجتمع من أهم دعائم قيام الدولة التي لا تقوم إلا بها^{١٧١}

وقد أكد على هذا المعنى نص المادة (١) من مرسوم بقانون قوات الأمن العام البحريني رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن قوات الأمن العام المشرع البحريني على دور قوات الأمن العام، وحدد نطاق اختصاصهم بحفظ النظام والأمن العام والآداب داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتتولى هذه القوات اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها، وتلقي البلاغات والمعلومات والشكاوي وإجراء التحريات والأبحاث والتحقيقات، والقيام بكل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والأنظمة من واجبات ومعاونة سلطات الدولة على تأدية وظائفها وفق أحكام القانون. وقد تزايدت مهمة أفراد قوات الأمن العام في تنظيم الحريات ويات أمرا حتميا وضروريا حتى لا تتحول ممارسة الحريات العامة إلى فوضى ، وبالتالي يتعين الموازنة بينهما حتى يتحقق الاستقرار المنشود للأفراد.

الامر الذي يتطلب التطرق إلى سلطات أفراد قوات الأمن العام خلال إقامة أو المظاهرة أو تسييرها من خلال مبحثين وهما:

- المطلب الأول : سلطات أعضاء قوات الأمن العام في المظاهرات المشروعة.
- المطلب الثاني: سلطات أعضاء قوات الأمن العام في المظاهرات غير المشروعة.

^{١٧١} رضا إبراهيم قمر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨

المطلب الأول

سلطات قوات الأمن العام في المظاهرات المشروعة

لاشك أن من أهم واجبات قوات الأمن العام هو منع ارتكاب الجرائم ، وإن كان لا يمكنها منعها بتاتاً ، ولكن باستطاعتها أن تقلل من وقوع الكثير من الجرائم بما تتخذه من إجراءات وماتقوم به من احتياطات.^{١٧٢}

وعليه فقد منح قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني قوات الأمن العام سلطات وقائية في أثناء إقامة المظاهرة يكون هدفها المحافظة على النظام العام وعدم الحيد على سلمية المظاهرة؛ إذ منحهم حق الحضور خلال المظاهرة ، وسلطة تغيير خط سير المظاهرة إذا أرتأت أن من شأن هذه المظاهرة أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ، ويمكن بيان هذه السلطات على النحو الآتي:

الفرع الأول : حضور أفراد قوات الأمن العام أثناء المظاهرة.

الفرع الثاني: تعديل خط سير المظاهرة.

الفرع الأول

حضور قوات الأمن العام في أثناء المظاهرة

الحقيقة أن وجود أفراد الأمن العام في المظاهرات لا يعني مصادرة حرية التظاهر؛ فهذا الحضور مقرر بحسب الأصل لحماية هذه الحرية ضد كل اعتداء موجه إليها أو إلى المشاركين فيها قبل أن يكون مقررًا لتقييدها أو التضيق عليها ، وبعبارة أخرى فإن هذا الحضور مقرر؛ لتمكين الأفراد من ممارسة حرية التظاهر في إطار متطلبات النظام العام. ولذلك فإنه يكون من المبالغة توجيه أية مأخذ على هذه السلطة الممنوحة لرجال الضبط^{١٧٣}.

وقد أكد كلّ من المشرع المصري والكويتي على الهدف من حضور قوات الأمن العام خلال المظاهرة ، فقد نص المشرع المصري في المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية " تتولى قوات الأمن العام في إطار الإجراءات

^{١٧٢} د. عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ ص ٥٩

^{١٧٣} محمد احمد فتح الباب السيد، المرجع السابق، ص ٣١٢

والتدابير وطرائق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة أتحاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الأجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها ، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها". أما المشرع الكويتي فقد نص في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات في المادة (١١) منه على ان " لرجال الشرطة حق حضور الاجتماعات العامة للمحافظة على الأمن والنظام العام ولهم أن يختاروا المكان الملائم ".

أما المشرع البحريني فقد منح قوات الأمن العام حق الحضور خلال المظاهرة بموجب المادة (٧) من قانون الاجتماعات العامة و المسيرات ، وجعل حضورهم جوازيا وهذا ما يستفاد من عبارة " لأعضاء الامن العام دائما حق الحضور".

فضلا عن ذلك لم تشر المادة (٧) الى عدد معين لحضور أفراد قوات الأمن العام خلال المظاهرة فيستوي أن يكون واحداً أو أكثر، بمعنى أنه يتوقف على عدد المتظاهرين إذ يجب أن يكون عدد أفراد قوات الامن العام متناسبا مع عدد المتظاهرين؛ لتحقيق الهدف المنشود من تواجدهم. خلال المظاهرة بما يمكنهم من السيطرة على النظام العام وعمل الترتيبات الأمنية اللازمة، فكان من الضروري معرفة العدد المقترح للمتظاهرين الأمر الذي يجب أن يقدر ولو تقديرا نسبيا في الطلب لإقامة المظاهرة، وهل تم الإعلان عن ذلك وما هي وسيلة الإعلان سواء عن طريق (تويتر) أو رسائل نصية عبر هاتف أو غيرها من وسائل النشر؛ ولهذا السبب اشترط القانون في استمارة الإخطار التي سبق الإشارة إليها معرفة الوسيلة التي تم الإعلان عن إقامة المظاهرة حتى تتمكن من توفير عدد مناسب من أفراد قوات الامن مكان إقامة المظاهرة وإجراء الترتيبات الأمنية اللازمة للسيطرة على الوضع.

الفرع الثاني

تعديل خط سير المظاهرة ومكانها وزمانها

لسلطات قوات الأمن العام حق تعديل خط سير المظاهرة في حالة إذا كان الخط المحدد من قبل المنظمين يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام والنظام العام، فيستطيع أعضاء قوات الامن العام تحديد خط سير آخر يتلاءم مع ضرورات النظام العام^{١٧٤} وهو أقل حدة من منع اقامة المظاهرة.

وقد قصر المشرع البحريني حق تعديل خط سير المظاهرة لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه إذا كان من شأنها الإخلال بالنظام العام استنادا الى الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

كما منح رئيس الأمن العام ومن ينوب عنه حق تغيير زمان المظاهرة ومكانها استنادا إلى الفقرة الثانية من نص المادة (٣) من ذات القانون.

ولم يقتصر المشرع البحريني على سلطة رئيس الأمن العام على تعديل خط سير المظاهرة و تغيير مكان إقامة المظاهرة وزمانها، وإنما منحه كذلك حق تأجيل إقامتها بمدة لا تتعدى أسبوعا وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات البحريني والتي نصت "على يبلغ طالبي إقامة المظاهرة بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار على أن لا يتعدى التأجيل أسبوعا". وقد ذهب المشرع القطري إلى منح الشرطة سلطة تعديل مكان إقامة المسيرة وتعديل خط سيرها دون تغيير زمان إقامتها طبقا لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتي نصت على " للشرطة تعديل خط سير الموكب أو مكان التجمع إذا تبين لها أن من شأنه الإخلال بالأمن العام والنظام العام أو تعطيل حركة المرور".

ويتفق المشرع الكويتي مع نظيره القطري حيث نص في المادة (١٤) من مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات إلى أنه يحق لرجال الشرطة تعديل خط سيرها أو تحويله إذا تبين لهم ان من شأنه الإخلال بالأمن والنظام العام او تعطيل حركة المرور .

^{١٧٤} امل محمد حمزة عبدالمعطي، المرجع السابق، ص ٣٩٢

في حين نجد أن قانون النظام العام في إنجلترا وإمارة ويلز لسنة ١٩٨٦ ينص في القسم الثاني في البند ١٢ على " إذا رأى كبير الضباط فيما يتعلق بوقت وطريق عقد المسيرة أو الظروف المتعلقة بكل من وقتها ومكانها وطريقها انها :

أ. قد تتسبب في اضطرابات عامة بليغة أو أضرار جسيمة للممتلكات أو إخلال جسيم لسير الحياة الطبيعية للمجتمع.

ب. أو أن هدف منظميها تخويف الآخرين بغية إجبارهم على عدم القيام بأي فعل لهم الحق في القيام به ،أو القيام بفعل لا يحق لهم القيام به.

فيجوز لكبير الضباط إصدار توجيهات بفرض شروط على منظمي المسيرة أو المشاركين فيها يرى ضرورتها لمنع الاضطراب أو الضرر أو الإخلال أو التخويف بما في ذلك فرض شروط تتعلق بطريق المسيرة أو منعها من الدخول إلى أي مكان عام يحدده في توجيهاته.

ومن خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن التشريعات المبينة آنفا تمنح حق تعديل خط سير المظاهرة إذا رأت الجهة المختصة أن من شأن المظاهرة ان تتسبب في إحداث فوضى أو إخلال بالنظام العام إلا أنها اختلفت فيما بينها على الشخص الذي يمنح حق تعديل خط سير المظاهرة؛ ففي مملكة البحرين منح المشرع سلطة تعديل خط سير المظاهرة و تغيير مكانها أو زمانها لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه في حالة انشغاله أو غيابه؛ وأخذ ذات الاتجاه التشريع الإنجليزي الذي منح كبار الشرطة سلطة تعديل سير المظاهرة على خلاف ما نص عليه القانون الكويتي والقطري اللذان منحا هذه السلطة إلى أفراد الشرطة بشكل عام.

يرى الباحث أن اتجاه المشرع البحريني في منح سلطة تغيير مكان المظاهرة أو زمانها الى رئيس الأمن العام أو من ينوبه أفضل، ويعود ذلك لسببين أولهما بحكم خبرته وقدرته على الإمساك بزمام الامور وتقدير الأصلح للحفاظ على النظام العام وحماية المجتمع من الفوضى، والآخر لحماية حق أفراد في التظاهر وعدم الانتقاص منها .

ومن الأمثلة على تغيير سير المظاهرة أن مأموري الشرطة غيروا مسار مظاهرة مقرر تنظيمها في ميدان Dauphine بباريس دعا إليها نقابيون ومختصون في العدالة تضم رجال قضاء ومحامين

وموظفين في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠، على اعتبار أن المظاهرة تقام في مكان قريب من المكان المتواجد فيه رئيس الجمهورية ، الذي يحتفل بالثوية الثانية لذكرى تأسيس محكمة النقض والمظاهرة كفيلة بعرقلة الاحتفالات الرسمية التي تسبب زعزعة النظام العام اقترحت مأمورية الشرطة مكانا آخر للتجمع هو شارع Luteec المواجه لوزارة العدل في الموقع الذي يسمح لمسيرة رئيس الجمهورية بالمرور دون رؤية المتظاهرين.^{١٧٥}

المطلب الثاني

سلطات قوات الأمن العام في المظاهرات غير المشروعة

نستعرض خلال هذا المطلب سلطات أعضاء قوات الأمن العام عند خروج المظاهرات عن إطار مشروعيتها، وتحولها إلى مظاهرات غير مشروعة و يمكن تقسيم هذه السلطات إلى ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول : فض^{١٧٦} المظاهرة.

الفرع الثاني: القبض على المتهم وتفتيشه.

الفرع الثالث: استعمال القوة في حالة انحراف المظاهرة عن سلميتها.

الفرع الأول

فض المظاهرة

بينت أحكام المادة (٧)^{١٧٧} من مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات الحالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن العام فض المظاهرة كالآتي:

١. إذا طلبت منهم ذلك لجنة المظاهرة المشار إليها في المادة السادسة من القانون ذاته.

^{١٧٥} David Mead, The New Law Of Peaceful Protest Rights And Regulation In The Human Rights Act Era, hart publishing ٢٠١٠ . p ٤٦

^{١٧٦} تجدر الملاحظة أن المشرع البحريني استعمل لفظ حل المظاهرة وهو لفظ غير دقيق في المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

^{١٧٧} تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة خاصة بالاجتماعات العامة إلا أن المشرع البحريني طبق حكمها على المظاهرات والمسيرات والتجمعات بموجب المادة (٩) معدلة بموجب القانون ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات

٢. إذا خرجت المظاهرة عن صفتها المبينة في الإخطار.
 ٣. إذا وقع اضطراب شديد يخل بالأمن أو النظام العام.
 ٤. إذا وقعت أثناء المظاهرة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين النافذة المفعول.
- والتجمعات.

و في الواقع أنه يتأمل هذه الحالات نجد أنها تنقسم قسمين هما:

القسم الأول: يتعلق بحالات تنظيمية و تندرج ضمن هذا القسم حالتان؛ الأولى إذا طلبت لجنة المظاهرة من قوات الأمن العام فضها، والثانية متعلقة بخروج المظاهرة عن صفتها المبينة في الإخطار وتعتبر هاتين الحالتين بمثابة تدابير وقائية إذا لم يتم الالتزام بهما ترتب عليهما الإخلال بالحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٧) المبينة آنفا.

والقسم الثاني: يتعلق بحق قوات الأمن العام المستمدة من القانون . وتندرج ضمن هذا القسم حالتان، الأولى وقوع اضطراب شديد يخل بالأمن أو النظام العام و الأخرى وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين النافذة .

وفي الحالتين المدرجتين في القسم الثاني نجد أن المظاهرة تخرج عن إطار مشروعيتها وتدخل في نطاق التجريم الذي يستوجب على أفراد قوات الأمن العام التعامل معها وفق قانون الإجراءات الجنائية.

وهذا النص يتفق معه كل من المشرع القطري والكويتي إذ نص في المادة (١٠) من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ القطري على " للشرطة فض المسيرة اذا طلب ذلك منظموه أو إذا خرجت المسيرة على الغرض منها أو مخالفتها لتعاليم الدين أو النظام العام أو الآداب العامة أو أساءت الى سمعة الدولة أو الدول الأخرى أو كان استمرار المسيرة أن يتسبب في حدوث ذلك .

في حين إن المشرع الكويتي أجاز لرجال الشرطة فض المظاهرة إذا ما طلبت منهم ذلك اللجنة التنظيمية ذلك، أو إذا ما حدث فيه خروج على القوانين أو على الغرض من المظاهرة أو صدر قول أو فعل يخالف أوامر الدين وتعاليمه أو النظام العام أو الآداب، أو يشتمل على إساءة إلى سمعة الدولة وعروبته، أو تمس بالدول الشقيقة والصديقة، أو يتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم أو تحسينها أو يدعو إلى الاخلال بالأمن أو النظام العام أو إذا وقعت فيه جريمة أو حدث فيه ما يخالف الآداب بموجب المادتين (١٠، ١١) من مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

ومن خلال ما سبق بيانه نجد أن هناك اتفاقا بين كل من المشرع البحريني والقطري والكويتي على منح أفراد قوات الأمن العام الحق في فض المظاهرة في حالات وقائية وحالات أخرى إذا خرجت المظاهرة عن سلميتها بخلاف بعض التشريعات التي حصرت حق أفراد قوات الأمن العام في فض المظاهرة في حالات خروج المظاهرة عن سلميتها، أو صدر أثناء المظاهرة ما يشكل جريمة على ومنها على سبيل مثال المشرع المصري إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه " إذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن العام بالزبي الرسمي وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة ، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة " .

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه؛ لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة.

أرى أن ما ذهب إليه المشرع البحريني في منح قوات الأمن العام حق فض المظاهرة كإجراء وقائي إذا خرجت المظاهرة عن صفتها الميينة في الإخطار، ويقترح إضافة فقرتين (هـ) و (و) إلى الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) وهما (إذا لم تلتزم اللجنة بواجباتها ومسئولياتها المنصوص عليها بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١١ بتحديد واجبات اللجنة ومسئولياتها و الحالة الأخرى إذا تجاوزت المظاهرة الوقت المسموح به).

وقد أصدرت المحكمة المدنية الكبرى بمملكة البحرين في ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٦ حكماً يفيد حق أفراد قوات الأمن العام في فض المتظاهرين دون تحميلهم المسؤولية المدنية إذا ترتب نتيجة الفض إصابات ألحقت بالمشاركين في المظاهرة؛ إذ جاء في حكمها " وكان من الثابت من أوراق الدعوى أن ما قام به رجال الأمن التابعين للمدعي عليها من العمل على تفريق المتجمهرين إنما كان بغرض محافظتهم على الممتلكات الخاصة والعامة والمحافظة على الأمن العام وهو مناط اختصاصهم ، وأن ذلك تم في حدود القيام بواجباتهم بعد أن طالبوا من المتظاهرين التفرق ولم يستجيبوا لهم مما لا يمكن وصف ما قاموا به في تلك الظروف بأنه خطأ ، خاصة وأن تلك المسيرة لم يسبق الترخيص بها من الجهات المختصة قبل قيامها ، وإن ما حدث من إصابات للمدعين نتيجة تدافعهم وتزاحمهم في أثناء العمل على تفريقهم الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى انتفاء الخطأ في حق رجال الأمن التابعين للمدعي عليها؛ مما تقتضي معه أركان المسؤولية وتكون دعوى المدعين قائمة على غير سند من الواقع والقانون يتعين معه والحال كذلك رفضها " ١٧٨

وتجدر الإشارة إلى وجوب ملء أفراد قوات الأمن العام في مملكة البحرين استمارة تجاوزات الفعالية، ولمزيد من الإيضاح انظر الملحق رقم (٧).

^{١٧٨} رقم الدعوى ٥/٨٥٢٣/٢٠٠٥/٠٢ حكم محكمة الكبرى المدنية بالبحرين في ٢٨/٩/٢٠٠٦ غير منشور

الفرع الثاني

القبض على المتهم وتفتيشه

منح المشرع البحريني قوات الأمن العام بعض السلطات الاستثنائية للقيام ببعض أعمال التحقيق التي تباشرها النيابة أصلاً كسلطة التحقيق . ومن هذه السلطات في القبض على المتهم وتفتيشه ، يستعرض الباحث بإيجاز هذه السلطات على النحو الآتي:

أولاً : القبض على المتهم

القبض على متهم عبارة عن تقييد حرية شخص ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة^{١٧٩} . وقد عرفته محكمة النقض بقولها إنه " إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة مهما قلت مدته " .^{١٨٠}

والمهتمين استناداً للمادة (١٣) من المرسوم بقانون البحريني رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته هم الداعون أو المنظمون و أعضاء لجان المظاهرات والذين يشرعون في الاشتراك في تلك المظاهرة ولمن حمل السلاح أثناء المظاهرة.

فيحق لأفراد قوات الأمن العام القبض على المتهمين بمقتضى المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي نصت على " لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه .." ومن هذا النص يتضح أن المشرع البحريني وضع ضمانات عديدة كافية لمنع التعسف فيه، واستخدامه لغير الأغراض التي حددها وبما يضمن حرية الأفراد في التظاهر بسلام أوجب توافر الشروط التي تخول أفراد قوات الأمن العام صلاحية القبض على المتهم وهي:

١ . توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة^{١٨١} التي نص عليها القانون .

^{١٧٩} د. سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الطبعة الثانية، جامعة البحرين، ٢٠٠٨ ص ٢٠٣
^{١٨٠} د. رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٦ ص ٣٢٩
^{١٨١} المقصود بالتلبس بالجريمة وفق المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي نصت على أنه " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة . وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعه العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا

٢. أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .
٣. أن تتوافر دلائل كافية على اتهامه بهذه الجريمة، أي توجد لديه قرائن قوية وإمارات جادة تدل على أن المتهم المقبوض عليه ضالع في ارتكابها، وشرط هذه الدلائل أن تكون جادة وكافية أي مؤدية عقلا إلى نسبة الجريمة إلى المقبوض عليه، فلا يكفي مجرد البلاغ أو الاشتباه أو الظن للقبض على المتهم
١٨٢.

٤. أن يكون المتهم حاضرا.

هذا ومن المقرر قانونا أن حالة التلبس تخول لأفراد قوات الأمن العام حق القبض بالنسبة إلى من توجد دلائل كافية على ارتكابهم للجريمة سواء بوصفهم فاعلين لها أم شركاء ضبطوا متلبسين أيضا بإرتكاب الجريمة أم لا ، وجدوا في مكان المظاهرة أم لا . فكل ما يشترطه القانون لتحويل أفراد الشرطة هذا الحق " ثبوت حالة التلبس بالجريمة "١٨٣

كما يستطيع أفراد قوات الأمن العام سلطة القبض على المتهم في غير حالة التلبس بالجريمة إذ نص في المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني أفراد قوات الأمن العام سلطة القبض على المتهم في غير حالة التلبس بالجريمة إذ نص في المادة (٥٦) التي نصت على أنه " في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا، جاز لمأمور الضبط القبض عليه " ومن خلال هذه المادة يتبين أن لأفراد قوات الأمن العام حق القبض في غير حالة التلبس بالجريمة بتوافر الشروط الآتية :

أ. أن تكون الجريمة جناية أو جنحة من جنح السرقة أو النصب أو الاعتداء الجسيم أو حيازة أو إحرار مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها .

وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار وعلامات تفيد ذلك.

١٨٢ د. محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٥ ص ١٧٨-١٧٩

١٨٣ حكم نقض ١٩٦٧/٢١٤ - مجلة المحاماة - س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩

ب. أن تتوافر دلائل كافية على الاتهام بارتكاب الجريمة.

على سبيل المثال يستطيع عضو قوات الأمن العام القبض على احد المشاركين في المظاهرة اذا وجد متلبس بجريمة السرقة او احراز مخدرات حتى لو لم تتوافر في حقه شروط التلبس بالجريمة .

التي نصت على أنه " في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، جاز لمأمور الضبط القبض عليه " ومن خلال هذه المادة يتبين أن لأفراد قوات الأمن العام حق القبض في غير حالة التلبس بالجريمة بتوافر الشروط الآتية :

ت. أن تكون الجريمة جناية أو جنحة من جنح السرقة أو النصب أو الاعتداء الجسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها .

ث. أن تتوافر دلائل كافية على الاتهام بارتكاب الجريمة.

وتطبيقاً لذلك يستطيع عضو قوات الأمن العام القبض المهتمين المبين سلفاً إذا توافرت حالة من حالات التلبس في الجريمة بإضافة إلى أنه يستطيع عضو قوات الأمن العام القبض على احد المشاركين في المظاهرة اذا وجد متلبس بجريمة السرقة او احراز مخدرات حتى لو لم تتوافر في حقه شروط التلبس بالجريمة .

ثانياً : التفتيش

نص قانون الإجراءات الجنائية البحريني في الفقرة الثانية من المادة (٦٦) على أنه " في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه "

و مؤدى هذا النص أنه في سائر الأحوال التي يجب فيها القبض قانوناً على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه، وتعليل ذلك أن تفتيش الشخص أقل خطورة من تقييد حريته بالقبض عليه ، فإذا كان القبض جائزاً كان تفتيش المقبوض عليه جائزاً من باب أولى فهو من توابع القبض .^{١٨٤}

الفرع الثالث

استعمال القوة عند أنحراف المظاهرة عن سلميتها

أجازت الصكوك الدولية استعمال القوة في مكافحة الجريمة، وأحالت إلى التشريعات المحلية بيان كيفية ممارسة هذا الحق الأمر الذي يتطلب التطرق إلى التشريعات الدولية في استعمال القوة ومن ثم التشريع البحريني على النحو الآتي :

أولاً: الصكوك الدولية

أدركت منظمة الأمم المتحدة أهمية تحقيق التعاون الدولي لدعم وتشجيع احترام الدول لحقوق الإنسان الأساسية و أهمية مهمة أفراد قوات الامن العام في حفظ النظام العام داخل البلاد فقررت وضع مبادئ عامة للطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام، فأرست مجموعة من المعايير السلوكية لهؤلاء الموظفين حال قيامهم بواجباتهم الخاصة بإنفاذ القوانين عرفت بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي نصت في المادة الثالثة منها والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في ١٧ ديسمبر والتي تنص على ١٩٧٩ على أنه " لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم".^{١٨٥}

ويشدد التعليق على هذه المادة على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً وبغرض تفادي وقوع الجرائم، أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون ، أو المساعدة على ذلك ، ولا يجوز استعمال القوة بشكل يتعدى هذا الحد وتنظم

^{١٨٤} د. حسن الربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ٢٠٠١-٢٠٠٠ ص ٤٢٣

^{١٨٥} د. صلاح شوقي، ضوابط استخدام الشرطة للأسلحة في حالات القبض وفقاً للنظام القانوني لمملكة البحرين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

www.policemc.gov.bh

القوانين الوطنية كيفية استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية، ويعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى ينبغي بذل الجهد لتلافيه فلا تستعمل إلا عندما يقوم المشتبه به بارتكاب جريمة مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بأي طريقة أخرى، ويشترط أن تكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه . و في كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة .^{١٨٦}

ولما كان استعمال القوة على نحو مفرط أو إساءة استعماله قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إصابات بالغة ، فقد أصدرت الأمم المتحدة مبادئ أساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، تكون هادياً ومرشداً للدول للعمل في إطارها ومراعاتها واحترامها ، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - هافانا سبتمبر ١٩٩٠^{١٨٧} .

و أشارت تلك المبادئ في المادتين (١٣، ١٤) إلى الإجراءات التي يتخذها أفراد قوات الأمن العام من أجل حفظ الأمن في التجمعات العامة على " على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند تفريق التجمعات غير المشروعة الخالية من العنف أن يتجنبوا القوة، أو إذا كان ذلك غير ممكن عملياً أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري، ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يستخدموا الأسلحة النارية عند تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استعمال وسائل أقل خطراً، وعلى أي حال لا يجوز استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو لدفع الخطر المحدق الذي يهدد الآخرين بالموت أو الإصابة البالغة أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل . ويحظر استعمال القوة أو الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح ."

ومن خلال مطالعة مضمون المادتين المشار إليهما أعلاه يتبين بأنه تم تقسيم إجراءات أفراد قوات الأمن العام وفقاً للظروف الآتية :

^{١٨٦} انظر التعليق على المادة في الموقع الإلكتروني <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b042.html>

^{١٨٧} <http://www.achpr.org/ar/instruments/principles-use-force-firearms>

١. عندما تكون المظاهرات غير مشروعة ولا تتسم بالعنف:

على قوات الأمن تجنب استعمال القوة في فضها، وعندما يكون ذلك غير قابل للتحقق يجب أن يكون استعمال القوة محدودا وفي أقل مستوياته.

ويعني هذا أنه على قوات الأمن أولا أن تتفاوض مع المتظاهرين، وإذا فشلت هذه المفاوضات في فض التظاهرة فإن على قوات الأمن تحذير المتظاهرين من أنها ستلجأ إلى القوة في حالة عدم إنهاء المظاهرة، وإذا لم يفلح التحذير يمكن لقوات الأمن استعمال أقل الوسائل تطرفا مثل خراطيم المياه، وإذا لم يثمر ذلك حينها يمكن لقوات الأمن استعمال الأسلحة غير القاتلة مثل الغازات المسيلة للدموع .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون استعمال القوة متناسبا مع الهدف، وبأقل إصابات وخسائر ممكنة، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك ٢٠ متظاهرا لم يتقدموا بإخطار الجهة المختصة دون استعمالهم للعنف فيكون من المناسب استعمال الغازات المسيلة للدموع لتفريقهم ولا يمكن في هذه الحالة استعمال الأسلحة النارية لفض المظاهرة التي لا تتسم بالعنف .

٢. عندما تتسم المظاهرة بالعنف:

إذا كان بعض المتظاهرين يستعملون العنف ضد قوات الأمن العام - يلقون بالحجارة مثلا أو بزجاجات المولوتوف على الأمن - فإن لقوات الأمن العام الحق في الاستعمال المشروع للقوة في أدنى حدودها وبأقل خسائر ممكنة.

إذا كان العنف الممارس من قبل المتظاهرين لا يشكل تهديدا بالموت أو الإصابات الخطيرة، فلا يحق لقوات الأمن استعمال الأسلحة النارية. فعلى سبيل المثال، إلقاء الحجارة على أفراد الشرطة الذين يرتدون خوذا ودروعاً لا يشكل تهديدا بالموت أو الإصابات الخطيرة؛ لذا لا يمكن لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية للرد على هذا العنف.

فقط في الحالات التي يصل فيها عنف المتظاهرين إلى درجات تهدد الحياة أو تسبب إصابات بالغة يحق لقوات الأمن استعمال الأسلحة النارية والرصاص الحي ولكن في أضيق الحدود ودون أن يكون الهدف هو القتل.

ثانياً: التشريع البحريني

شدد المشرع البحريني على استعمال قوات الأمن العام للقوة، إذ نصت المادة ١٢ من مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام قوات الأمن العام^{١٨٨} بأنه "لأعضاء قوات الأمن العام في سبيل تنفيذ واجباتهم - وكلما دعت الحاجة - حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات، وبشرط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك، كما نص في القانون ذاته على الحالات التي يمكن لقوات الأمن العام استعمال السلاح على سبيل الحصر لا المثال في المادة ١٣ ومن ضمنها استعمال السلاح لفض تجمع أو تظاهر غير مشروع أو شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات، واشترطت أن يكون استعماله لازماً ومتناسباً مع الخطر وأن يكون الوسيلة الوحيدة لدركه بعد التحقق من قيامه ويقصد منع الموجه ضده السلاح من الاعتداء أو المقاومة على أن يبدأ بالتحذير بإطلاق النار للإرهاب ثم التصويب في غير مقتل.

ومن ثم بادرت وزارة الداخلية في مملكة البحرين بإصدار مدونة السلوك لرجال الشرطة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة باستعمال القوة والأسلحة النارية والتي تضمنت في البند ثالثاً بعنوان "استعمال القوة" والتي تؤكد من خلاله التزام رجال الشرطة في استعمال القوة طبقاً للقواعد التي نصت عليها قوانين البحرينية والمعايير الدولية. إذ نصت في البند ثالثاً منه على أنه "

١. يلتزم رجال الشرطة استعمال القوة طبقاً للقواعد التي نصت عليها القوانين البحرينية والمعايير الدولية التي تحدد متى و أين تستخدم.

^{١٨٨} مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام ، رقم الجريدة الرسمية ١٤٧٣ منشورة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤
١٣٣

٢. تستعمل القوة عند الضرورة القصوى أو استخداما لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في القانون.

٣. ويشترط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان على الشرطة أو لإنقاذ حياته وحياة الآخرين.

٤. إعمال مبدأ التناسب بين الخطر المحدق بالحياة والأموال العامة والخاصة واستخدام القوة.

٥. يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى وينبغي بذل كل جهد لتلافي استعمالها.

٦. توقف استخدام القوة متى انتهى السبب المفضي إلى استخدامها".

و تأكيداً على المبادئ الأساسية والقواعد المعمول بها دولياً تم إعداد المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية بموجب قرار وزير الداخلية البحريني رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية^{١٨٩}.

بين في المادة الأولى منه على مفهوم القوة والأسلحة النارية، ويقصد بالقوة أي قوة مادية تستعمل من جانب رجال الشرطة ، التي تتراوح ما بين استعمال القوة البدنية الذاتية واستعمال الأدوات الأخرى غير القاتلة بطبيعتها ، بغرض إجبار شخص أو مجموعة أشخاص على الانصياع لأحكام القانون ، أو لمنعه من ارتكاب جريمة أو بهدف الحفاظ على النظام والأمن العام وحماية أرواح المواطنين والمقيمين وأعراضهم وحررياتهم وممتلكاتهم .

أما الأسلحة النارية فيقصد بها أي سلاح محمول ذي إبرة ضرب نار، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة سواء كانت رصاصة أو خرطوشاً أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، ويشمل البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التي تستعمل في الإرشاد والمسدسات التي تعمل بعبوات متفجرة . وكل سلاح ناري مذكور في الفقرة (أ) من المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة النارية والذخائر.

^{١٨٩} قرار وزير الداخلية البحريني رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية ، رقم الجريدة الرسمية ٣١٤٤ منشور بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني www.legalaffairs.gov.bh ١٣٤

وحدد القرار الوزاري الحالات التي تستدعي استخدام القوة والأسلحة النارية في المادتين (١١، ١٢) منه ، على انه لقوات الشرطة في سبيل تنفيذ واجباتها وإذا قضت الحاجة ، حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك. وحدد الحالات التي يستعمل فيها السلاح الناري على سبيل الحصر لا المثال في الحالات الآتية:

١. حالة الدفاع المشروع عن النفس، إذا واجه المدافع خطرا حالا أو محدقا من جريمة على النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله.

٢. لمنع وقوع جريمة تنطوي على تهديد خطير للأرواح أو الأموال العامة أو الخاصة.

٣. القبض على شخص متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض إذا قاوم أو حاول الهرب .

٤. عند القبض على محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب

٥. صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في بالمقدور صدّها بوسائل أخرى.

ثم جاءت المادتين (١٥، ١٦) من القرار الوزاري لتبين استعمال القوة والأسلحة النارية في التجمعات غير المشروعة مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات المتعلق في جرمي التجمهر والشغب يتم تفريق التجمعات غير المشروعة التي لا تتضمن عنفا بدون استعمال القوة ، إلا إذا تعرض الأمن والنظام العام للخطر وكان غير ممكن عمليا تفريقها بدون استعمال القوة فيقتصر استعمالها على الحد الأدنى الضروري.

وإذا انطوى التظاهر أو التجمع على أعمال عنف وشغب وتجاوز ذلك القيام بأعمال تهدد سلم وأمن المجتمع أو تمثل جريمة أو اعتداء على رجال الشرطة ، فإن ذلك يؤدي إلى جواز استعمال القوة

والأسلحة النارية ، على ان يتم استعمال القوة في الحد الأدنى الضروري ، ولا يجوز استعمال الاسلحة النارية إلا عند الضرورة القصوى.

نلاحظ بأن المشرع البحريني إذ حدد الحالات التي تستدعي استعمال القوة وضوابطها فإنه لم يحدد الوسائل التي له ان يتدرج في استعمالها على خلاف المشرع المصري ألزم قوات الأمن العام التدرج في التعامل مع المتظاهرين بنص المادة الثانية عشرة في قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الأجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على النحو الآتي:

أولاً: مطالبة المشاركين في التظاهر بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع ، بفض التظاهر متضمنه تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم ثانياً: في حالة عدم استجابة المشاركين في التظاهر للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً للتدرج الآتي:

١. استخدام خرطوم المياه

٢. استخدام الغازات المسيلة للدموع

٣. استخدام الهراوات

في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة اعلاه في فض أو تفريق المشاركين في التظاهر أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإلتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة ، أو التعدي على الأشخاص أو القوات ، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:

١. استخدام الطلقات التحذيرية

٢. استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان

٣. استخدام طلقات المطاطية

٤. استخدام طلقات غير مطاطية

وفي حالة لجوء المشاركين في التظاهر لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي ، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء .

ومن خلال ما تقدم يؤيد الباحث توجه المشرع البحريني في ذكر القواعد العامة في استعمال القوة و ترك تفاصيلها الميدانية الدقيقة لتنظيمها اللوائح والقرارات الإدارية على خلاف المشرع المصري الذي دخل في تفاصيل ميدانية وكان الاجدر ترك هذه التفاصيل ينظمها قرار وزاري أو استحداث عبارة في النص تقرر ومن الصعوبة بمكان تحديد الوسائل التي يجب على قوة الامن العام التدرج فيها لانها تكون بمثابة تقييد له في التعامل مع الموقف وانما تستحدث عبارة في النص تقرر ان يتم استعمال الوسيلة المناسبة لتنفيذ واجبه

الخاتمة

انتهت الدراسة إلى عدة نتائج ومجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

١. لم يضع المشرع البحريني تعريفا قانونيا محددا للمظاهرة وإنما أشار إليها بطريقة غير مباشرة في المادة (٩) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني المعدل، عندما طبق أحكام المواد الخاصة بالاجتماعات العامة على المظاهرات وأخضعها للتجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تنظم لأغراض سياسية وتقام في الطرق والبيادين ومن خلال هذه المادة تبين للباحث أمران وهما:

أ. ساوى المشرع البحريني بين الاجتماعات العامة والمظاهرات من حيث إخضاعهما لإجراءات قانونية وقيود تكاد أن تكون واحدة على الرغم من أن المظاهرات بطبيعتها وجودها في الطريق العام تكون أكثر تهديدا للأمن العام، وتعريض حياة المواطن اليومية وحرية في الانتقال والمرور إلى الخطر على عكس الاجتماع العام الذي ينعقد في مكان عام أو خاص ويحظر انعقاده في الطريق العام.

ب. نظم المشرع البحريني التجمعات والمسيرات و المظاهرات التي تقام لأغراض سياسية دون غيرها من الأغراض وبناء على ذلك أستثنى التجمعات بكافة أنواعها التي تتم لأغراض اجتماعية أو اقتصادية أو إنسانية على الرغم من ضرورة وضع ضوابط لتنظيمها الأمر الذي يتعارض مع الهدف المعلن عنه في نصوص القانون من فرض هذه الضوابط وهو المحافظة على النظام العام والآداب العامة فضلا عن صعوبة وضع معيار حاسم للتمييز بين المظاهرة السياسية والمظاهرة غير السياسية.

٢. استعمل المشرع البحريني كلمة "المظاهرة" في أكثر من موقع في القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته؛ حيث وردت كلمة مظاهرات في عنوان البند ثانيا من القانون ذاته تحت مسمى المظاهرات في الطرق والبيادين العامة، وفي البند ثالثا الخاص بالعقوبات، كما تطرق المشرع البحريني إلى مصطلح الاعتصام في مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة

٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، بمعنى أن هذا القانون احتوى على المصطلحات (المظاهرات والمسيرات و التجمعات و الاعتصامات) والتي لم ترد جميعها في مسمى القانون ، وعليه فإن مضمون القانون لا يتماشى مع مسماه.

٣. حظر المشرع البحريني اشتراك غير المواطنين في المظاهرات التي تتم لأغراض سياسية في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات؛ لأن المظاهرة تعبر عن رأي المواطنين في تغيير أو إصلاح شأن من شئون الدولة التي هم رعاياها إذ الشأن يخص المواطن وليس للأجنبي الذي يقيم في البلد.

٤. تبني المشرع البحريني نظام الإخطار كوسيلة لتنظيم المظاهرة وهو أقل تقييدا من نظام الترخيص يكمن الهدف منه في علم الجهة المختصة سلفا بإقامة المظاهرة؛ حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع أي تهديد للنظام العام.

٥. حدد المشرع البحريني مدة الإخطار قبل إقامة المظاهرة بثلاثة أيام على الأقل دون تخصيصها كأيام عمل وهي مدة غير كافية لدراسة الإخطار وبخاصة إذا تخلل الأيام الثلاثة إجازة رسمية وهذا ما نص عليه المشرع المصري لإتاحة الفرصة الكافية لتقديم الطلب والنظر فيه من قبل الجهات المختصة.

٦. بين المشرع البحريني شروط الإخطار الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون وقرر أن الإخطار يعتبر لاغيا مالم يتضمن هذه الشروط.

٧. حظر المشرع البحريني إقامة المظاهرة قبل شروق الشمس أو استمرارها بعد غروبها إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوبه على الرغم من أن وقت شروق الشمس ووقت غروبها يختلفان باختلاف فصول السنة مما يؤثر بدوره في إباحة الفعل وتجريمه مما يدفع سلطات التحقيق التحري إذا كان ارتكاب الفعل قبل شروق الشمس أو بعد غروبها.

٨. حظر المشرع البحريني إقامة المظاهرات في بعض الأماكن الحيوية وهي منطقة المنامة، الأماكن القريبة من المستشفيات أو المطارات ، المجمعات التجارية، والأماكن ذات الطابع الأمني لمعالجة بعض المشكلات التي قد تتجم من إقامة المظاهرة بالقرب من تلك الأماكن، وما ينتج عنها من تأثير في تعطيل الحياة الطبيعية و الإضرار بالحركة الاقتصادية أو التجارية وغيرها.

٩. حظر المشرع البحريني حمل الأسلحة خلال المظاهرة وحصرها في أنواع من الأسلحة فعلى سبيل المثال حدد من ضمن هذه الأسلحة، الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابلة للاشتعال.

١٠. فرض المشرع البحريني عقوبات سالبة للحرية وغرامات في حق الداعين إلى المظاهرة ومنظميها وأعضاء اللجنة المسؤولة عن تنظيم المظاهرة نتيجة عدم إخطار الجهة المختصة بإقامة المظاهرة أو استمرار الدعوة إليها أو تنظيمها على الرغم من صدور قرار بمنعها فضلا عن صور جرمية أخرى أفردتها في حق المشاركين في مظاهرة لم يخطر عنها على الرغم من تحذير قوات الأمن العام، وحمل سلاح أثناء المظاهرة واستعمال مركبة في مظاهرة من دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوبه.

١٠. الأحكام القضائية التي صدرت من القضاء الجنائي البحريني كيفت المظاهرات التي وقعت سنة ٢٠١١ على أساس انها جرائم تجمهر، ولم يكيفها على أنها صورة من صور الجريمة التي نص عليها في المادة (١٣) من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

ثانيا: التوصيات

١. إجراء بعض التعديلات على المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وهي كالآتي:

أ. يوصي الباحث بإجراء تعديل على مسمى قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات بحيث يصبح العنوان بعد إجراء التعديل "قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات" على اعتبار أن المصطلحات الواردة في القانون (المسيرات والتجمعات والمظاهرات والاعتصامات) تعتبر من أنواع التجمعات وبالتالي يعد تعدادها لا مبرر له. بالإضافة إلى تخصيص المادة الأولى منه لتعريف مصطلح كل من المسيرة، والمظاهرة، والاعتصام حتى يستطيع المشرع تخصيص حكم خاص لأحد هذه المصطلحات ولاسيما وأن التعديل الأخير للمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل بمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ في المادة (١١) قد حظر إقامة المظاهرات والمسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة واستثناء الاعتصامات أمام المنظمات الدولية، وفي ظل عدم تحديد معنى تلك المصطلحات يفسح المجال للتلاعب بألفاظ القانون. واعتبار حظر إقامة المظاهرات والمسيرات والتجمعات في منطقة المنامة لا قيمة له في ظل عدم توضيح معنى المصطلحات، إذ بإمكان الأفراد الخروج والتظاهر أمام المنظمات الدولية بحجة أنها اعتصام وليس مظاهرة .

ب. إضافة فقرتين (هـ) و (و) إلى المادة (٧) من القانون محل التعديل، التي تبين الحالات التي يجوز فيها لقوات الأمن العام حل المظاهرة يكون مضمون أحدهما (إذا لم تلتزم اللجنة بواجباتها ومسئولياتها المنصوص عليها بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١١ بتحديد واجبات ومسئوليات اللجنة و الأخرى إذا تجاوزت المظاهرة الوقت المسموح له تفعيلاً لنص المادة (١١) التي تحظر استمرار المظاهرة إلى ما بعد غروب الشمس).

ج. تعديل الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون محل التعديل بجعل مهمة اللجنة المسؤولة عن التنظيم بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة والحفاظ على الصفة المبينة في الإخطار تجنباً لتكرار غير مبرر على اعتبار أن المحافظة على النظام العام تشمل منع كل خروج على القوانين

وتشمل منع كل خطاب يخالف النظام العام والآداب أو يحرض على ارتكاب الجرائم ناهيك وأن قرار وزير الداخلية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١١ بين واجبات اللجنة ومسؤولياتها على نحو أكثر تفصيلاً.

٢. إجراء بعض التعديلات على قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

أ. إجراء تعديل في نص المادة (٩) من القانون محل التعديل بإخضاع تنظيم المظاهرات إلى إجراءات مغايرة عن الإجراءات والقيود المفروضة لتنظيم الاجتماعات العامة، نظراً إلى الاختلاف الواضح فيما بينهما من حيث التعريف والأسلوب المتبع للتعبير عن الرأي خلالهم، الأمر الذي يستوجب إخضاع المظاهرة لتنظيم تشريعي أكثر صرامة؛ لتحقيق الحماية الأوفر لدواعي النظام العام. وإزالة القيد الذي يشترط فيه أن تكون المظاهرة سياسية أي أن يكون الباعث على إقامتها دافعا سياسيا حتى يمكن إخضاعها للضوابط التي نص عليها القانون؛ وذلك لكون هذه الضوابط غايتها المحافظة على النظام العام والآداب العامة ما يرجى تحقيقه في حالة إقامة مظاهرة سياسية أو غير سياسية، بالإضافة إلى أن تحديد معيار للتمييز بين ما هو سياسي وغير سياسي متعذر من الناحية العملية.

ب. تخصيص مدة الإخطار الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون محل التعديل بثلاثة أيام عمل بدلا من قصرها على ثلاثة أيام دون تحديد حتى يتسنى للجهة المختصة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الوقائية لحماية المتظاهرين والنظام العام.

ج. إضافة نص يحظر حمل القنابل الصوتية إلى الفقرة الرابعة من المادة (٦) من القانون محل التعديل كونها تتحد مع حمل الأسلحة في الغاية وهو بث الرعب في نفوس الأمنيين وترويعهم.

ج. العقوبات التي جاءت في المادة (١٣) لا تتناسب مع الفعل المرتكب الأمر الذي يتطلب من المشرع البحريني تغيير العقوبة حتى تتماشى مع التغييرات والتطورات التي حصلت في المجتمع البحريني.

٣. يقترح إجراء تعديلات على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني المعدل على النحو الآتي:

أ. تعديل الفقرة الأولى منه من خلال تحديد ساعات محددة لإقامة المظاهرات أو استمرارها ليصبح مضمون الفقرة " يحظر قيام التجمعات قبل الساعة الثامنة صباحا ولا يجوز استمرارها بعد الساعة السابعة مساء إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه" منعا لتعطيل الموظفين والعمال من الوصول إلى أعمالهم أو تعطيل الطلاب من الوصول إلى المؤسسات التعليمية .

ب. تعديل الفقرة الثالثة من القانون بإضافة مناطق أخرى يحظر إقامة المظاهرة فيها أسوة بالمشروع المصري وهي المؤسسات التعليمية ومقر رئيس مجلس الوزراء وقصر الملك بالإضافة إلى حظر إقامة المظاهرة في الأماكن القريبة من المناطق العسكرية ليصبح مضمون الفقرة " يحظر التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو المؤسسات التعليمية وقصر الملك ومقر رئيس مجلس الوزراء و الأماكن ذات الطابع الأمني والعسكري بإعتبارها أماكن ذات طبيعة خاصة.

ج. إضافة نص يحظر ارتداء الأقنعة خلال المشاركة في الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتجريمها أسوة بالمشروع المصري وقوانين بعض ولايات أمريكا والتي لتسهيل عملية التعرف على هوية المتظاهرين ومنع أعمال العنف في الطرق العامة ونقترح أن يكون نص المادة كالاتي :

" يحظر ارتداء الأقنعة أو غطاء الرأس أو وضع أي وسيلة تغطي جزءا منه بغرض إخفاء هويته أثناء اشتراكه في الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات والمظاهرات".

٤. يقترح تشكيل لجنة دائمة من قبل وزارة الداخلية من مختلف إداراتها لاتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتنظيم الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية تكون مهمتها تحديد أعداد القوات المشاركة في

النتظيم والطرق البديلة التي يسلكها المتظاهرون في حالة إنذارهم بالتفرق ،ووضع خطط التأمين اللازمة للحفاظ على سلامة المشاركين في تلك المظاهرة، وتأمين الأرواح والممتلكات العامة والخاصة .

٥. توحيد قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ومن بينها قانون الذي ينظم الاجتماعات العامة والتجمعات ووضعتها تحت منظومة قانونية واحدة لاتحاد الدول فيما بينها في الظروف السياسية والأمنية و الاجتماعية .

تم بحمد الله وعونه

المراجع

أولاً: الكتب و المؤلفات القانونية:

الكتب العربية:

١. د. إبراهيم محمد علي - النظام التأديبي لطلاب الجامعات - دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٨
٢. د. أحمد السيد علي عفيفي - الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات - الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١
٣. د. أحمد فتحي سرور- الحماية الدستورية للحقوق و الحريات- إصدارات نادي القضاة ١٩٩٩
٤. د. أسامة عبدالله قايد - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول- دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣
٥. د. أنور أحمد رسلان- وجيز القانون الإداري- الطبعة الثالثة- بدون دار نشر- ٢٠٠٣ ص ٢٩٥
٦. د. ثروت بدوي، القانون الإداري- دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٢
٧. جمال خليفة الخالدي، المنهج الأساسي لمكافحة الشغب - الأكاديمية الملكية للشرطة- البحرين ٢٠٠٢
٨. د. حسام مرسي - التنظيم القانوني للضبط الإداري- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ٢٠١١
٩. د. حسن الربيع- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الطبعة الأولى- المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة ٢٠٠١-٢٠٠٠
١٠. د. حسين الجندي- جرائم الاجتماعات العامة و المظاهرات و التجمهر- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٢
١١. د. حسين عثمان- أصول القانون الإداري- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان ٢٠٠٨
١٢. د. خالد عبد الفتاح محمد- قانون العقوبات البحريني- الطبعة الأولى- المركز القومي للإصدارات القانونية- ٢٠١٠
١٣. د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، في القانون المصري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦

- ١٤- رفعت عيد سيد- حرية التظاهر و انعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٨
- ١٥- د. رمزي رياض عوض- قيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات و القوانين المكمله، دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠١١
- ١٦- د. سامح محمد عبد الحكم و أسامة عبد المنعم علي- الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل في التشريع البحريني - دراسة مقارنة بالتشريع المصري مع تعليقه عن القانون البحريني.
- ١٧- د. سعاد الشراقوي- النظم السياسية في العالم المعاصر- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٨٢
- ١٨- د. سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الطبعة الثانية، جامعة البحرين، ٢٠٠٨
- ١٩- د. سمير الشناوي- الشروع في الجريمة- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧١
- ٢٠- د. عادل السعيد أبو الخير- القانون الإداري- بدون دار نشر ٢٠٠٨
- ٢١- د. عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨ هـ
- ٢٢- عبد الحفيظ الصاوي- المظاهرات شرعاً و قانوناً، دار الكلمة للنشر و التوزيع- المنصورة ، ٢٠٠٨
- ٢٣- عبد الرحمن محمد خلف - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٥
- ٢٤- د. عبد العزيز محمد سالمان - الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه و القضاء الدستوري- الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠١١
- ٢٥- عبد العظيم مرسي وزير- شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٣
- ٢٦- د. عبد الوهاب حومد - شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام - جامعة الكويت ١٩٧٦
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، جامعة دمشق، بدون تاريخ النشر
- ٢٧- د. عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

- ٢٨- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩
- ٢٩- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٠
- ٣٠- د. مجدي أحمد فتح الله حسن- فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة دراسة مقارنة - النشر الذهبي للطباعة ٢٠٠٢
- ٣١- د. مجدي محمود محب محافظ، قانون الأسلحة و الذخائر وفقاً لأحدث التعديلات - دار المحمود - القاهرة ٢٠٠٤
- ٣٢- د. محمد زعمي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥
- ٣٣- د. محمد شنة، قانون العقوبات البحريني القسم العام، الطبعة الأولى، جامعة البحرين ٢٠٠٣
- ٣٤- محمد عزمي البكري، شرح قانون الأسلحة و الذخائر، دار الكتب القانونية، ١٩٩١
- ٣٥- د. محمد يوسف المرخ، الرقابة الدستورية في مملكة البحرين، الطبعة الأولى، تايلوس للطباعة و النشر، المنامة ٢٠١٠
- ٣٦- د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٤
- ٣٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة بيروت ١٩٧٥
- ٣٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢
- ٣٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨
- ٤٠- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب في القانون المصري و الفرنسي و التشريعات العربية، دار الكتب القانونية، المنصورة ٢٠٠٩
- ٤١- مي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام و ممارسة الحرية السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.

٤٢- وليد فاروق جمعة ، الإجراءات القانونية و الأمنية لمكافحة الشغب في مصر و الإمارات ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر

الكتب الأجنبية:

١ -David Mead , The New Law Of Peaceful Protest Rights And Regulation In The Human Rights Act Era, hart publishing ٢٠١٠ .

٢ - House of Lords House of Commons joint Committee Human Right – Demonstrating respect for rights? A human right approach to policing protest – seventh Report of Session ٢٠٠٨-٠٩ Volume ١ page ٣١.

ثانياً: رسائل الدكتوراه و الماجستير:

رسائل الدكتوراه:

١- أمل محمد حمزة عبد المعطي، حق الإضراب و التظاهر في النظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٢

٢- محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٣

٣- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة ، دراسة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٢

٤- محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الاخطار و الترخيص ، رسالة دكتوراه لكلية الحقوق جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٦

٥- عيسى تركي خلف الحבורي، أساليب الضبط الإداري و علاقتها بالحرية العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، القاهرة ٢٠١١

رسائل الماجستير:

١- أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٢

٢- حافظ بن محمد أحمد الغبي، المظاهرات و أثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

٣- حمد أحمد المناعي، حرية الاجتماع دراسة مقارنة في مصر و قطر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ٢٠١٢

٤- عبد الله بن عايض الشهري، التجمهر و انعكاساته على اداء اجهزة الامن و السلامة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ٢٠١٢

ثالثاً: المجالات العلمية:

١. د.أنس مصطفى حسين أبو عطا، ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول ٢٠٠٥

٢. د. تامر محمد صالح، الاضراب بين المشروعية و التجريم دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية و العشرون، العدد الثاني من يوليو ٢٠١٣

٣. د. رضا إبراهيم قمر، الموازنة بين حفظ النظام العام و كفالة حرية التعبير، مجلة كلية التدريب و التنمية، دورية علمية، نصف سنوية تعني بالأبحاث الامنية و التدريبية، مصر، العدد ١٢٧ اكتوبر ٢٠١٢

٤. د. ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقها وقضاء، مجلة الحقوق، المجلد الخامس، العدد الإضافي، أكتوبر ٢٠٠٨

٤٥. د. مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجلة الدراسات الدستورية، المجلد الثاني، العدد الأول يوليو ٢٠١٤

٦. د. محمد سيد أحمد، حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر و في النظام الفرنسي و في بعض المواثيق الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، العدد الأول يناير ٢٠٠٧

٧. د. مشاري خلفه العيفان و أ.غازي عبيد العياش، حق الأفراد في الاجتماع بين الاباحة و الحظر التشريعي، مجلة الشريعة و القانون، السنة السابعة و العشرون، العدد الرابع و الخمسون، جمادى الآخر ١٤٣٤ هـ الموافق أبريل ٢٠١٣

رابعاً: الاتفاقيات و المعاهدات:

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٣- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

خامساً: القوانين:

- التشريعات البحرينية

- ١- دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته.
- ٢- المذكرة التفسيرية للتعديلات دستور مملكة البحرين الصادر في سنة ٢٠٠٢م.
- ٣- قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن العمل في القطاع الأهلي البحريني.
- ٤- قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.
- ٥- مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بتنظيم تركيب و استعمال مكبرات الصوت أو استعمال بوق السيارات.
- ٦- قانون المرور رقم (٩) لعام ١٩٧٩م واللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له.
- ٧- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العقوبات البحريني.
- ٨- قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

- تشريعات لدول مجلس التعاون الخليجي:

١. دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢م وتعديلاته.
٢. المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت.
٣. مرسوم بقانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م لدولة قطر.
٤. قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الاجتماعات العامة و المسيرات لدولة قطر.
٥. مرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات لدولة الكويت.

- التشريعات العربية

١. قانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣م المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في جمهورية مصر العربية.
٢. قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م في جمهورية مصر العربية.
٣. قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات في الجمهورية اليمنية.
٤. قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٩م بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر لدولة تونس.
٥. المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٦م بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤م.

- التشريعات الأجنبية:

١. England, public order act ١٩٨٦.
٢. Singapore, public order act ٢٠٠٩ (No ١٥ of ٢٠٠٩).
٣. Canada, criminal code
٤. England, Serious Organised Crime and Police Act ٢٠٠٥

سادساً: المعاجم و مراجع اللغة:

- ١- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس و د. عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله الجزء الثاني- المكتبة الإسلامية - اسطنبول ١٩٧٢
- ٢- معجم المقاييس - ابن فارس و أبو الحسين أحمد- الجزء الأول - عبد السلام هارون دار الفكر- ١٩٧٩
- ٣- معجم مصطلحات حقوق الإنسان - إسماعيل عبد الفتاح - زكريا القاضي- مركز الإسكندرية للكتاب - الطبعة الأولى ٢٠٠٦
- ٤- معجم الرائد - جبران مسعود — مجلد الثاني- الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت - ١٩٧٨
- ٥- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية- الجزء الأول- الطبعة الثالثة - بدون سنة نشر
- ٦- الكافي معجم عربي حديث محمد الباشا - شركة المطبوعات للتوزيع و النشر الطبعة الثانية - بيروت ١٩٩٢
- ٧- المنجد في اللغة - بدون سام الكاتب - الطبعة السادسة و العشرون- دار المشرق- بيروت ١٩٧٣
- ٨- الصحاح في اللغة و العلوم معجم وسيط - نديم مرعشيلي و أسامة مرعشيلي- الطبعة الأولى- دار الحضارة العربية - بيروت ١٩٧٥
- ٩- معجم لسان العرب — ابن منظور — المجلد الرابع — دار بيروت للطباعة والنشر — بيروت بدون سنة نشر

سابعاً: المواقع الالكترونية:

١. [www.1.umn.edu/humanrts/arab](http://www.umn.edu/humanrts/arab)
٢. www.rt.com/news/canadians-10-years
٣. www.hayatnafs.com
٤. www://fr.wikipedia.org/wiki/georges-bwrdeau
٥. www.policemc.gov.bh
٦. www.law.cornell.edu
٧. www.ar.eohr.org
٨. www.en.wikepedia.org/wiki/anti-masklaws
٩. www.parl.gc.ca/housepublications/publication

الملاحق

ملحق رقم (١)

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF THE INTERIOR
NORTHERN GOVERNORATE P. DIR



مملكة البحرين
وزارة الداخلية
مديرية شرطة المحافظة الشمالية

إستمارة اللجنة المنظمة للفعالية

١. بناء على ما نصت عليه المادة (١) من القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تبليغ الموقعين على الإخطار المنصوص عليه في المادتين (٢) و (٣) من المرسوم بقانون (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات بوجوب تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المشار إليه وذلك لكل اجتماع عام أياً كان الغرض منه أو تجمع أو مسيرة تقام أو تسير في الطرق أو الميادين أو الدوارات ويكون الغرض منها سياسياً . وبالإلتزام بالأحكام الواردة في المادة ٢ من هذا القرار .
وحيث أننا قد تقدمنا بإخطار إلى مركز شرطة (.....)

٢. بيانات الإخطار :

•	نوع الفعالية
•	الموضوع والغرض
•	الموقع
•	خط السير في حالة تنظيم مسيرة
•	التاريخ
•	الوقت
	من الساعة:
	إلى الساعة:

٣. نتعهد نحن الموقعين أدناه بالإلتزام بجميع الضوابط والإلتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون ، كما أننا إطلعنا على نسخة من القرار المذكور أعلاه ، ونتحمل مسؤولية أي مخالفات أو تجاوزات تصدر منا ومن المشاركين .

أ. رئيس اللجنة المنظمة :

ت	الاسم	الرقم الشخصي	التوقيع
١.			

ب. أعضاء اللجنة :

ت	الاسم	الرقم الشخصي	التوقيع
١.			
٢.			
٣.			

RESTRICTED

Form 3175



Working together for a safer London

Notification of Public Procession

Reference Number

Notes:

- Organisers of public processions are required by law to notify police AT LEAST 6 DAYS BEFORE the event occurs, of the date, time, proposed route and the name and address of an organiser. Proper completion of this form satisfies the legal requirement to notify police of a public procession under sections 11(1) and 11(3) of the Public Order Act 1986. 6 days is the MINIMUM PERIOD OF NOTICE. Organisers should try to give as much notice as possible. This form is NOT to be used for static demonstrations within the Serious Organised Crime and Police Act 2005 designated area, use Form 3175A for that purpose.
- Complete this form and return it to police either BY HAND or by RECORDED DELIVERY POST. A copy will be made by the receiving officer and handed to you.
- If using RECORDED DELIVERY POST the form must REACH police at least 6 days before the event is to occur and responsibility for ensuring this rests with the organiser.
- Please use BLOCK LETTERS
- This form does NOT give authority for the event to take place

1. Organisation

Organisation Name

Address

2. Organiser

Title (Mr/Mrs/Miss/Ms)

Full name

Address

Tel. Nos. Work:

Home:

3. Details of event

Reason for event

Day/Date

Assembly time

Move off time

Starting point

Destination of procession

Any advance publicity? Yes ☐ No ☐ (if 'Yes', please attach copy)

Petitions to be delivered to

Meetings being held before or after procession at

Names of speakers

4. Route proposed by organisers

Brief details only. Final route to be agreed with police in due course, who will then complete Form 3163

Note. RESTRICTIONS MAY BE ENCOUNTERED (For example: permission required to assemble (Trafalgar Square, GLA property etc.))

5. Number of persons likely to attend

Organiser's estimate

6. Dates organiser available for further meetings

7. Organiser's signature

Signature

Date

Time

Police officer receiving notification: (complete pages 1 and 2, photocopy page 1 and provide organiser with that copy)

Signature:

Rank:

No.:

Date:

Name (BLOCK CAPS):

Station:

This form acknowledges notification of a proposed public procession. Please keep it safely.

IT DOES NOT GIVE AUTHORITY FOR THE EVENT TO TAKE PLACE NOR CONSENT TO THE PROPOSED ROUTE

page 1 of 2

POLICE USE ONLY

BOCU Ref.		CO11 Ref.	
Police officer receiving notification			
Signature:	Rank:	No.:	Date:
Name (BLOCK CAPS):	Station:		
Copy given to organiser: Yes ☐ No ☐			
On receipt of notification a PRE EVENT is to be sent IMMEDIATELY			
Send to:	CO11Mailbox - PreEvent, and if off your Borough, the BOCU Operations Office where the event is to occur.		
Message format to use:	Pre Event template available via Message Templates folder on intranet		
Message Reference:	Pre Event message sent	Time:	Date:
Complete the following details			
Borough:			
Police Station:			
Officer dealing:			
Name:			
Rank:			
Signature:			
Any additional information			
When completed, send a copy of this form by fax to CO11 Planning Unit on 66615, and send the original form without delay to the BOCU Operations office that will be responsible for policing the demonstration or march. If it is to be a CO11 event, send the form to CO11 planning unit, room 706, New Scotland Yard. TRANSIT OF COMPLETED FORMS MUST BE RECORDED AT BOROUGH LEVEL			

Retention period: 7 years
MP 96806

Form 3175 - page 2 of 2



NOT PROTECTIVELY MARKED
Application for Static Demonstration
within the City of London

Form 3175A

Reference Number

Notes: Any person seeking authorisation for a demonstration in the City of London is required to give written notice to the Commissioner of Police for the City of London Application must be received (a) if reasonably practicable not less than 6 days before the day it is due to start, or (b) if not reasonably practicable then as soon as it is, and in any event not less than 24 hours before the time it is due to start.
The organiser, if more than one person is participating must give notice. Where only one person is carrying on the demonstration then that person must give notice.
 Complete this form and return it to the City of London Police BY HAND or by RECORDED DELIVERY POST. A copy will be made by the receiving officer and returned to you.
 Please use BLOCK LETTERS. This form does not give authority for the event to take place.

1. Applicant

Full name			
Address			
Tel. No.	Work:		
	Home:		
Applicant is the only participant?	Yes ☐	No ☐	
Applicant to be present at the event?	Yes ☐	No ☐	
Representative of the event			

2. Organisation (if applicable)

Organisation Name	
Address	

3. Details of event

Location of event			
Reason for event			
Date Time Start	Date Time Finish		
Any advance publicity?	Yes ☐	No ☐	(if 'Yes', please attach copy)
Police will be deployed?	Yes ☐	No ☐	
IS YES			
Location (if/ time/s)			
Maximum number of participants			
Number of participants in demonstration			
(Applicant's estimate)			
Number of vehicles			

4. Dates for meetings

Date of meeting	
Time of meeting	

5. Applicant's signature

Signature	Date	Time
-----------	------	------

ملحق رقم ٢-٣

NOT PROTECTIVELY MARKED
POLICE USE ONLY

Police officer receiving notification			
Signature:	Rank:	No.:	Date:
Name (BLOCK CAPS):	Station:		
Complete the following details			
Officer dealing:			
Name:			
Rank:			
Signature:			
Any additional information			

page 1 of 2

NOT PROTECTIVELY MARKED



التزامات اللجنة المنظمة لفعاليته

- نظراً لعزم تنظيم بعنوان (.....) يوم الموافق ٢٠١٢م من الساعة وحتى الساعة والتي ستنتقل/ ستكون في المحافظة الشمالية
- فإن اللجنة المنظمة لهذه/ لهذا المشار إلى أسماء أعضائها في الأخطار السابق تقديمه لوزارة الداخلية التي أترسها تتعهد بالمحافظة على النظام ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الأخلال بالأمن والنظام العام وحسن الأداب، وتلتزم كذلك بالآتي:
١. أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته والقوانين المعمول بها في المملكة .
 ٢. منع كافة الأعمال التي من شأنها أن تخرج عن مضمونها أو صفتها ومن ذلك حمل أعلام أو رايات أو صور لقيادات سياسية من خارج مملكة البحرين أو لافتات أو غير ذلك مما ليس له علاقة بموضوع
 ٣. منع ترديد أي هتافات أو شعارات أو تسقيط سواء كان ذلك بالقول أو بالإشارة أو بالصور أو بالحركات أو باستخدام أدوات أو غيرها من شأنها الأساء لرموز الوطن (قيادات الدولة) أو لسمعت الدولة أو عروبتها أو تمس شرعية أو سيادة الدولة أو السلم الأهلي أو تسيء للدولة الشقيقة أو الصديقة أو رموزها .
 ٤. منع كل ما من شأنه تعطيل الحياة الطبيعية أو إعاقة التنقل أو التأثير بأي صورة على الخدمات والمرافق العامة التي تقدم للجمهور أو التقليل من كفاءتها أو تمس الحركة التجارية أو الاقتصادية أو تشكل خطراً على السلامة العامة للمجتمع .
 ٥. منع القيام بأعمال أو تصرفات تمثل خروجاً على القيم والأعراف والتقاليد الاجتماعية .



٦. منع أي خطاب أو نقاش أو محاضرة في تتضمن تحريضاً مباشراً أو غير مباشر على ارتكاب الجرائم أو الإضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة.
 ٧. منع اشتراك غير المواطنين البحرينيين في
 ٨. منع كل من يحمل سلاحاً ولو كان مرخصاً له بحمله من الإشتراك في ويعتبر سلاحاً كل من الأسلحة النارية وذخائرها. والأسلحة البيضاء والمواد والحبوات الحارقة والقابله للإشتعال أو الانفجار وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة التي لم تجري العادة على حملها في الأحوال العادية .
 ٩. الإلتزام بالمكان والزمان المحددين بالإخطار الخاص ومنع تجاوز الوقت المسموح به.
 ١٠. منع استعمال المركبات في
- وبناءً على ما تقدم أتعهد أنا الموقع أدناه بصفتي رئيس اللجنة المنظمة لهذه/لهذا السابق الأشاره إليها وكوني ممثلاً عنها الإستعانة بقوة الشرطة لفض هذه/ هذا إذا كان من شأن إستمرارها/ إستمراره الأخلاخل بالأمن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية منها/ منه أو بسبب ظروف الزمان أو المكان الملايشه أو لأي سبب خطير آخر، وأن اللجنة المذكورة ملتزمة بكل ما ورد سالفاً من بداية الفعالية المذكورة وحتى تفرق المشاركين فيها من المنطقة المذكورة .
- وعلى ذلك أوقع أنا المذكور إدناه :

الأسم :

الصفة :

الرقم الشخصي :

رقم الجوال :

التاريخ :

التوقيع :

ملحق رقم ٥

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF THE INTERIOR
NORTHERN GOV. POLICE. DIR.



مملكة البحرين
وزارة الداخلية
مديرية شرطة المحافظة الشمالية

إستمارة تدقيق الضالعية (١)

١- المركز الأمني المختص /	☐ مسير	☐ تجمع	☐ أخرى
٢- نوع الضالعية /	☐ مخارعتها	☐ غير مخارعتها	
٣- قانونية الضالعية /			
٤- عنوان الضالعية /			
٥- تاريخ ووقت الضالعية /			
٦- مكان الضالعية / خط السير /			
٧- الجهة الداعية للضالعية /			

٨- أسماء مقدمي الإخطار /	أ. الجنسية /	جهة العمل /	محل الإقامة /	الرقم الشخصي /
السيرة الأمنية /	ب. الجنسية /	جهة العمل /	محل الإقامة /	الرقم الشخصي /
السيرة الأمنية /	ج. الجنسية /	جهة العمل /	محل الإقامة /	الرقم الشخصي /
السيرة الأمنية /				

ملاحظة / يتم التأكد من السيرة الأمنية لعدم الإخطار وملئ الإستمارة قبل مغادرة مقدم الإخطار .

٩- ملاحظات رئيس المركز /

التوقيع /

التاريخ /

قرار منع إقامة فعالية (.....)

بناءً على الإخطار المقدم من قبل كلاً من 1/.....
2/...../3
إلى مديرية شرطة المحافظة الشمالية بشأن عزم
تنظيم بعنوان
(.....) يوم الموافق
2012م من الساعة وحتى الساعة والتي ستنتقل/ ستكون في
..... بالمحافظة الشمالية.

فإننا نحيطكم علماً بصدور قرار عن سعادة رئيس الأمن العام يقضي بمنع إقامة
هذا/هذه وذلك إستناداً على المواد (3 و 4 و 5 و 9) من المرسوم
بقانون رقم (18) لسنة 1973م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات
المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2006م، وذلك وفقاً للأسباب المبينة في قرار المنع من
إقامة هذا/هذه المرفق نسخة منه .

وبناءً على المادتين (2 و 13) من المرسوم بقانون سالف الذكر وتعديلاته نعلمكم بعدم
جواز إقامة هذا/هذه المزمع إنطلاقها/إقامتها يوم الموافق
لتاريخ وفقاً لخط سيرها/مكان إقامتها المشار إليه بإخطاركم، علماً أن
الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية سوف تتخذ كافة الإجراءات الأمنية اللازمة لمنع
هذا/هذه وذلك حفاظاً على الأمن والنظام العام وحماية الممتلكات العامة
والخاصة .

لذا تأمل مديرية شرطة المحافظة الشمالية التقيد بقرار المنع وإشعار جميع من يلزم بالتقيد به وعدم المخالفة .

وعليه يوقع المعني بالعلم بمنع هذا/هذه..... على النحو المبين بياناته أدناه، ويعلق نسخة من قرار المنع على باب مركز الشرطة المختص .

الاسم :

الصفة:

الرقم الشخصي:

رقم الجوال :

التاريخ:

التوقيع:

ملحق رقم (٨)

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣

بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وتعديلاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

رسمنا بالقانون الآتي:-

أولا - الاجتماعات العامة

مادة - ١ -

الاجتماعات العامة مباحة، بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون.

مادة - ٢ -

(أ) يجب على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

(ب) إذا وقع في الاجتماع أو في المسيرة التي تم الإخطار عنها إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة ، يتحمل المتسببون في الأضرار المسؤولية المدنية والجنائية.

أما إذا تم الاجتماع أو المسيرة دون إخطار فيكون منظمو الاجتماع أو المسيرة مسئولين بالتضامن مع المتسببين عن تعويض الأضرار.

ويجب أن يصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة بتحديد المسؤولية في الحالتين السابقتين.

معدلة بموجب قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة

١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

مادة - ٣ -

(أ) يجب أن يبين في الإخطار زمان ومكان وموضوع الاجتماع ، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاضرة أو مناقشة عامة.

(ب) يجب أن يوقع الإخطار ثلاثة أشخاص.

(ج) يشترط في من يوقع على الإخطار:

١- أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع.

٢- أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية ، أو أن يكون معروفاً بين أهلها بحسن السمعة.

٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٤- ويبين كل من الموقعين في الإخطار اسمه وصفته ومهنته ومحل إقامته.

فإذا لم يستوف الإخطار أياً من الشروط المشار إليها اعتبر كأن لم يكن.

لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تغيير زمان ومكان الاجتماع بناء على أي سبب يخل بالنظام العام ، على أن يبلغ طالبي الاجتماع بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار على أن لا يتعدى التأجيل أسبوعاً.

معدلة بموجب قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة

١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

مادة ٤ -

لا يجوز للمدير العام للشرطة منع اجتماع عام تم الإخطار عنه على النحو المبين في هذا القانون، إلا إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابس له أو لأي سبب خطير غير ذلك.

ويبلغ قرار المنع إلى منظمي الاجتماع أو أحدهم لشخصه أو في محل إقامته المبين في الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومين على الأقل ، ويعلق قرار المنع على باب مركز الشرطة المختص ،

ويجوز لمنظمي الاجتماع الطعن في قرار المنع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغهم بقرار المنع أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستعجلة.

معدلة الفقرة الثانية بموجب قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

مادة - ٥ -

لا يجوز عقد الاجتماعات في دور العبادة أو في المدارس أو في غيرها من مباني الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها لا تتعارض مع الغاية أو الغرض الذي خصصت له تلك الأماكن والمباني وفي جميع الأحوال: لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحاً أو أن تستمر إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

معدلة الفقرة الثانية بموجب قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

مادة - ٦ -

يجب أن يكون لكل اجتماع عام لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل، فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة في بدء الاجتماع، اعتبرت مؤلفة من الموقعين على الإخطار المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

وعلى لجنة الاجتماع المحافظة على النظام فيه ومنع كل خروج على القوانين أو على الصفة المبينة للاجتماع في الإخطار، وأن تمنع كل خطاب أو نقاش يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم. ولها أن تستعين في ذلك بأعضاء قوة الشرطة.

مادة - ٧ -

لأعضاء قوة الشرطة دائماً حق حضور الاجتماعات العامة في الحدود اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام، ولهم أن يختاروا المكان الملائم لهم في الاجتماع بشرط أن يكون بعيداً عن مكان المتكلم. ولهم حق حل الاجتماع في الأحوال التالية:-

أ- إذا طلبت منهم ذلك لجنة الاجتماع المشار إليها في المادة السادسة.

ب- إذا خرج الاجتماع عن صفته المبينة في الإخطار.

ج- إذا وقع اضطراب شديد يخل بالأمن أو النظام العام.

د- إذا وقعت أثناء الاجتماع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين النافذة المفعول.

مادة - ٨ -

يعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية ، ويعتبر الاجتماع عاماً ، إذا رأى رئيس الأمن العام أن الاجتماع بسبب موضوعه ، أو عدد الدعوات إليه ، أو طريقة توزيعها ، أو بسبب أي ظرف آخر لا

يعد اجتماعاً خاصاً ، وفي هذه الحالة يجب على رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه أن يخطر الداعي للاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التي نص عليها هذا القانون.

ولا يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

١- الاجتماعات الدينية التي تتم في دور العبادة.

٢- الاجتماعات التي تنظمها أو تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة.

٣- الاجتماعات التي تعقدها لأعضائها الهيئات الخاصة المعترف بها كالتقابات والجمعيات والأندية والهيئات الرياضية ، واتحادات هذه الهيئات الخاصة ، والشركات التجارية ، بغرض مناقشة المسائل الداخلة في اختصاصها طبقاً لأنظمتها الأساسية.

٤- الاجتماعات واللقاءات والمجالس التي جرى عليها العرف ، أو تستلزمها المناسبات الاجتماعية أو الأعياد.

معدلة بموجب قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة

١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

ثانياً - المظاهرات في الطرق والميادين العامة

مادة - ٩ -

تسري أحكام المواد أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) ، (٧) من هذا القانون على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً. ويجوز لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة على أن يبلغ المنظمين بذلك طبقاً للمادة (٤) من هذا القانون.

فإذا نظمت مسيرة لغرض سياسي بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام بمنع المسيرة أو تحديد خط سيرها يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى.

معدلة بموجب قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

مادة - ١٠ -

أ- يحظر اشتراك غير المواطنين في الموكب أو المظاهرات والتجمعات التي تتم لغرض سياسي هو من حق المواطنين وحدهم.

ب- تمنع المظاهرات التي تتم لأغراض انتخابية.

مادة - ١١ -

يُحظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة، ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وذلك بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه الذي له تحديد عدد المشاركين والمكان والزمان المحدد لتنظيم الاعتصام.

كما يُحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها.

كما يُحظر استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

معدلة بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون

رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

لا تخل أحكام هذا القانون بالصلاحيات المخولة للشرطة بموجب أي قانون آخر، في تفريق كل احتشاد أو تجمع من شأنه أن يجعل الأمن في خطر أو يقيد حقها في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة.

ثالثاً - العقوبات والأحكام العامة

مادة - ١٣ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

- أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معاً الداعون أو المنظمون وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو برغم صدور قرار بمنعها.
- ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها.
- كما يعاقب الأشخاص الذين يشرعون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.
- ب) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام - في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرق.

ج) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

د) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦) من هذا القانون.

هـ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أيّاً من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

معدلة بموجب قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة

١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

Abstract

The freedom to demonstration is considered as one of the most important forms of freedom of expression and an influential for forming the public opinion. With increase of political awareness and emerging defender generation of right to freedom of expression of opinion through legal channels ,there is increase in the value of emphasizing the limits of freedom of demonstration granted by the constitution of the Kingdom of Bahrain which authorized the legislators to regulate this right .

Based on the above fact, the researcher addressed in this thesis the limits drawn by the Bahraini Decree-Law No. (18) for the year 1973 on Public Meetings, Procession and Assembly as amended compared to the laws of GCC and some other Countries. That the researcher initiated the study by the legal concept of the "demonstration" and its basic elements which if one of them negated the assembly is no longer described as demonstration. As " demonstration" is considered as form of people assembly, the researcher shown the similar aspects between it and other forms of gatherings. Addressed also in this thesis the legal ground of " demonstration" in the Bahraini legislature and light was shed on the international instruments which grant this right.

The researcher concluded that even though the freedom to demonstrate has been granted by the constitution and the international instruments, but it is limited by several legal controls regulated by the law such as pre-notification for demonstration, formation of organizing committee as well as place, time and conduct controls which aim at balancing between the granted right to demonstrate and to protect the other people's right to security, safety, transport, traffic from violation.

Then, the researcher reviewed the legal consequences of the criminal forms resulted from breaching of the legal controls imposed by the Bahraini legislator such as imposition of penalties depriving liberty, fines against the organizers, those and the committee's members who are responsible of organization of the demonstration, in the event of lack of notification to the competent authority, continuation of calling to hold or organize it although of preventing decision. Other criminal acts the researcher also addressed included participation of individuals in a demonstration which is not notified although of the warning by the public security forces, carrying of weapons or use of vehicle during the demonstration without special permission from the chief of the public security forces or his representative.

Then the researcher discussed the powers of the public security forces during the licensed demonstration which complies to the legal controls, and clarified that the role of these forces is limited, in this case, to precautionary measures which ensure maintenance of the public order and organizing of the demonstration. That such measures are taken by the public security forces to attend the demonstration for the purpose to organize and change the track of the demonstration.

The researcher indicated the powers of the public security forces during illegal demonstrations including restoration of security in the vicinity where the demonstration is held, dispersion of the administration, arrest and search of persons accused of riots and use of force at the limits prescribed by the law.